ذكره وشكره وحسن عبادتك في رواية ابي داود واحمد والنسائي قال الرازي اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال اني لاحبك فقل اللهم اعني الخ واما على صفة كحديث الفقهاء تقييد عن تفقيه المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا واما في الرواية كالمسلسل باتفاق اسماء الرواة واسماء آبائهم او كناهم وانسابهم او بلدانهم قال الامام النووي وانا اروي ثلاثة احاديث مسلسلة بالدمشقيين **والاعتبار** هو النظر في حال الحديث هل تفرد به راويه ام لا وهل هو معروف اولا **والضرب الثاني** ما يختص بالضعيف

الموقوف وهو مطلقا ما روي عن الصحابي من قول وفعل متصلا كان او منقطعا وهو ليس بحجة على الاصح وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا نحو وقفه معمر على همام ووقفه مالك على نافع وقول الصحابي كنا نفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع لان الظاهر الاطلاع والتقرير وكذا كان اصحابه يقرعون بابه بالاظافير مرفوع في المعنى وتفسير الصحابي موقوف الا ما كان من قبيل سبب النزول كقول جابر كانت اليهود تقول كذا فانزل الله سبحانه وتعالى كذا ونحوه مرفوع **المقطوع** ما جاء عن التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم وليس بحجة **المرسل** قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا وهو المعروف في الفقه واصوله وفيه خلاف الشافعي رح تفصيل مذكور في اصول الفقه **المنقطع** لم يتصل اسناده باي وجه كان سواء ترك ذكر الراوي من اول الاسناد او وسطه او آخره الا ان الغالب استعماله فيمن دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر **والمعضل** ما سقط من سنده اثنان فصاعدا كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الشافعي قال ابن عمر كذا **الشاذ والمنكر** قال الشافعي رحمه الله الشاذ ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس قال ابن الصلاح فيه تفصيل فما خالف مفرده احفظ منه واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف فهو عدل ضابط فصحيح وان رواه غير ضابط لكن لا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فمنكر وبقوله احفظ واضبط علم بعد التفصيل ان مخالف من كان مثله لا يكون مردودا وقد علم من هذا التفسير ان المنكر ما هو **المعلل** ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة والظاهر السلامة ويستدل على ادراكها بتفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به او يتردد فيتوقف وكل ذلك مانع عن الحكم بصحته وجد لك فيه وحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار اسناده متصل عن العدل الضابط وهو معلل والمتن صحيح لان عمرو بن دينار وضع موضع اخيه عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب الثوري عنه فوهم يعلى وقد يطلق اسم العلة على الكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحوها وبعضهم اطلق على مخالفة لا يقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح ما هو صحيح معلل كما قال آخر من الصحيح ما هو صحيح شاذ ويدخل في هذا حديث يعلى بن عبيد البيعان بالخيار **المدلس** ما اخفي عيبه اما في الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه على سبيل يوهم انه سمعه منه ومن حقه ان لا يقول حدثنا بل يقول قال فلان او عن فلان ونحوه وربما لم يسقط المدلس شيخه لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغيرا ليحسن الحديث بذلك كفعل الاعمش والثوري وغيرهما وهو مكروه جدا وذمه اكثر العلماء واختلف في قبول رواية فالاصح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فحكمه حكم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال كسمعت واخبرنا وحدثنا واشباهها فهو محتج به واما في الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف وامره اخف لكن فيه تضييع للمروي عنه وتوعير طريق معرفة حاله والكراهة بحسب الغرض الحامل عليه نحو ان يكون كثير الرواية عنه فلا يحب الاكثار من واحد على صورة واحدة وقد يحمله عليه كون شيخه الذي غيّر سمته غير ثقة او اصغر سنا او غير ذلك **المضطرب** ما اختلف الرواية فيه فما اختلفت الروايات ان ترجحت احداهما على الاخرى بوجه نحو ان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ مضطربا والا فمضطرب **المقلوب** هو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه وحديث البخاري حين قدم بغداد وامتحان الشيوخ اياه بقلب الاسانيد مشهور **الموضوع** الخبر اما ان يجب تصديقه وهو ما نص الائمة على صحته واما ان يجب تكذيبه وهو ما نص على وضعه او يتوقف فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الاخبار ولا يحل رواية الموضوع للعالم بحاله في اي معنى كان الا مقرونا ببيان الوضع ويعرف باقرار واضعه او ركاكة الفاظه او بالوقوف على غلطه كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار قيل كان شريك يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ في اثناء حديثه من كثرت الخ فوقع لثابت انه من الحديث فرواه والواضعون للحديث اصناف واعظمهم ضررا من انتسب الى الزهد فوضع احتسابا ووضعت الزنادقة ايضا جملا ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله وقد ذهبت الكرامية والطائفة المبتدعة الى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب ومنه ما روي عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت هذه الاحاديث حسبة وقد اخطأ المفسرون في ايداعها في تفاسيرهم الا من عصمه الله ومما وضعوا فيها انه قال صلى الله عليه وسلم حين قرأ ومناة الثالثة الاخرى تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى ولقد اشبعنا القول في ابطاله في باب سجدة التلاوة وكذا ما اورده الاصوليون من قوله اذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فاقبلوه وان خالف فردوه قال الخطابي وضعته الزنادقة ويدفعه قوله اني اوتيت الكتاب وما يعدله ويروى اوتيت الكتاب ومثله معه وقد صنف ابن الجوزي في الموضوعات مجلدات قال ابن الصلاح واودع فيه كثيرا من الاحاديث الضعيفة مما لا دليل على وضعه وحقها ان يذكر في الاحاديث الضعيفة وللشيخ الحسن بن محمد الصغاني الدر الملتقط في تبيين الغلط

الباب الثاني

الاول ومنفصلات الاسناد في تحكيم الاصح ... واحد في ... الحديث وصحيحه ... في الصحيح والحسن ... التشريحة ... والمرسل
واحد ... اسباب الفسق ... والمستتر ... من الاسانيد ... والاحاديث ... ان يكون ... مع اسناده ... قصد
الثاني لا ... ولا يشترط الذكورة ... ضابط ... بالمعنى ... ان يكون ... محتل به للمعنى
ولا الحرية ... المصنف ... روايات الثقات ... الاشارة ... روايته ... بالمصنف فانه
والفهم ... **الثاني** في الجرح لايقبل روايته من عرف بالتساهل في السماع والاسماع بالنوم او الاشتغال ومن يحدث لا من
اصل مصحح او كثرت الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه ... قال ابن الصلاح هذا
... **تذنيب** ... يكون مستورا ومن سقطه
... الحديث الصحيح والحسن ... ثلاثة ... منه ... والتعديل
... **الباب الثالث** في تحمل الحديث ... قبل الاسلام وكذا قبل البلوغ فان الحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير
تحملوا ... من ... في السماع ... قيل ... يجيز ... عند العلماء في ... الجواب
... **الاول** السماع من لفظ الشيخ **الثاني** القراءة عليه **الثالث** الاجازة ... الاجازة ...
... الرواية ... والاجازة
... الاجازة ... الاباحة للرواية ... العاقل
... ان اقتصر على الكتابة
الرابع المناولة ... الاجازة ... ويقول هذا سماعي وروايتي عن فلان ... اجزت لك روايته ... تمليكا او الى
... الطالب يقول ... وسماعي ... ولها اقسام احسن
الخامس ... الاجازة ان يكتب ... اجزت لك ... جواز الرواية على التقدير
السادس الاعلام ... الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته من غير ... ان يكون الشيخ ... فيه خللا ...
السابع الوجادة ... وجدت ... احاديث ... روايته ... يقول وجدت وقرأت بخط فلان ... بخط فلان
... الاسناد المتصل ... المرسل ... قوما ... الاجازة الاجماع ... وقيل يجوز من كتابه
... الرواية ... التحمل والضبط ... الرواية ... عن الكتاب ...
... **الباب الرابع** في اسماء الرجال ... الصحابي مسلم ... النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاصوليون من طالت مجالسته
... والتابعي ... العلو والورع ... المرتبتين وما بعدهما ... الى ...
... المدينة سنة تسع وسبعين ومائة وولد سنة ثلث ... او اربع او سبع وتسعين وابو حنيفة ببغداد سنة خمسين ومائة وكان ابن سبعين والشافعي بمصر سنة اربع
ومائتين وولد سنة خمسين ومائة واحمد بن حنبل ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة والبخاري ولد يوم الجمعة ثلث عشرة خلت من شوال
سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ... ومسلم مات بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين ... خمس وخمسين وابو داود
بالبصرة سنة سبع وسبعين ومائتين والترمذي مات بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين والنسائي سنة ثلث وثلثمائة والدارقطني ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة
وولد ... سنة ست وثلثمائة والحاكم بنيسابور سنة خمس واربعمائة وولد ... سنة احدى وعشرين وثلثمائة والبيهقي ولد سنة اربع وثلثين وثلث مائة ومات
بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربعمائة ... والخطيب ولد في جمادى الاخرى سنة اثنين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربعمائة

قد كتب حررة الختام طبع المختصر في اصول الحديث المنسوب الى السيد الشريف علي الجرجاني قدس سره العزيز سنة الف وثلثمائة
اثنين واربعين من هجرة سيد المرسلين عليه الف الف صلوة رب العالمين وعلى اله وصحبه اجمعين

فہرس ابواب جامع الترمذی من الجلد الاول

فهرس ابواب جامع الترمذي من المجلد الثاني

نفع قوت المغتذي على جامع الترمذي

للعلامة السيد علي بن سليمان الدمنتي البجمعوي المغربي المالكي الشاذلي نفع الله به المسلمين آمين آمين

مقدمة

متعلقہ

صوم و علوم

[illegible]

موقوفہ مولوی احمد
رحمہ اللہ مفتی عدالت
بعدالت مذکور

هذا الكتاب المستطاب المسمى

سنن الترمذي

[illegible]

فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث والصنابح بن الأعسر الأحمسي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له الصنابحي أيضا وإنما حديثه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إني مكاثر بكم الأمم فلا تقتتلن بعدي **باب** ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور **حدثنا** قتيبة وهناد ومحمود بن غيلان قالوا نا وكيع عن سفيان وثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية **عن** علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **قال** أبو عيسى هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن **و**عبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن إسمعيل يقول كان أحمد بن حنبل وإسحق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث **وفي** الباب عن جابر وأبي سعيد **باب** ما يقول إذا دخل الخلاء **حدثنا** قتيبة وهناد قالا نا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب **عن** أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك قال شعبة وقد قال مرة أخرى أعوذ بالله من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث **وفي** الباب عن علي وزيد بن أرقم وجابر وابن مسعود **قال** أبو عيسى حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب روى هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة فقال سعيد عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم وقال هشام عن قتادة عن زيد بن أرقم ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس فقال شعبة عن زيد بن أرقم وقال معمر عن النضر بن أنس عن أبيه قال أبو عيسى سألت محمدا عن هذا فقال يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعا **حدثنا** أحمد بن عبدة الضبي نا حماد بن زيد عن عبد العزيز ابن صهيب **عن** أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث هذا حديث حسن صحيح **باب** ما يقول إذا خرج من الخلاء **حدثنا** محمد بن حميد بن إسمعيل نا مالك بن إسمعيل عن إسرائيل عن يوسف ابن أبي بردة عن أبيه **عن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك **قال** أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة وأبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة **باب** في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي **عن** أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا فقال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله **وفي** الباب عن عبد الله بن الحارث ومعقل بن أبي الهيثم ويقال معقل بن أبي معقل وأبي أمامة وأبي هريرة وسهل بن حنيف **قال** أبو عيسى حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح وأبو أيوب اسمه خالد بن زيد والزهري اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري وكنيته أبو بكر **قال** أبو الوليد المكي قال أبو عبد الله الشافعي إنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا ببول ولا تستدبروها إنما هذا في الفيافي فأما في الكنف المبنية له رخصة في أن يستقبلها وهكذا قال إسحق وقال أحمد بن حنبل إنما الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم في استدبار القبلة بغائط أو بول فأما استقبال القبلة فلا يستقبلها كأنه لم ير في الصحراء ولا في الكنف أن يستقبل القبلة **باب** ما جاء من الرخصة في ذلك **ثنا** محمد ابن بشار ومحمد بن المثنى قالا نا وهب بن جرير نا أبي عن محمد بن إسحق عن أبان بن صالح عن مجاهد **عن** جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها **وفي** الباب عن أبي قتادة وعائشة وعمار **قال** أبو عيسى حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن أبي قتادة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة أخبرنا بذلك قتيبة قال نا ابن لهيعة وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح من حديث ابن لهيعة وابن لهيعة **ضعيف** عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره **ثنا** هناد نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان **عن** ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة هذا حديث حسن صحيح **باب** النهي عن البول قائما **ثنا** علي بن حجر نا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه **عن** عائشة قالت من حدثكم أن النبي

بن شعبة عن عروة قال سألت أبا عبيدة بن عبد الله هل تذكر من عبد الله شيئاً قال لا **باب** كراهية ما يستنجى به **حدثنا**
هنّاد نا حفص بن غياث عن داؤد بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة **عن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن **وفي** الباب عن أبي هريرة وسلمان وجابر وابن عمر **قال** أبو عيسى
وقد روى هذا الحديث إسمعيل بن إبراهيم وغيره عن داؤد بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله أنه كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة الجن الحديث بطوله فقال الشعبي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام
فإنه زاد إخوانكم من الجن وكأن رواية إسمعيل أصح من رواية حفص بن غياث **و**العمل على هذا الحديث عند أهل العلم
وفي الباب عن جابر وابن عمر **باب** الاستنجاء بالماء **حدثنا** قتيبة ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قالا نا
أبو عوانة عن قتادة عن معاذة **عن** عائشة قالت مُرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم فإن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يفعله **وفي** الباب عن جرير بن عبد الله البجلي وأنس وأبي هريرة **قال** أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح **و**
عليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم فإنهم استحبوا الاستنجاء
بالماء ورأوه أفضل وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق **باب** ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة **عن** المغيرة بن شعبة
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فأبعد في المذهب **وفي** الباب عن عبد الرحمن بن أبي قراد وأبي قتادة
وجابر ويحيى بن عبيد عن أبيه وأبي موسى وابن عباس وبلال بن الحارث **قال** أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح **و**يروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه كان يرتاد لبوله مكاناً كما يرتاد منزلاً وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري **باب** ما جاء في كراهية
البول في المغتسل **حدثنا** علي بن حجر وأحمد بن محمد بن موسى قالا نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن أشعث عن الحسن **عن** عبد الله
بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل في مستحمه وقال إن عامة الوسواس منه **وفي** الباب عن رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم **قال** أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله ويقال **له**
الأشعث الأعمى وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل وقالوا عامة الوسواس منه ورخص فيه بعض أهل العلم منهم
ابن سيرين وقيل له إنه يقال إن عامة الوسواس منه فقال ربنا الله لا شريك له **وقال** ابن المبارك قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى
فيه الماء **قال** أبو عيسى نا بذلك أحمد بن عبدة الآملي عن حبان عن عبد الله بن المبارك **باب** ما جاء في السواك **حدثنا** أبو كريب
نا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة **عن** أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
بالسواك عند كل صلوة **قال** أبو عيسى وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد
عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما عندي صحيح لأنه
قد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وحديث أبي هريرة إنما صح لأنه قد روي من غير وجه
وأما محمد فزعم أن حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح **وفي** الباب عن أبي بكر الصديق وعلي وعائشة وابن عباس وحذيفة
وزيد بن خالد وأنس وعبد الله بن عمرو وأم حبيبة وابن عمر وأبي أمامة وأبي أيوب وتمام بن عباس وعبد الله بن حنظلة وأم سلمة وواثلة
وأبي موسى **حدثنا** هنّاد نا عبدة عن محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة **عن** زيد بن خالد الجهني قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلوة ولأخرت صلوة العشاء إلى
ثلث الليل قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى
الصلوة إلا استن ثم رده إلى موضعه **قال** أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس
يده في الإناء حتى يغسلها **حدثنا** أبو الوليد أحمد بن بكار الدمشقي من ولد بسر بن أرطاة صاحب النبي صلى الله عليه
وسلم قال نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة **عن** أبي هريرة عن النبي صلى الله

قبل ان يقبض بعام يستقبلها وفي الباب عن ابي قتادة وعائشة وعمار قال ابو عيسى حديث جابر في هذا
الباب حديث حسن غريب وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن ابي قتادة انه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم يبول مستقبل القبلة حدثنا بذلك قتيبة حدثنا ابن لهيعة وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
اصح من حديث ابن لهيعة وابن لهيعة ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه حدثنا
هناد حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في النهي عن البول قائما حدثنا علي بن حجر اخبرنا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا وفي الباب عن عمر وبريدة قال ابو عيسى حديث عائشة احسن شيء في هذا الباب واصح وحديث عمر انما روي من حديث عبد الكريم بن ابي المخارق وحديث بريدة في هذا غير محفوظ

باب الرخصة في ذلك حدثنا هناد حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال عليها قائما فاتيته بوضوء فذهبت لاتأخر عنه فدعاني حتى كنت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه قال ابو عيسى وسمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يحدث بهذا الحديث عن الاعمش ثم قال وكيع هذا اصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح وسمعت ابا عمار الحسين بن حريث يقول سمعت وكيعا فذكر نحوه

قال ابو عيسى وهكذا روى منصور وعبيدة الضبي عن ابي وائل عن حذيفة مثل رواية الاعمش وروى حماد بن ابي سليمان وعاصم بن بهدلة عن ابي وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي وائل عن حذيفة اصح وقد رخص قوم من اهل العلم في البول قائما

باب في الاستتار عند الحاجة حدثنا قتيبة حدثنا عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض قال ابو عيسى هكذا روى محمد بن ربيعة عن الاعمش عن انس هذا الحديث وروى وكيع وابو يحيى الحماني عن الاعمش قال قال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض وكلا الحديثين مرسل ويقال لم يسمع الاعمش من انس بن مالك ولا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد نظر الى انس بن مالك قال رأيته يصلي فذكر عنه حكاية في الصلاة والاعمش اسمه سليمان بن مهران ابو محمد الكاهلي وهو مولى لهم قال الاعمش كان ابي حميلا فورثه مسروق

باب كراهية الاستنجاء باليمين حدثنا محمد بن ابي عمر المكي حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه وفي الباب عن عائشة وسلمان وابي هريرة وسهل بن حنيف قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو قتادة الحارث بن ربعي والعمل على هذا عند عامة اهل العلم كرهوا الاستنجاء باليمين

باب الاستنجاء بالحجارة حدثنا هناد حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال سلمان اجل نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان نستنجي باليمين او ان يستنجي احدنا باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم وفي الباب عن عائشة وخزيمة بن ثابت وجابر وخلاد بن السائب عن ابيه قال ابو عيسى حديث سلمان حديث حسن صحيح وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رأوا ان الاستنجاء بالحجارة يجزئ وان لم يستنج بالماء اذا انقى اثر الغائط والبول وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق

باب في الاستنجاء بالحجرين حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلاثة احجار قال فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس قال ابو عيسى وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله نحو حديث اسرائيل وروى معمر وعمار بن رزيق عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد عن عبد الله وروى زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب قال ابو عيسى سألت عبد الله بن عبد الرحمن اي الروايات في هذا عن ابي اسحق اصح فلم يقض فيه بشيء وسألت محمدا عن هذا فلم يقض فيه بشيء وكأنه رأى حديث زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله اشبه ووضعه في كتابه الجامع واصح شيء في هذا عندي حديث اسرائيل وقيس عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله لان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس بن الربيع وسمعت ابا موسى محمد بن المثنى يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري عن ابي اسحق الا لما اتكلت به على اسرائيل لانه كان يأتي به اتم قال ابو عيسى وزهير في ابي اسحق ليس بذاك لان سماعه منه باخرة قال وسمعت احمد بن الحسن يقول سمعت احمد بن حنبل يقول اذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبالي ان لا تسمعه من غيرهما الا حديث ابي اسحق وابو اسحق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه ولا يعرف اسمه حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر

شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة بن عبد الله هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا باب كراهية ما يستنجى به حدثنا
هناد نا حفص بن غياث عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وفي الباب عن ابي هريرة وسلمان وجابر وابن عمر قال ابو عيسى
وقد روى هذا الحديث اسمعيل بن ابراهيم وغيره عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله انه كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة الجن الحديث بطوله فقال الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام
فانه زاد اخوانكم من الجن وكان رواية اسمعيل اصح من رواية حفص بن غياث والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم
وفي الباب عن جابر وابن عمر باب الاستنجاء بالماء حدثنا قتيبة ومحمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قالا نا
ابو عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت مرن ازواجكن ان يستطيبوا بالماء فاني استحييهم فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يفعله وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي وانس وابي هريرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعليه
العمل عند اهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وان كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم فانهم استحبوا الاستنجاء
بالماء ورأوه افضل وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق باب ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد الحاجة ابعد المذهب حدثنا محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فابعد في المذهب وفي الباب عن عبد الرحمن بن ابي قراد وابي قتادة
وجابر ويحيى بن عبيد عن ابيه وابي موسى وابن عباس وبلال بن الحارث قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ويروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يرتاد لبوله مكانا كما يرتاد منزلا وابو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري باب ما جاء في كراهية
البول في المغتسل حدثنا علي بن حجر واحمد بن محمد بن موسى قالا نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن اشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله
بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه وفي الباب عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اشعث بن عبد الله ويقال له
الاشعث الاعمى وقد كره قوم من اهل العلم البول في المغتسل وقالوا عامة الوسواس منه ورخص فيه بعض اهل العلم منهم
ابن سيرين وقيل له انه يقال ان عامة الوسواس منه فقال ربنا الله لا شريك له وقال ابن المبارك قد وسع في البول في المغتسل اذا جرى
فيه الماء قال ابو عيسى ثنا بذلك احمد بن عبدة الآملي عن حبان عن عبد الله بن المبارك باب ما جاء في السواك حدثنا ابو كريب
نا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلوة قال ابو عيسى وقد روى هذا الحديث محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن زيد بن خالد
عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي سلمة عن ابي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما عندي صحيح لانه
قد روي من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وحديث ابي هريرة انما صح لانه قد روي من غير وجه
واما محمد فزعم ان حديث ابي سلمة عن زيد بن خالد اصح وفي الباب عن ابي بكر الصديق وعلي وعائشة وابن عباس وحذيفة
وزيد بن خالد وانس وعبد الله بن عمرو وابن عمر وام حبيبة وابي امامة وابي ايوب وتمام بن عباس وعبد الله بن حنظلة وام سلمة وواثلة
وابي موسى حدثنا هناد نا عبدة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ولاخرت صلوة العشاء الى
ثلث الليل قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى
الصلوة الا استن ثم رده الى موضعه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها حدثنا ابو الوليد احمد بن بكار الدمشقي من ولد بسر بن ارطاة صاحب النبي صلى الله عليه
وسلم قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله

ابواب الطهارة

ابواب الطهارة

عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وفي الباب
عن ابن عمر وجابر وعائشة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال الشافعي واحب لكل من استيقظ من النوم قائلة كانت
او غيرها ان لا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فان ادخل يده قبل ان يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء اذا لم يكن على يده
نجاسة وقال احمد بن حنبل اذا استيقظ من الليل فادخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها فاعجب الي ان يهريق الماء وقال اسحق
اذا استيقظ من النوم بالليل او بالنهار فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها باب في التسمية عند الوضوء حدثنا
نصر بن علي وبشر بن معاذ العقدي قالا حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن بن
ابي سفيان بن حويطب عن جدته عن ابيها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
وفي الباب عن عائشة وابي هريرة وابي سعيد الخدري وسهل بن سعد وانس قال ابو عيسى قال احمد لا اعرف في هذا الباب
حديثا له اسناد جيد وقال اسحق ان ترك التسمية عامدا اعاد الوضوء وان كان ناسيا او متأولا اجزأه قال محمد بن
اسمعيل احسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن قال ابو عيسى ورباح بن عبد الرحمن عن جدته عن
ابيها وابوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وابو ثفال المري اسمه ثمامة بن حصين ورباح بن عبد الرحمن هو ابو بكر بن حويطب منهم
من روى هذا الحديث فقال عن ابي بكر بن حويطب فنسبه الى جده باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق حدثنا قتيبة نا
حماد بن زيد وجرير عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانتثر واذا
استجمرت فاوتر وفي الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن معدي كرب ووائل بن حجر وابي هريرة قال ابو عيسى
حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق فقالت طائفة منهم اذا
تركهما في الوضوء حتى صلى اعاد الصلوة ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء وبه يقول ابن ابي ليلى وعبد الله بن المبارك واحمد و
اسحق وقال احمد الاستنشاق اوكد من المضمضة قال ابو عيسى وقالت طائفة من اهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء
وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة وقالت طائفة لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة لانهما سنة من النبي صلى الله عليه
وسلم فلا تجب الاعادة على من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة وهو قول مالك والشافعي باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد
حدثنا يحيى بن موسى نا ابراهيم بن موسى نا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلثا وفي الباب عن عبد الله بن عباس قال ابو عيسى حديث عبد الله بن
زيد حديث حسن غريب وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف ان النبي
صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد وانما ذكره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند اهل الحديث وقال بعض
اهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزئ وقال بعضهم تفريقهما احب الينا وقال الشافعي ان جمعهما في كف واحد
فهو جائز وان فرقهما فهو احب الينا باب في تخليل اللحية حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن ابي المخارق
ابي امية عن حسان بن بلال قال رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقيل له او قال فقلت له اتخلل لحيتك قال وما يمنعني
ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
حسان بن بلال عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي الباب عن عائشة وام سلمة وانس وابن ابي اوفى وابي ايوب قال
ابو عيسى سمعت اسحق بن منصور يقول سمعت احمد بن حنبل قال قال ابن عيينة لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل
حدثنا يحيى بن موسى نا عبد الرزاق عن اسرائيل عن عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخلل لحيته قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال محمد بن اسمعيل اصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق
عن ابي وائل عن عثمان وقال بهذا اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رأوا تخليل اللحية وبه يقول الشافعي وقال
احمد ان سها عن التخليل فهو جائز وقال اسحق ان تركه ناسيا او متأولا اجزأه وان تركه عامدا اعاد باب ما جاء في مسح الراس

انه يبدأ بمقدم الرأس الى مؤخره حدثنا اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله
بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع
الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه وفي الباب عن معاوية والمقدام بن معديكرب وعائشة قال ابو عيسى حديث عبد الله
بن زيد اصح شيء في هذا الباب واحسن وبه يقول الشافعي واحمد واسحق باب ما جاء انه يبدأ بمؤخر الرأس حدثنا قتيبة نا بشر
بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر
رأسه ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما قال ابو عيسى هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد اصح من هذا واجود وقد
ذهب بعض اهل الكوفة الى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح باب ما جاء ان مسح الرأس مرة حدثنا قتيبة نا بكر بن مضر
عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت مسح رأسه
ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة وفي الباب عن علي وجد طلحة بن مصرف بن عمرو قال ابو عيسى حديث
الربيع حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح برأسه مرة والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق رأوا مسح
الرأس مرة واحدة حدثنا محمد بن منصور قال سمعت سفيان بن عيينة يقول سألت جعفر بن محمد عن مسح الرأس أيجزئ مرة
فقال إي والله باب ما جاء انه يأخذ لرأسه ماء جديدا حدثنا علي بن خشرم نا عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحارث عن حبان
بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح رأسه بماء غير فضل يديه قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
وانه مسح رأسه بماء غبر فضل يديه ورواية عمرو بن الحارث عن حبان اصح لانه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لرأسه ماء جديدا والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم رأوا ان يأخذ لرأسه ماء جديدا باب مسح
الاذنين ظاهرهما وباطنهما حدثنا هناد نا ابن ادريس عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وفي الباب عن الربيع قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يرون مسح الاذنين ظهورهما وبطونهما باب ما جاء ان الاذنين من الرأس حدثنا
قتيبة نا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه
ثلاثا ومسح برأسه وقال الاذنان من الرأس قال ابو عيسى قال قتيبة قال حماد لا ادري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم
او من قول ابي امامة وفي الباب عن انس قال ابو عيسى هذا حديث ليس اسناده بذاك القائم والعمل على هذا
عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان الاذنين من الرأس وبه يقول سفيان الثوري وابن
المبارك واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم ما اقبل من الاذنين فمن الوجه وما ادبر فمن الرأس قال اسحق واختار ان يمسح
مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع رأسه باب في تخليل الاصابع حدثنا قتيبة وهناد قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي
هاشم عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل الاصابع وفي الباب عن ابن عباس
والمستورد وابي ايوب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه يخلل اصابع رجليه في الوضوء وبه يقول
احمد واسحق وقال اسحق يخلل اصابع يديه ورجليه وابو هاشم اسمه اسمعيل بن كثير حدثنا ابراهيم بن سعيد قال نا سعد بن
عبد الحميد بن جعفر قال نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب حدثنا قتيبة قال نا ابن لهيعة
عن يزيد بن عمرو عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد الفهري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ دلك اصابع
رجليه بخنصره قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة باب ما جاء ويل للاعقاب من النار

حدثنا قتيبة قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الحارث ومعيقيب وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن ابي سفيان قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار وفقه هذا الحديث انه لا يجوز المسح على القدمين اذا لم يكن عليهما خفان او جوربان

باب ما جاء في الوضوء مرة مرة حدثنا ابو كريب وهناد وقتيبة قالوا ثنا وكيع عن سفيان ح وثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وفي الباب عن عمر وجابر وبريدة وابي رافع وابن الفاكه قال ابو عيسى حديث ابن عباس احسن شيء في هذا الباب واصح وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وليس هذا بشيء والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين حدثنا ابو كريب ومحمد بن رافع قالا ثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال حدثني عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهذا اسناد حسن صحيح وفي الباب عن جابر وقد روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا

باب ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي حية عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وفي الباب عن عثمان والربيع وابن عمر وعائشة وابي امامة وابي رافع وعبد الله بن عمرو ومعاوية وابي هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وابي ذر قال ابو عيسى حديث علي احسن شيء في هذا الباب واصح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء يجزئ مرة مرة ومرتين افضل وافضله ثلث وليس بعده شيء وقال ابن المبارك لا آمن اذا زاد في الوضوء على الثلث ان يأثم وقال احمد واسحق لا يزيد على الثلاث الا رجل مبتلى

باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري نا شريك عن ثابت بن ابي صفية قال قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم قال ابو عيسى وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت بن ابي صفية قال قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة قال نعم حدثنا بذلك هناد وقتيبة قالا ثنا وكيع عن ثابت وهذا اصح من حديث شريك لانه قد روي من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع وشريك كثير الغلط وثابت بن ابي صفية هو ابو حمزة الثمالي

باب فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه وغسل رجليه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذكر في غير حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثا وقد رخص بعض اهل العلم في ذلك لم يروا بأسا ان يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثا وبعضه مرتين او مرة

باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان حدثنا قتيبة وهناد قالا نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وعبد الله بن عمرو والربيع وعبد الله بن انيس حدثنا قتيبة وهناد قالا نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد خير ذكر عن علي مثل حديث ابي حية الا ان عبد خير قال كان اذا فرغ من طهوره اخذ من فضل طهوره بكفه فشربه قال ابو عيسى حديث علي رواه ابو اسحق الهمداني عن ابي حية وعبد خير والحارث عن علي وقد رواه زائدة ابن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي حديث الوضوء بطوله وهذا حديث حسن صحيح وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فاخطأ في اسمه واسم ابيه فقال مالك بن عرفطة وروى عن ابي عوانة عن خالد بن علقمة عن

ابواب الطهارة

عن عبد خير عن علي وروى عنه عن مالك بن عرفطة مثل رواية شعبة والصحيح خالد بن علقمة **باب في النضح بعد الوضوء** حدثنا
نصر بن علي وأحمد بن أبي عبيد الله السليمي البصري قالا نا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فانتضح قال أبو عيسى هذا حديث غريب وسمعت محمدا يقول الحسن
بن علي الهاشمي منكر الحديث وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان وابن عباس وزيد بن حارثة وأبي سعيد وقال بعضهم سفيان بن الحكم
أو الحكم بن سفيان واضطربوا في هذا الحديث **باب في إسباغ الوضوء** حدثنا علي بن حجر نا إسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله
قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط حدثنا قتيبة قال
حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء نحوه وقال قتيبة في حديثه فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط ثلثا وفي الباب عن علي
وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعبيدة ويقال عبيدة بن عمرو وعائشة وعبد الرحمن بن عائش وأنس قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث
حسن صحيح والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب الجهني وهو ثقة عند أهل الحديث **باب المنديل بعد الوضوء** حدثنا سفيان بن وكيع
نا عبد الله بن وهب عن زيد بن حباب عن أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة
ينشف بها بعد الوضوء وفي الباب عن معاذ بن جبل حدثنا قتيبة قال نا رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن
عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه
بطرف ثوبه قال أبو عيسى هذا حديث غريب وإسناده ضعيف ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان
في الحديث قال أبو عيسى حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وأبو معاذ يقولون هو
سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
في المنديل بعد الوضوء ومن كرهها إنما كرهه من قبل أنه قيل إن الوضوء يوزن وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري حدثنا
محمد بن حميد قال حدثنا جرير قال حدثنيه علي بن مجاهد عني وهو عندي ثقة عن ثعلبة عن الزهري قال إنما أكره المنديل بعد الوضوء
لأن الوضوء يوزن **باب ما يقال بعد الوضوء** حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي نا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح
عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء وفي الباب عن أنس وعقبة بن عامر قال أبو عيسى
حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث قال وروى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس
عن عقبة بن عامر عن عمر وعن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب كبير شيء قال محمد وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئا **باب الوضوء بالمد** حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حجر قالا نا إسمعيل
ابن علية عن أبي ريحانة عن سفينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وفي الباب عن عائشة وجابر
وأنس بن مالك قال أبو عيسى حديث سفينة حديث حسن صحيح وأبو ريحانة اسمه عبد الله بن مطر وهكذا رأى بعض أهل العلم
الوضوء بالمد والغسل بالصاع وقال الشافعي وأحمد وإسحق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل
منه وهو قدر ما يكفي **باب كراهية الإسراف في الوضوء** حدثنا محمد بن بشار نا أبو داود نا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد
عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا
وسواس الماء وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مغفل قال أبو عيسى حديث أبي بن كعب حديث غريب وليس
إسناده بالقوي عند أهل الحديث لأنا لا نعلم أحدا أسنده غير خارجة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله ولا
يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا وضعفه ابن المبارك **باب الوضوء لكل صلوة**

أبواب الطهارة

أبواب الطهارة

حدثنا محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ
لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر قال قلت لأنس فكيف كنتم تصنعون أنتم قال كنا نتوضأ وضوءا واحدا قال أبو عيسى وحديث أنس حديث
حسن غريب والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر عن أنس وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحبابا لا على
الوجوب حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا سفيان بن سعيد عن عمرو بن عامر الأنصاري قال
سمعت أنس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت فأنتم ما كنتم تصنعون قال كنا نصلي الصلوات
كلها بوضوء واحد ما لم نحدث قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي في حديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات وروى هذا الحديث الأفريقي عن أبي غطيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك الحسين
بن حريث المروزي قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن الأفريقي وهو إسناد ضعيف قال علي قال يحيى بن سعيد القطان ذكر لهشام بن
عروة هذا الحديث فقال هذا إسناد مشرقي باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان
عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء
واحد ومسح على خفيه فقال عمر إنك فعلت شيئا لم تكن فعلته قال عمدا فعلته قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى هذا الحديث علي
بن قادم عن سفيان الثوري وزاد فيه توضأ مرة مرة وروى سفيان الثوري هذا الحديث أيضا عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة ورواه وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن أبيه وروى عبد الرحمن بن مهدي وغيره
عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهذا أصح من حديث وكيع والعمل على هذا عند
أهل العلم أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث وكان بعضهم يتوضأ لكل صلاة استحبابا وإرادة الفضل ويروى عن الأفريقي عن أبي غطيف
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات وهذا إسناد ضعيف وفي الباب عن جابر بن عبد الله
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بوضوء واحد باب في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد حدثنا ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال حدثتني ميمونة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من
إناء واحد من الجنابة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء
واحد وفي الباب عن علي وعائشة وأنس وأم هانئ وأم صبية وأم سلمة وابن عمر وأبو الشعثاء اسمه جابر بن زيد باب كراهية
فضل طهور المرأة حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي حاجب عن رجل من بني غفار قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل طهور المرأة وفي الباب عن عبد الله بن سرجس قال أبو عيسى وكره بعض الفقهاء الوضوء
بفضل طهور المرأة وهو قول أحمد وإسحاق كرها فضل طهورها ولم يريا بفضل سؤرها بأسا حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان
قالا نا أبو داود عن شعبة عن عاصم قال سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم بن عمرو الغفاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ
الرجل بفضل طهور المرأة أو قال بسؤرها قال أبو عيسى هذا حديث حسن وأبو حاجب اسمه سوادة بن عاصم وقال محمد بن بشار
في حديثه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ولم يشك فيه محمد بن بشار باب الرخصة في ذلك حدثنا
قتيبة نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فأراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه فقالت يا رسول الله إني كنت جنبا فقال إن الماء لا يجنب قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء حدثنا هناد والحسن بن علي الخلال وغير
واحد قالوا نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري
قال قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
الماء طهور لا ينجسه شيء قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد جوّد أبو أسامة هذا الحديث لم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة
أحسن مما روى أبو أسامة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد وفي الباب عن ابن عباس وعائشة باب منه حدثنا

هناد نا عبدة عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب قال فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قال محمد بن اسحٰق القلة هي الجرار والقلة التي يستقى فيها قال ابو عيسى وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق قالوا اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه او طعمه وقالوا يكون نحوا من خمس قرب

باب كراهية البول في الماء الراكد **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن جابر

باب في ماء البحر انه طهور **حدثنا** قتيبة عن مالك ح وحدثنا الانصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته **وفي** الباب عن جابر والفراسي **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وابن عباس لم يروا بأسا بماء البحر **وقد** كره بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو وقال عبد الله بن عمرو هو نار

باب التشديد في البول **حدثنا** هناد وقتيبة وابو كريب قالوا نا وكيع عن الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاؤس **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما هذا فكان لا يستتر من بوله واما هذا فكان يمشي بالنميمة **وفي** الباب عن زيد بن ثابت وابي بكرة وابي هريرة وابي موسى وعبد الرحمن بن حسنة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر فيه عن طاؤس ورواية الاعمش اصح وسمعت ابا بكر محمد بن ابان يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش احفظ لاسناد ابراهيم من منصور

باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل ان يطعم **حدثنا** قتيبة واحمد بن منيع قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة **عن** ام قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه عليه **وفي** الباب عن علي وعائشة وزينب ولبابة بنت الحارث وهي ام الفضل بن عباس بن عبد المطلب وابي السمح وعبد الله بن عمرو وابي ليلى وابن عباس **قال** ابو عيسى وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل احمد واسحٰق **قالوا** ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وهذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا

باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفراني نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة انا حميد وقتادة وثابت **عن** انس ان ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابوالها فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام فاتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم والقاهم بالحرة قال انس فكنت ارى احدهم يكد الارض بفيه حتى ماتوا وربما قال حماد يكدم الارض بفيه حتى ماتوا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن انس وهو قول اكثر اهل العلم قالوا لا بأس ببول ما يؤكل لحمه **حدثنا** الفضل بن سهل الاعرج نا يحيى بن غيلان نا يزيد بن زريع نا سليمان التيمي **عن** انس بن مالك قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعلم احدا ذكره غير هذا الشيخ عن يزيد بن زريع وهو معنى قوله والجروح قصاص **وقد** روي عن محمد بن سيرين انه قال انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبل ان تنزل الحدود

باب ما جاء في الوضوء من الريح **حدثنا** قتيبة وهناد قالا نا وكيع عن شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ريح **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا بين اليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **حدثنا** محمد بن غيلان نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقبل صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن عبد الله بن زيد وعلي بن طلق وعائشة وابن عباس و

الرسيس قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول العلماء أن لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث يسمع صوتا أو يجد ريحا وقال ابن المبارك إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر أن يحلف عليه وقال إذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء وهو قول الشافعي وإسحاق

باب الوضوء من النوم حدثنا إسمعيل بن موسى وهناد ومحمد بن عبيد المحاربي المعنى واحد قالوا نا عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله إنك قد نمت قال إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله قال أبو عيسى وأبو خالد اسمه يزيد بن عبد الرحمن وفي الباب عن عائشة وابن مسعود وأبي هريرة حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وسمعت صالح بن عبد الله يقول سألت ابن المبارك عمن نام قاعدا معتمدا فقال لا وضوء عليه قال وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه واختلف العلماء في الوضوء من النوم فرأى أكثرهم أن لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعدا أو قائما حتى ينام مضطجعا وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد قال وقال بعضهم إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول إسحاق وقال الشافعي من نام قاعدا فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لوسن النوم فعليه الوضوء

باب الوضوء مما غيرت النار حدثنا ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط قال فقال له ابن عباس أنتوضأ من الدهن أنتوضأ من الحميم فقال أبو هريرة يا ابن أخي إذا سمعت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا وفي الباب عن أم حبيبة وأم سلمة وزيد بن ثابت وأبي طلحة وأبي أيوب وأبي موسى قال أبو عيسى وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار

باب في ترك الوضوء مما غيرت النار حدثنا ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة نا عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابرا قال سفيان وحدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة فأكل وأتته بقناع من رطب فأكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فأتته بعلالة من علالة الشاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ وفي الباب عن أبي بكر الصديق ولا يصح حديث أبي بكر في هذا من قبل إسناده إنما رواه حسام بن مصك عن ابن سيرين عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح إنما هو عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الحفاظ وروي من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عطاء بن يسار وعكرمة ومحمد بن عمرو بن عطاء وعلي بن عبد الله بن عباس وغير واحد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن أبي بكر الصديق وهذا أصح وفي الباب عن أبي هريرة وابن مسعود وأبي رافع وأم الحكم وعمرو بن أمية وأم عامر وسويد بن النعمان وأم سلمة قال أبو عيسى والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق رأوا ترك الوضوء مما مست النار وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار

باب الوضوء من لحوم الإبل حدثنا هناد نا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال توضؤا منها وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال لا تتوضؤا منها وفي الباب عن جابر بن سمرة وأسيد بن حضير قال أبو عيسى وقد روى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب وهو قول أحمد وإسحاق وروى عبيدة الضبي عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرة الجهني وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه وقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن حضير والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال إسحاق صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء وحديث جابر بن سمرة

باب الوضوء من مس الذكر حدثنا إسحاق بن منصور نا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن

بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ وفي الباب عن ام حبيبة وابي ايوب وابي هريرة واروى ابنة انيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه غير واحد مثل هذا عن هشام ابن عروة عن ابيه عن بسرة وروى ابو اسامة وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا بذلك اسحق بن منصور ثنا ابو اسامة بهذا وروى هذا الحديث ابو الزناد عن عروة عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك علي بن حجر ثنا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق قال محمد اصح شيء في هذا الباب حديث بسرة وقال ابو زرعة حديث ام حبيبة في هذا الباب اصح وهو حديث العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة وقال محمد لم يسمع مكحول من عنبسة بن ابي سفيان وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحا

باب ترك الوضوء من مس الذكر حدثنا هناد ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي الحنفي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهل هو الا مضغة منه او بضعة منه وفي الباب عن ابي امامة قال ابو عيسى وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعض التابعين انهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول اهل الكوفة وابن المبارك وهذا الحديث احسن شيء روي في هذا الباب وقد روى هذا الحديث ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه وقد تكلم بعض اهل الحديث في محمد بن جابر وايوب بن عتبة وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اصح واحسن

باب ترك الوضوء من القبلة حدثنا قتيبة وهناد وابو كريب واحمد بن منيع ومحمود بن غيلان وابو عمار قالوا ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال قلت من هي الا انت فضحكت قال ابو عيسى وقد روي نحو هذا عن غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة قالوا ليس في القبلة وضوء وقال مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وانما ترك اصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لانه لا يصح عندهم لحال الاسناد قال وسمعت ابا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث وقال هو شبه لا شيء قال وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة وقد روي عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وهذا لا يصح ايضا ولا نعرف لابراهيم التيمي سماعا من عائشة وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء

باب الوضوء من القيء والرعاف حدثنا ابو عبيدة بن ابي السفر واسحق بن منصور قال ابو عبيدة ثنا وقال اسحق انا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني ابي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن ابيه عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه قال اسحق بن منصور معدان بن طلحة قال ابو عيسى وابن ابي طلحة اصح قال ابو عيسى وقد رأى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء من القيء والرعاف وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس في القيء والرعاف وضوء وهو قول مالك والشافعي وقد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين اصح شيء في هذا الباب وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير فاخطأ فيه فقال عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعي وقال عن خالد بن معدان وانما هو معدان بن ابي طلحة

باب الوضوء بالنبيذ حدثنا هناد ثنا شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود قال سألني النبي صلى الله عليه وسلم ما في اداوتك فقلت نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور قال فتوضأ منه قال ابو عيسى وانما روي هذا الحديث عن ابي زيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو زيد رجل مجهول عند اهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث وقد رأى بعض اهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان وغيره وقال بعض اهل العلم لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال اسحق ان ابتلي رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم احب الي قال ابو عيسى وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ اقرب الى الكتاب واشبه لان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا

باب المضمضة من اللبن حدثنا قتيبة ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس

ابواب الطهارة

ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وفي الباب عن [illegible] ام سلمة قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وقد رأى بعض اهل العلم المنجمة من الثوب وهذا [illegible] لم يحرم بعضهم المنجمة من الثوب **باب** في كراهية رد السلام
غير متوضئ **حدثنا** نصر بن علي ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع **عن** ابن عمر ان رجلا سلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما يكره هذا عندنا اذا كان على الغائط والبول وقد فسر
بعض اهل العلم ذلك وهذا احسن شيء روي في هذا الباب **وفي** الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الفغواء
وجابر والبراء **باب** ما جاء في سؤر الكلب **حدثنا** سوار بن عبد الله العنبري حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ايوب يحدث عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب واذا ولغت فيه
الهرة غسل مرة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة **وفي** الباب عن عبد الله بن مغفل **باب** ما جاء في سؤر
الهرة **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة
عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت عند ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها قالت فسكبت له وضوءا قالت فجاءت هرة تشرب
فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات **وفي** الباب عن عائشة وابي هريرة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي واحمد واسحق لم يروا بسؤر الهرة بأسا وهذا
احسن شيء في هذا الباب وقد جوّد مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ولم يأت به احد اتم من مالك **باب** المسح على الخفين
حدثنا هناد حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم **عن** همام بن الحارث قال بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له
اتفعل هذا قال وما يمنعني وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة **وفي**
الباب عن عمر وعلي وحذيفة والمغيرة وبلال وسعد وابي ايوب وسلمان وبريدة وعمرو بن امية وانس وسهل بن سعد ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت
واسامة بن شريك وابي امامة وجابر واسامة بن زيد **قال** ابو عيسى حديث جرير حديث حسن صحيح ويروى عن شهر بن حوشب قال رأيت
جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه فقلت له في ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه فقلت له أقبل المائدة
او بعد المائدة فقال ما اسلمت الا بعد المائدة حدثنا بذلك قتيبة حدثنا خالد بن زياد الترمذي عن مقاتل بن حيان عن شهر بن
حوشب عن جرير قال وروى بقية عن ابراهيم بن ادهم عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير وهذا حديث مفسر
لان بعض من انكر المسح على الخفين تأول ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول المائدة وذكر جرير في حديثه انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول المائدة **باب** المسح على الخفين للمسافر والمقيم **حدثنا** قتيبة حدثنا ابو عوانة
عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي **عن** خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم وابو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبد **قال** ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن علي وابي بكرة وابي هريرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابن عمر وجرير **حدثنا** هناد حدثنا
ابو الاحوص عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش **عن** صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا
ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى الحكم بن
عتيبة وحماد عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ولا يصح قال علي بن المديني قال يحيى قال شعبة لم يسمع ابراهيم النخعي
من ابي عبد الله الجدلي حديث المسح وقال زائدة عن منصور كنا في حجرة ابراهيم النخعي ومعنا ابراهيم التيمي فحدثنا ابراهيم التيمي عن عمرو بن
ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين **قال** محمد احسن شيء في هذا الباب حديث
صفوان بن عسال **قال** ابو عيسى وهو قول العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري

وأيام للمسافر والشافعي وأحمد وإسحق قالوا يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وقد روي عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين وهو قول مالك بن أنس والتوقيت أصح **باب** في المسح على الخفين أعلاه وأسفله **حدثنا** أبو الوليد الدمشقي نا الوليد بن مسلم أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة **عن** المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله **قال** أبو عيسى وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول مالك والشافعي وإسحق وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم **وسألت** أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة **باب** في المسح على الخفين ظاهرهما **حدثنا** علي بن حجر نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير **عن** المغيرة بن شعبة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما **قال** أبو عيسى حديث المغيرة حديث حسن وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة **عن** المغيرة ولا نعلم أحدا يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وأحمد **قال** محمد كان مالك يشير بعبد الرحمن بن أبي الزناد **باب** في المسح على الجوربين والنعلين **حدثنا** هناد ومحمود بن غيلان قالا نا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل **عن** المغيرة بن شعبة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين **قال** أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق **قالوا** يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين **وفي** الباب عن أبي موسى **باب** ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة **عن** أبيه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر أنه مسح على ناصيته وعمامته **وقد** روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة وذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة ولم يذكر بعضهم الناصية سمعت أحمد بن الحسن يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان **وفي** الباب عن عمرو بن أمية وسلمان وثوبان وأبي أمامة **قال** أبو عيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **منهم** أبو بكر وعمر وأنس وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحق **قالوا** يمسح على العمامة قال وسمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيع بن الجراح يقول إن مسح على العمامة يجزئه للأثر **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحق **عن** أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن أخي وسألته عن المسح على العمامة فقال أمس الشعر **وقال** غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي **حدثنا** هناد نا علي بن مسهر عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة **عن** بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار **باب** ما جاء في الغسل من الجنابة **حدثنا** هناد نا وكيع عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس **عن** خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم أدخل يده في الإناء فأفاض على فرجه ثم دلك بيده الحائط أو الأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه ثلاثا ثم أفاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه **قال** أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن أم سلمة وجابر وأبي سعيد وجبير بن مطعم وأبي هريرة **حدثنا** ابن أبي عمر نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثم غسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلث حثيات **قال** أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره أهل العلم في الغسل من الجنابة أنه يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفرغ على رأسه ثلث مرات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل قدميه والعمل على هذا عند أهل العلم وقالوا إن انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ أجزأه وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق **باب** هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل **حدثنا** ابن أبي عمر نا سفيان عن أيوب بن موسى عن المقبري عن عبد الله بن رافع **عن** أم سلمة قالت قلت

ابواب الطهارة

يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على
سائر جسدك الماء فتطهرين أو قال فإذا أنت قد تطهرت قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل
العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها باب ما جاء أن تحت كل شعرة
جنابة حدثنا نصر بن علي نا الحارث بن وجيه نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة وفي الباب عن علي وأنس قال أبو عيسى حديث الحارث بن وجيه حديث
غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك وقد روى عنه غير واحد من الأئمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ويقال الحارث
بن وجيه ويقال ابن وجبة باب في الوضوء بعد الغسل حدثنا إسمعيل بن موسى نا شريك عن أبي إسحق عن الأسود عن عائشة أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل قال أبو عيسى هذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين أن لا يتوضأ
بعد الغسل باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه عن عائشة قالت إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا وفي الباب
عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج حدثنا هناد نا وكيع عن سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح قال وقد روي
هذا الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري و
الشافعي وأحمد وإسحق قالوا إذا التقى الختانان وجب الغسل باب ما جاء أن الماء من الماء حدثنا أحمد بن منيع نا عبد الله بن المبارك
نا يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها حدثنا أحمد
بن منيع نا ابن المبارك نا معمر عن الزهري بهذا الإسناد مثله قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام
ثم نسخ بعد ذلك وهكذا روى غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبي بن كعب ورافع بن خديج والعمل على هذا عند أكثر
أهل العلم على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا حدثنا علي بن حجر نا شريك عن أبي الجحاف عن عكرمة
عن ابن عباس قال إنما الماء من الماء في الاحتلام قال أبو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لم نجد هذا الحديث
إلا عند شريك وفي الباب عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير وطلحة وأبي أيوب وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الماء من الماء وأبو الجحاف اسمه داود بن أبي عوف ويروى عن سفيان الثوري قال نا أبو الجحاف وكان مرضيا باب فيمن يستيقظ ويرى
بللا ولا يذكر احتلاما حدثنا أحمد بن منيع نا حماد بن خالد الخياط عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن
عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا قال لا
غسل عليه قالت أم سلمة يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم إن النساء شقائق الرجال قال أبو عيسى إنما روى هذا الحديث
عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث وهو قول
غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه يغتسل وهو قول سفيان وأحمد وقال بعض أهل
العلم من التابعين إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلة نطفة وهو قول الشافعي وإسحق وإذا رأى احتلاما ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة
أهل العلم باب ما جاء في المني والمذي حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي نا هشيم عن يزيد بن أبي زياد ح ونا محمود بن غيلان نا حسين الجعفي
عن زائدة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني
الغسل وفي الباب عن المقداد بن الأسود وأبي بن كعب قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم من غير وجه من المذي الوضوء ومن المني الغسل وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق باب في المذي يصيب الثوب حدثنا هناد نا عبدة عن محمد بن إسحق عن سعيد بن عبيد

ابواب الطهارة

عبيد هو ابن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وعناء فكنت اكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وسألته عنه فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح
به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ولا نعرف مثل هذا الا من حديث محمد بن اسحق في المذي مثل هذا وقد اختلف
اهل العلم في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم لا يجزي الا الغسل وهو قول الشافعي واسحق وقال بعضهم يجزيه النضح وقال احمد ارجو ان يجزئه
النضح بالماء **باب في المني يصيب الثوب** حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال ضاف عائشة ضيف
فامرت له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم فاستحيى ان يرسل بها وبها اثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة
لم افسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه باصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وهو قول غير واحد من الفقهاء مثل سفيان واحمد واسحق قالوا في المني يصيب الثوب يجزيه الفرك وان لم يغسل وهكذا روي عن
منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة مثل رواية الاعمش وروى ابو معشر هذا الحديث عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وحديث
الاعمش اصح حدثنا احمد بن منيع نا ابو معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة انها غسلت منيا من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث عائشة انها غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بمخالف لحديث الفرك لانه وان كان الفرك يجزي فقد يستحب للرجل ان لا يرى على ثوبه اثره قال ابن عباس المني بمنزلة المخاط فامطه
عنك ولو باذخرة **باب في الجنب ينام قبل ان يغتسل** حدثنا هناد نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء حدثنا هناد نا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق نحوه قال ابو عيسى وهذا
قول سعيد بن المسيب وغيره وقد روى غير واحد عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ قبل ان ينام وهذا
اصح من حديث ابي اسحق عن الاسود وقد روى عن ابي اسحق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون ان هذا غلط من ابي اسحق
باب في الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه سال النبي
صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وفي الباب عن عمار وعائشة وجابر وابي سعيد وام سلمة قال ابو عيسى حديث
عمر احسن شيء في هذا الباب واصح وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق
قالوا اذا اراد الجنب ان ينام توضأ قبل ان ينام **باب ما جاء في مصافحة الجنب** حدثنا اسحق بن منصور نا يحيى بن سعيد القطان نا حميد
الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب قال فانبجست اي فانخنست فاغتسلت ثم جئت فقال
اين كنت او اين ذهبت قلت اني كنت جنبا قال ان المؤمن لا ينجس وفي الباب عن حذيفة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح
وقد رخص غير واحد من اهل العلم في مصافحة الجنب ولم يروا بعرق الجنب والحائض بأسا **باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل** حدثنا
ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم ابنة ملحان الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة تعني غسلا اذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل قال
نعم اذا هي رأت الماء فلتغتسل قالت ام سلمة قلت لها فضحت النساء يا ام سليم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول
عامة الفقهاء ان المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فانزلت ان عليها الغسل وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وفي الباب عن
ام سليم وخولة وعائشة وانس **باب في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل** حدثنا هناد نا وكيع عن حريث عن الشعبي عن مسروق
عن عائشة قالت ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي فضممته الي ولم اغتسل قال ابو عيسى
هذا حديث ليس باسناده بأس وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ان الرجل اذا
اغتسل فلا بأس بان يستدفئ بامرأته وينام معها قبل ان تغتسل المرأة وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق **باب
التيمم للجنب اذا لم يجد الماء** حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا نا ابو احمد الزبيري نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي
قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد

الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير وقال محمود في حديثه ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين قال ابو عيسى وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر وقد روى هذا الحديث ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر عن ابي ذر ولم يسمه قال وهذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان الجنب والحائض اذا لم يجدا الماء تيمما وصليا ويروى عن ابن مسعود انه كان لا يرى التيمم للجنب وان لم يجد الماء ويروى عنه انه رجع عن قوله فقال يتيمم اذا لم يجد الماء وبه يقول سفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق

باب ما جاء في المستحاضة حدثنا هناد حدثنا وكيع وعبدة وابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة ابنة ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال ابو معاوية في حديثه وقال توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت وفي الباب عن ام سلمة قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي ان المستحاضة اذا جاوزت ايام اقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلوة

باب ما جاء ان المستحاضة تتوضأ لكل صلوة حدثنا قتيبة حدثنا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلوة وتصوم وتصلي حدثنا علي بن حجر اخبرنا شريك نحوه بمعناه قال ابو عيسى هذا حديث قد تفرد به شريك عن ابي اليقظان وسألت محمدا عن هذا الحديث فقلت عدي بن ثابت عن ابيه عن جده جد عدي ما اسمه فلم يعرف محمد اسمه وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين ان اسمه دينار فلم يعبأ به وقال احمد واسحق في المستحاضة ان اغتسلت لكل صلوة هو احوط لها وان توضأت لكل صلوة اجزأها وان جمعت بين الصلوتين بغسل واحد اجزأها

باب في المستحاضة انها تجمع بين الصلوتين بغسل واحد حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو عامر العقدي حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصيام والصلوة قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سآمرك بامرين ايهما صنعت اجزأ عنك فان قويت عليهما فانت اعلم فقال انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي فاذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلثا وعشرين ليلة وايامها وصومي وصلي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي وصومي ان قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعجب الامرين الي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي وابن جريج وشريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران عن امه حمنة الا ان ابن جريج يقول عمر بن طلحة والصحيح عمران بن طلحة وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وهكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح وقال احمد واسحق في المستحاضة اذا كانت تعرف حيضها باقبال الدم وادباره فاقباله ان يكون اسود وادباره ان يتغير الى الصفرة فالحكم فيها على حديث فاطمة بنت ابي حبيش وان كانت المستحاضة لها ايام معروفة قبل ان تستحاض فانها تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلي واذا استمر بها الدم ولم يكن لها ايام معروفة ولم تعرف الحيض باقبال الدم وادباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش وكذلك قال ابو عبيد وقال الشافعي المستحاضة اذا استمر بها الدم في اول ما رأت فدامت على ذلك فانها تدع الصلوة ما بينها وبين خمسة عشر يوما فاذا طهرت في خمسة عشر يوما او قبل ذلك فانها ايام حيض فاذا رأت الدم اكثر من خمسة عشر يوما فانها تقضي صلوة اربعة عشر يوما ثم تدع الصلوة بعد ذلك اقل ما تحيض النساء وهو يوم وليلة قال ابو عيسى واختلف اهل العلم في اقل الحيض واكثره فقال بعض اهل العلم اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة

وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه ياخذ ابن المبارك وروي عن ابن المبارك خلاف هذا وقال بعض اهل العلم منهم عطاء بن ابي رباح اقل الحيض يوم وليلة و
اكثره خمسة عشر وهو قول الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي عبيدة **باب في المستحاضة انها تغتسل عند كل صلوة** **حدثنا** قتيبة
نا الليث عن ابن شهاب عن عمرة **عن** عائشة انها قالت استفتت ام حبيبة ابنة جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض
فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل لكل صلوة قال قتيبة قال الليث لم يذكر ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شيء فعلته هي **قال** ابو عيسى ويروى هذا الحديث عن الزهري عن عمرة عن عائشة
قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش وقد قال بعض اهل العلم المستحاضة تغتسل عند كل صلوة وروى الاوزاعي عن الزهري عن عروة
وعمرة عن عائشة **باب ما جاء في الحائض انها لا تقضي الصلوة** **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة **عن** معاذة ان امرأة سألت
عائشة قالت اتقضي احدانا صلوتها ايام محيضها فقالت احرورية انت قد كانت احدانا تحيض فلا تؤمر بقضاء **قال** ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وقد روي عن عائشة من غير وجه ان الحائض لا تقضي الصلوة وهو قول عامة الفقهاء **لا** اختلاف بينهم ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي
الصلوة **باب ما جاء في الجنب والحائض انهما لا يقرآن القرآن** **حدثنا** علي بن حجر والحسن بن عرفة قالا نا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة
عن نافع **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن **وفي** الباب عن علي **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر لا نعرفه
الا من حديث اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض وهو قول اكثر اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من
القرآن شيئا الا طرف الآية والحرف ونحو ذلك ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل **قال** وسمعت محمد بن اسمعيل يقول ان اسمعيل بن عياش يروي
عن اهل الحجاز واهل العراق احاديث مناكير كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به وقال انما حديث اسمعيل بن عياش عن اهل الشام وقال
احمد بن حنبل اسمعيل بن عياش اصلح من بقية ولبقية احاديث مناكير عن الثقات **قال** ابو عيسى حدثني بذلك احمد بن الحسن **قال**
سمعت احمد بن حنبل يقول بذلك **باب ما جاء في مباشرة الحائض** **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضت يأمرني ان اتزر ثم يباشرني **وفي** الباب عن ام سلمة وميمونة
قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول
الشافعي واحمد واسحق **باب ما جاء في مواكلة الجنب والحائض وسؤرهما** **حدثنا** عباس العنبري ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا عبد الرحمن بن مهدي
نا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية **عن** عمه عبد الله بن سعد قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض
فقال واكلها **وفي** الباب عن عائشة وانس **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب وهو قول عامة اهل العلم لم يروا
بمواكلة الحائض بأسا **واختلفوا** في فضل وضوئها فرخص في ذلك بعضهم وكره بعضهم فضل طهورها **باب ما جاء في الحائض تتناول**
الشيء من المسجد **حدثنا** قتيبة نا عبيدة بن حميد عن الاعمش عن ثابت بن عبيد **عن** القاسم بن محمد قال قالت عائشة قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قالت قلت اني حائض قال ان حيضتك ليست في يدك **وفي** الباب عن ابن عمر و
ابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول عامة اهل العلم **لا نعلم** بينهم اختلافا في ذلك بان لا بأس
ان تتناول الحائض شيئا من المسجد **باب ما جاء في كراهية اتيان الحائض** **حدثنا** بندار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي
وبهز بن اسد قالوا نا حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة الهجيمي **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد **قال** ابو عيسى لا نعرف هذا الحديث الا من حديث حكيم الاثرم
عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي هريرة وانما معنى هذا عند اهل العلم على التغليظ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى حائضا
فليتصدق بدينار فلو كان اتيان الحائض كفرا لم يؤمر فيه بالكفارة **و**ضعف محمد هذا الحديث من قبل اسناده وابو تميمة الهجيمي
اسمه طريف بن مجالد **باب ما جاء في الكفارة في ذلك** **حدثنا** علي بن حجر نا شريك عن خصيف عن مقسم **عن** ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق بنصف دينار **حدثنا** الحسين بن حريث نا

الفضل بن موسى عن ابي حمزة السكري عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دما احمر فدينار وان كان
دما اصفر فنصف دينار قال ابو عيسى حديث الكفارة في اتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول
احمد واسحق وقال ابن المبارك يستغفر ربه ولا كفارة عليه وقد روي نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير وابراهيم باب
ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء ابنة ابي بكر ان امرأة
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه
وفي الباب عن ابي هريرة وام قيس بنت محصن قال ابو عيسى حديث اسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في الدم يكون
على الثوب فيصلي فيه قبل ان يغسله فقال بعض اهل العلم من التابعين اذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصلى فيه اعاد الصلوة وقال
بعضهم اذا كان الدم اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك ولم يوجب بعض اهل العلم من التابعين
وغيرهم عليه الاعادة وان كان اكثر من قدر الدرهم وبه يقول احمد واسحق وقال الشافعي يجب عليه الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم وشدد
في ذلك باب ما جاء في كم تمكث النفساء حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا شجاع بن الوليد ابو بدر عن علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مسة
الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس
من الكلف قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابي سهل عن مسة الازدية عن ام سلمة واسم ابي سهل كثير بن زياد قال
محمد بن اسمعيل علي بن عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث ابي سهل وقد اجمع اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلوة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلي فاذا
رأت الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلوة بعد الاربعين وهو قول اكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثوري وابن
المبارك والشافعي واحمد واسحق ويروى عن الحسن البصري انه قال انها تدع الصلوة خمسين يوما اذا لم تر الطهر ويروى عن عطاء بن
ابي رباح والشعبي ستين يوما باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد حدثنا بندار نا ابو احمد نا سفيان عن
معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد وفي الباب عن ابي رافع قال ابو عيسى
حديث انس حديث صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم منهم الحسن البصري ان لا بأس ان يعود قبل ان يتوضأ وقد روى محمد بن
يوسف هذا عن سفيان فقال عن ابي عروة عن ابي الخطاب عن انس ابو عروة هو معمر بن راشد ابو الخطاب قتادة بن دعامة باب ما جاء
اذا اراد ان يعود توضأ حدثنا هناد نا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا وفي الباب عن عمر قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح وهو
قول عمر بن الخطاب وقال به غير واحد من اهل العلم قالوا اذا جامع الرجل امرأته ثم اراد ان يعود فليتوضأ قبل ان يعود وابو المتوكل اسمه علي
بن داود وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان باب ما جاء اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء حدثنا
هناد نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الارقم قال اقيمت الصلوة فاخذ بيد رجل فقدمه وكان امام القوم
وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء وفي الباب عن عائشة وابي هريرة
وثوبان وابي امامة قال ابو عيسى حديث عبد الله بن الارقم حديث حسن صحيح هكذا روى مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد
من الحفاظ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الارقم وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل عن عبد
الله بن الارقم وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول احمد واسحق قالا لا يقوم الى الصلوة وهو يجد شيئا
من الغائط والبول وقالا ان دخل في الصلوة فوجد شيئا من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله وقال بعض اهل العلم لا بأس ان يصلي وبه
غائط او بول ما لم يشغله ذلك عن الصلوة باب ما جاء في الوضوء من الموطئ حدثنا قتيبة نا مالك بن انس عن محمد بن عمارة عن
محمد بن ابراهيم عن ام ولد لعبد الرحمن بن عوف قالت قلت لام سلمة اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن انس

عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف عن ام سلمة وهو وهم وانما هو عن ام ولد لابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف عن ام سلمة وهذا الصحيح **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ
من الموطئ **قال** ابو عيسى وهو قول غير واحد من اهل العلم قالوا اذا وطئ الرجل على المكان القذر انه لا يجب عليه غسل القدم الا ان يكون رطبا
فيغسل ما اصابه **باب** ما جاء في التيمم **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علي الفلاس نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن ابزى عن ابيه **عن** عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين **وفي** الباب عن عائشة وابن عباس **قال** ابو عيسى
حديث عمار حديث حسن صحيح **وقد** روي عن عمار من غير وجه وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **منهم** علي وعمار
وابن عباس وغير واحد من التابعين **منهم** الشعبي وعطاء ومكحول **قالوا** التيمم ضربة للوجه والكفين وبه يقول احمد واسحق **وقال** بعض
اهل العلم منهم ابن عمر وجابر وابراهيم والحسن **التيمم** ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين **وبه** يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك
والشافعي **وقد** روي هذا الحديث عن عمار في التيمم انه قال للوجه والكفين من غير وجه **وقد** روي عن عمار انه قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى المناكب والآباط **فضعف** بعض اهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين لما روي عنه حديث المناكب والآباط
قال اسحق بن ابراهيم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح **وحديث** عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب
والآباط ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين لان عمارا لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك وانما قال فعلنا كذا وكذا فلما سأل النبي صلى الله
عليه وسلم امره بالوجه والكفين **والدليل** على ذلك ما افتى به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم انه قال الوجه والكفين ففي هذا دلالة على انه انتهى
الى ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن موسى نا سعيد بن سليمان نا هشيم عن محمد بن خالد القرشي عن داود بن حصين عن عكرمة **عن**
ابن عباس انه سئل عن التيمم فقال ان الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه **وقال** والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فكانت السنة في القطع الكفين انما هو الوجه والكفين يعني التيمم **قال** ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح غريب **باب** **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا حفص بن غياث وعقبة بن خالد قالا نا الاعمش وابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله
ابن سلمة **عن** علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا **قال** ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح وبه
قال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين قالوا يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء ولا يقرأ في المصحف الا وهو طاهر وبه
يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء في البول يصيب الارض **حدثنا** ابن ابي عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا نا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فصلى فلما فرغ قال
اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد فاسرع اليه الناس
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهريقوا عليه سجلا من ماء او دلوا من ماء ثم قال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين **قال** سعيد قال
سفيان وحدثني يحيى بن سعيد عن انس بن مالك نحو هذا **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وواثلة بن الاسقع **قال** ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقد روى يونس هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن ابي هريرة

ابواب الصلوة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم **باب** ما جاء في مواقيت الصلوة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا**
هناد بن السري نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم هو ابن عباد بن حنيف قال اخبرني نافع بن جبير
بن مطعم **قال** اخبرني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء
مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى
الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان
ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبرئيل
فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين **وفي** الباب عن ابي هريرة وبريدة وابي موسى وابي مسعود
وابي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وانس **حدثنا** احمد بن محمد بن موسى نا عبد الله بن المبارك انا حسين بن

ابواب الطهارة

أبواب الصلاة

علي بن حسين أخبرني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمني جبرئيل فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه ولم يذكر فيه لوقت العصر بالأمس. حديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. **قال** أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن **وقال** محمد أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

باب منه

حدثنا هناد حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح **عن** أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** أبو عيسى سمعت محمدا يقول حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن فضيل **حدثنا** هناد حدثنا أبو أسامة عن أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش **عن** مجاهد قال كان يقال إن للصلاة أولا وآخرا فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الأعمش نحوه بمعناه **حدثنا** أحمد بن منيع والحسن ابن الصباح البزار وأحمد بن محمد بن موسى المعنى واحد قالوا حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة **عن** أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن مواقيت الصلاة فقال أقم معنا إن شاء الله فأمر بلالا فأقام حين طلع الفجر ثم أمره فأقام حين زالت الشمس فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ثم أمره بالعشاء فأقام حين غاب الشفق ثم أمره من الغد فنور بالفجر ثم أمره بالظهر فأبرد وأنعم أن يبرد ثم أمره بالعصر فأقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت ثم أمره فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق ثم أمره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلث الليل ثم قال أين السائل عن مواقيت الصلاة فقال الرجل أنا فقال مواقيت الصلاة كما بين هذين **قال** أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح قال ورواه شعبة عن علقمة بن مرثد أيضا

باب ما جاء في التغليس بالفجر

حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس ح قال وحدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة **عن** عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء قال الأنصاري فيمر النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وقال قتيبة متلفعات **وفي** الباب عن ابن عمر وأنس وقيلة بنت مخرمة **قال** أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **منهم** أبو بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يستحبون التغليس بصلاة الفجر

باب ما جاء في الإسفار بالفجر

حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر ابن قتادة عن محمود بن لبيد **عن** رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر **وفي** الباب عن أبي برزة وجابر وبلال وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق ورواه محمد بن عجلان أيضا عن عاصم بن عمر بن قتادة **قال** أبو عيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين الإسفار بصلاة الفجر وبه يقول سفيان الثوري **وقال** الشافعي وأحمد وإسحاق معنى الإسفار أن يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة

باب ما جاء في التعجيل بالظهر

حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود **عن** عائشة قالت ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من أبي بكر ولا من عمر **وفي** الباب عن جابر بن عبد الله وخباب وأبي برزة وابن مسعود وزيد بن ثابت وأنس وجابر بن سمرة **قال** أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قال علي قال يحيى بن سعيد **وقد** تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل حديثه الذي روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وله ما يغنيه قال يحيى وروى له سفيان وزائدة ولم ير يحيى بحديثه بأسا قال محمد وقد روي عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الظهر **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري **قال** أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس هذا حديث صحيح

باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر **حدثنا**

قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وفي الباب عن ابي سعيد وابي ذر وابن عمر والمغيرة والقاسم
ابن صفوان عن ابيه وابي موسى وابن عباس وانس ويروى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ولا يصح قال ابو عيسى
حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد اختار قوم من اهل العلم تاخير صلوة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك واحمد واسحق
وقال الشافعي انما الابراد بصلوة الظهر اذا كان مسجدا ينتاب اهله من البعد فاما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي
احب له ان لا يؤخر الصلوة في شدة الحر قال ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر في شدة الحر هو اولى واشبه بالاتباع واما
ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي
قال ابو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن بلال بصلوة الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال ابرد ثم ابرد فلو كان الامر
على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد حدثنا محمود
ابن غيلان نا ابو داود قال انبانا شعبة عن مهاجر ابي الحسن عن زيد بن وهب عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في
سفر ومعه بلال فاراد ان يقيم فقال ابرد ثم اراد ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد في الظهر قال حتى راينا فيء التلول ثم اقام
فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا عن الصلوة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء
في تعجيل العصر حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر والشمس في
حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها وفي الباب عن انس وابي اروى وجابر ورافع بن خديج ويروى عن رافع ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم في
تاخير العصر ولا يصح قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم عمر وعبد الله بن مسعود وعائشة وانس وغير واحد من التابعين تعجيل صلوة العصر وكرهوا تاخيرها وبه يقول عبد الله بن
المبارك والشافعي واحمد واسحق حدثنا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك في داره
بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فقال قوموا فصلوا العصر قال فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في تاخير صلوة العصر حدثنا علي بن حجر نا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة
عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه قال ابو عيسى وقد روي
هذا الحديث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة نحوه باب ما جاء في وقت المغرب حدثنا قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن يزيد
ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب وفي الباب عن جابر
وزيد بن خالد وانس ورافع بن خديج وابي ايوب وام حبيبة وعباس بن عبد المطلب وحديث العباس قد روي عنه موقوفا وهو اصح
قال ابو عيسى حديث سلمة بن الاكوع حديث حسن صحيح وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من
التابعين اختاروا تعجيل صلوة المغرب وكرهوا تاخيرها حتى قال بعض اهل العلم ليس لصلوة المغرب الا وقت واحد وذهبوا الى حديث النبي
صلى الله عليه وسلم حيث صلى به جبرئيل وهو قول ابن المبارك والشافعي باب ما جاء في وقت صلوة العشاء الاخرة حدثنا محمد بن عبد الملك بن
ابي الشوارب نا ابو عوانة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة حدثنا ابو بكر محمد بن ابان نا عبد الرحمن بن مهدي عن ابي عوانة بهذا الاسناد نحوه قال
ابو عيسى روى هذا الحديث هشيم عن ابي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ولم يذكر فيه هشيم عن بشير بن ثابت وحديث ابي عوانة
اصح عندنا لان يزيد بن هارون روى عن شعبة عن ابي بشر نحو رواية ابي عوانة باب ما جاء في تاخير صلوة العشاء الاخرة اخبرنا هناد نا عبدة
عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى
ثلث الليل او نصفه وفي الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابي برزة وابن عباس وابي سعيد الخدري وزيد بن خالد وابن عمر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة

ابواب الصلوة

حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين رأوا تأخير صلوة العشاء الآخرة وبه يقول
احمد واسحق **باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها** حدثنا احمد بن منيع نا هشيم انا عوف قال احمد وحدثنا عباد بن عباد
المهلبي واسمعيل بن علية جميعا عن عوف عن سيار بن سلامة عن ابي برزة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث
بعدها وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود وانس قال ابو عيسى حديث ابي برزة حديث حسن صحيح وقد كره اكثر اهل العلم النوم
قبل صلوة العشاء والحديث بعدها ورخص في ذلك بعضهم وقال عبد الله بن المبارك اكثر الاحاديث على الكراهة ورخص بعضهم في النوم قبل صلوة
العشاء في رمضان **باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء** حدثنا احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن
عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع ابي بكر في الامر من امر المسلمين وانا معهما وفي الباب عن عبد الله بن عمرو
واوس بن حذيفة وعمران بن حصين قال ابو عيسى حديث عمر حديث حسن وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن
علقمة عن رجل من جعفي يقال له قيس او ابن قيس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في قصة طويلة وقد اختلف اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد العشاء الآخرة فكره قوم منهم السمر بعد صلوة العشاء ورخص
بعضهم اذا كان في معنى العلم وما لا بد منه من الحوائج واكثر الحديث على الرخصة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سمر
الا لمصل او مسافر **باب ما جاء في الوقت الاول من الفضل** حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن عبد الله بن عمر العمري
عن القاسم بن غنام عن عمته ام فروة وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال
الصلوة لاول وقتها حدثنا احمد بن منيع نا يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة وابن مسعود حدثنا قتيبة
نا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له يا علي ثلث لا تؤخرها الصلوة اذا آنت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا قال ابو عيسى حديث ام فروة لا يروى
الا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس هو بالقوي عند اهل الحديث واضطربوا في هذا الحديث حدثنا قتيبة نا مروان
بن معاوية الفزاري عن ابي يعفور عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني ان رجلا قال لابن مسعود اي العمل افضل قال سألت
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الصلوة على مواقيتها قلت وماذا يا رسول الله قال بر الوالدين قلت وماذا قال الجهاد في سبيل الله
قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وقد روى المسعودي وشعبة والشيباني وغير واحد عن الوليد بن العيزار هذا الحديث حدثنا
قتيبة نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن اسحق بن عمر عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله قال ابو عيسى هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل قال الشافعي والوقت الاول
من الصلوة افضل ومما يدل على فضل اول الوقت على آخره اختيار النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يكونوا يختارون
الا ما هو افضل ولم يكونوا يدعون الفضل وكانوا يصلون في اول الوقت حدثنا بذلك ابو الوليد المكي عن الشافعي **باب ما جاء**
في السهو عن وقت صلوة العصر حدثنا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة
العصر فكانما وتر اهله وماله وفي الباب عن بريدة ونوفل بن معاوية قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رواه
الزهري ايضا عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في تعجيل الصلوة اذا اخرها الامام** حدثنا محمد بن موسى
البصري نا جعفر بن سليمان الضبعي عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر
امراء يكونون بعدي يميتون الصلوة فصل الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك وفي
الباب عن عبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت قال ابو عيسى حديث ابي ذر حديث حسن وهو قول غير واحد من اهل العلم يستحبون
ان يصلي الرجل الصلوة لميقاتها اذا اخرها الامام ثم يصلي مع الامام والصلوة الاولى هي المكتوبة عند اكثر اهل العلم وابو عمران
الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب **باب ما جاء في النوم عن الصلوة** حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن ثابت البناني

عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي قتادة قال ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلوة فقال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وفي الباب عن ابن مسعود وابي مريم وعمران بن حصين وجبير بن مطعم وابي جحيفة وعمرو بن امية الضمري وذي مخبر ويقال ذي مخمر وهو ابن اخي النجاشي قال ابو عيسى حديث ابي قتادة حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في الرجل ينام عن الصلوة او ينساها فيستيقظ او يذكر وهو في غير وقت صلوة عند طلوع الشمس او عند غروبها فقال بعضهم يصليها اذا استيقظ او ذكر وان كان عند طلوع الشمس او عند غروبها وهو قول احمد واسحق والشافعي ومالك وقال بعضهم لا يصلي حتى تطلع الشمس او تغرب

باب ما جاء في الرجل ينسى الصلوة حدثنا قتيبة وبشر بن معاذ قالا نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها وفي الباب عن سمرة وابي قتادة قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح ويروى عن علي بن ابي طالب انه قال في الرجل ينسى الصلوة قال يصليها متى ما ذكرها في وقت او في غير وقت وهو قول احمد واسحق ويروى عن ابي بكرة انه نام عن صلوة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس وقد ذهب قوم من اهل الكوفة الى هذا واما اصحابنا فذهبوا الى قول علي بن ابي طالب

باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بايتهن يبدأ حدثنا هناد نا هشيم عن ابي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء وفي الباب عن ابي سعيد وجابر قال ابو عيسى حديث عبد الله ليس باسناده باس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله وهو الذي اختاره بعض اهل العلم في الفوائت ان يقيم الرجل لكل صلوة اذا قضاها وان لم يقم اجزأه وهو قول الشافعي حدثنا محمد بن بشار نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قال يوم الخندق وجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ان صليتها قال فنزلنا بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الصلوة الوسطى انها العصر حدثنا هناد نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صلوة الوسطى صلوة العصر حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي وابو النضر عن محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وفي الباب عن علي وعائشة وحفصة وابي هريرة وابي هاشم بن عتبة قال ابو عيسى قال محمد قال علي بن عبد الله حديث الحسن عن سمرة حديث حسن وقد سمع منه وقال ابو عيسى حديث سمرة في صلوة الوسطى حديث حسن وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال زيد بن ثابت وعائشة صلوة الوسطى صلوة الظهر وقال ابن عباس وابن عمر صلوة الوسطى صلوة الصبح حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى نا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال قال لي محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته قال سمعته من سمرة بن جندب قال ابو عيسى اخبرني محمد بن اسمعيل عن علي بن عبد الله عن قريش بن انس بهذا الحديث قال محمد قال علي وسماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث

باب ما جاء في كراهية الصلوة بعد العصر وبعد الفجر حدثنا احمد بن منيع نا هشيم انا منصور هو ابن زاذان عن قتادة نا ابو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان من احبهم الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وفي الباب عن علي وابن مسعود وابي سعيد وعقبة بن عامر وابي هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وكعب بن مرة وابي امامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن امية ومعاوية قال ابو عيسى حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم انهم كرهوا الصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس واما الصلوات الفوائت فلا باس ان تقضى بعد العصر وبعد الصبح قال علي بن

ابواب الصلوة

الذي قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع قتادة من ابي العالية الا ثلثة اشياء حديث عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد
الصبح حتى تطلع الشمس وحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى وحديث علي القضاة ثلثة
باب ما جاء في الصلوة بعد العصر حدثنا قتيبة نا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما وفي الباب عن عائشة
وام سلمة وميمونة وابي موسى قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وقد روي غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى
بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما روي عنه انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث ابن عباس اصح حيث قال لم يعد لهما
وقد روي عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس وقد روي عن عائشة في هذا الباب روايات روي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل
عليها بعد العصر الا صلى ركعتين وروي عنها عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد
الصبح حتى تطلع الشمس والذي اجتمع عليه اكثر اهل العلم على كراهية الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس
الا ما استثني من ذلك مثل الصلوة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف فقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك وقد قال به قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول الشافعي واحمد
واسحق وقد كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الصلوة بمكة ايضا بعد العصر وبعد الصبح وبه يقول سفيان الثوري
ومالك بن انس وبعض اهل الكوفة باب ما جاء في الصلوة قبل المغرب حدثنا هناد نا وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة
عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلوة لمن شاء وفي الباب عن عبد الله بن الزبير قال ابو عيسى حديث
عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح وقد اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قبل المغرب فلم ير بعضهم الصلوة قبل المغرب
وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون قبل صلوة المغرب ركعتين بين الاذان والاقامة وقال احمد
واسحق ان صلاهما فحسن وهذا عندهما على الاستحباب باب ما جاء فيمن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس حدثنا اسحاق
نا معن نا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر وفي الباب عن عائشة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وبه يقول اصحابنا والشافعي واحمد واسحق ومعنى
هذا الحديث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل ينام عن الصلوة او ينساها فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها باب ما جاء في
الجمع بين الصلوتين حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال فقيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج امته وفي
الباب عن ابي هريرة قال ابو عيسى حديث ابن عباس قد روي عنه من غير وجه رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعبد الله بن شقيق العقيلي وقد روي
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف البصري نا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر قال ابو عيسى وحنش هذا هو ابو علي الرحبي
وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه احمد وغيره والعمل على هذا عند اهل العلم ان لا يجمع بين الصلوتين الا في السفر او بعرفة
ورخص بعض اهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلوتين للمريض وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم يجمع بين الصلوتين في
المطر وبه يقول الشافعي واحمد واسحق ولم ير الشافعي للمريض ان يجمع بين الصلوتين باب ما جاء في بدء الاذان حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد
الاموي نا ابي نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه قال لما اصبحنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
بالرؤيا فقال ان هذه لرؤيا حق فقم مع بلال فانه اندى وامد صوتا منك فالق عليه ما قيل لك وليناد بذلك قال فلما سمع عمر بن الخطاب
نداء بلال بالصلوة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجر ازاره وهو يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي
قال قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد فذلك اثبت وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد

حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق اتم من هذا الحديث واطول وذكر فيه قصة الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه ويقال ابن عبد ربه ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يصح الا هذا الحديث الواحد في الاذان وعبد الله ابن زيد بن عاصم المازني له احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عم عباد بن تميم حدثنا ابو بكر بن ابي النضر نا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج انا نافع عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوة وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود قال فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر **باب ما جاء في الترجيع في الاذان**

حدثنا بشر بن معاذ نا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة قال اخبرني ابي وجدي جميعا **عن** ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعده والقى عليه الاذان حرفا حرفا قال ابراهيم مثل اذاننا قال بشر فقلت له اعد علي فوصف الاذان بالترجيع **قال** ابو عيسى حديث ابي محذورة في الاذان حديث صحيح **وقد** روي عنه من غير وجه وعليه العمل بمكة وهو قول الشافعي **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا عفان نا همام نا عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز **عن** ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو محذورة اسمه سمرة بن معير **وقد** ذهب بعض اهل العلم الى هذا في الاذان **وقد** روي عن ابي محذورة انه كان يفرد الاقامة **باب ما جاء في افراد الاقامة** **حدثنا** قتيبة نا عبد الوهاب الثقفي ويزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابي قلابة **عن** انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين **وبه** يقول مالك والشافعي واحمد واسحق **باب ما جاء ان الاقامة مثنى مثنى** **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا عقبة بن خالد عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن** عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا عبد الله بن زيد انه راى الاذان في المنام **وقال** شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد راى الاذان في المنام وهذا اصح من حديث ابن ابي ليلى وعبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد **قال** بعض اهل العلم الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى **وبه** يقول سفيان الثوري وابن المبارك واهل الكوفة **باب ما جاء في الترسل في الاذان** **حدثنا** احمد بن الحسن نا المعلى بن اسد نا عبد المنعم هو صاحب السقاء نا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء **عن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال اذا اذنت فترسل في اذانك واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني **حدثنا** عبد بن حميد نا يونس بن محمد عن عبد المنعم نحوه **قال** ابو عيسى حديث جابر هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول **باب ما جاء في ادخال الاصبع الاذن عند الاذان** **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عون بن ابي جحيفة **عن** ابيه قال رايت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء اراه قال من ادم فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء فصلى اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بين يديه الكلب والحمار وعليه حلة حمراء كاني انظر الى بريق ساقيه قال سفيان نراه حبرة **قال** ابو عيسى حديث ابي جحيفة حديث حسن صحيح **وعليه** العمل عند اهل العلم يستحبون ان يدخل المؤذن اصبعيه في اذنيه في الاذان **وقال** بعض اهل العلم وفي الاقامة ايضا يدخل اصبعيه في اذنيه وهو قول الاوزاعي وابو جحيفة اسمه وهب بن عبد الله السوائي **باب ما جاء في التثويب في الفجر** **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو احمد الزبيري نا ابو اسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن** بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوات الا في صلوة الفجر **وفي** الباب عن ابي محذورة **قال** ابو عيسى حديث بلال لا نعرفه الا من حديث ابي اسرائيل الملائي وابو اسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم ابن عتيبة قال انما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة وابو اسرائيل اسمه اسمعيل بن ابي اسحق **وليس** هو بذاك القوي عند اهل الحديث **وقد** اختلف اهل العلم في تفسير التثويب **فقال** بعضهم التثويب ان يقول في اذان الفجر الصلوة خير من النوم وهو قول ابن المبارك واحمد **وقال** اسحق في التثويب غير هذا قال هو شيء احدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الاذان والاقامة قد قامت الصلوة حي على الفلاح **وهذا** الذي

ابواب الصلوة

ابواب الصلوة

قال [إسحاق] هو التثويب الذي كرهه أهل العلم والذي أحدثوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم والذي فسر ابن المبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير
من النوم فهو قول صحيح ويقال له التثويب أيضا وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه وروي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم وروي عن
مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع
ولم يصل فيه وإنما كره عبد الله التثويب الذي أحدثه الناس بعد **باب** ما جاء أن من أذن فهو يقيم **حدثنا** هناد نا عبدة ويعلى بن عبيد عن عبد الرحمن بن
زياد بن أنعم الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي **عن** زياد بن الحارث الصدائي قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أؤذن في صلاة الفجر فأذنت
فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** أبو عيسى
وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره **قال**
أحمد لا أكتب حديث الإفريقي **قال** ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن
فهو يقيم **باب** ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء **حدثنا** علي بن حجر نا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري **عن** أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن إلا متوضئ **حدثنا** يحيى بن موسى نا عبد الله بن وهب عن يونس **عن** ابن شهاب قال قال أبو هريرة لا ينادي
بالصلاة إلا متوضئ **قال** أبو عيسى وهذا أصح من الحديث الأول **وحديث** أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم
والزهري لم يسمع من أبي هريرة **واختلف** أهل العلم في الأذان على غير وضوء **فكرهه** بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وإسحق **ورخص** في ذلك
بعض أهل العلم وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد **باب** ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة **حدثنا** يحيى بن موسى نا عبد الرزاق نا إسرائيل أخبرني
سماك بن حرب **سمع** جابر بن سمرة يقول كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام
الصلاة حين يراه **قال** أبو عيسى حديث جابر بن سمرة حديث حسن وحديث إسرائيل عن سماك لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهكذا **قال** بعض أهل العلم إن المؤذن
أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة **باب** ما جاء في الأذان بالليل **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سالم **عن** أبيه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم **قال** أبو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأنيسة
وأنس وأبي ذر وسمرة **قال** أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وقد** اختلف أهل العلم في الأذان بالليل **فقال** بعض أهل العلم إن أذن
المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد **وهو** قول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق **وقال** بعض أهل العلم إذا أذن بالليل أعاد **وبه** يقول سفيان
الثوري **وروى** حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن بليل فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي إن العبد نام **قال** أبو عيسى هذا حديث
غير محفوظ والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن
أم مكتوم **وروى** عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع أن مؤذنا لعمر أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان **وهذا** لا يصح لأنه عن نافع عن عمر منقطع ولعل
حماد بن سلمة أراد هذا الحديث والصحيح رواية عبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن
بليل **قال** أبو عيسى ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل فإنما أمرهم فيما يستقبل
فقال إن بلالا يؤذن بليل ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل إن بلالا يؤذن بليل **قال** علي بن المديني حديث
حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **هو** غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة **باب** ما جاء في كراهية
الخروج من المسجد بعد الأذان **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر **عن** أبي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد
بعد ما أذن فيه بالعصر فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم **قال** أبو عيسى وفي الباب عن عثمان حديث أبي هريرة
حديث حسن صحيح وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا
من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة **قال** أبو عيسى وهذا عندنا
لمن له عذر في الخروج منه وأبو الشعثاء اسمه سليم بن الأسود وهو والد أشعث بن أبي الشعثاء وقد
روى أشعث بن أبي الشعثاء هذا الحديث عن أبيه **باب** ما جاء في الأذان في السفر **حدثنا** محمود بن
غيلان نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة **عن** مالك بن الحويرث قال قدمت على رسول الله

صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي فقال لنا اذا سافرتما فأذنا واقيما وليؤمكما اكبركما قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم
اختاروا الاذان في السفر وقال بعضهم تجزئ الاقامة انما الاذان على من يريد ان يجمع الناس والقول الاول اصح وبه يقول احمد واسحٰق
حدثنا محمد بن حميد الرازي نا ابو تميلة نا ابو حمزة عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة
من النار قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وثوبان ومعاوية وانس وابي هريرة وابي سعيد حديث ابن عباس حديث غريب وابو تميلة
اسمه يحيى بن واضح وابو حمزة السكري اسمه محمد بن ميمون وجابر بن يزيد الجعفي ضعفوه تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي
قال ابو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لولا جابر الجعفي لكان اهل الكوفة بغير حديث ولولا حماد لكان اهل الكوفة
بغير فقه **باب ما جاء ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن** حدثنا هناد نا ابو الاحوص وابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين قال ابو عيسى وفي الباب عن عائشة
وسهل بن سعد وعقبة بن عامر حديث ابي هريرة رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى اسباط بن محمد عن الاعمش قال حُدثت عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى نافع بن سليمان عن
محمد بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قال ابو عيسى وسمعت ابا زرعة يقول حديث ابي صالح عن ابي هريرة
اصح من حديث ابي صالح عن عائشة قال ابو عيسى وسمعت محمدا يقول حديث ابي صالح عن عائشة اصح وذكر عن علي بن
المديني انه لم يثبت حديث ابي صالح عن ابي هريرة ولا حديث ابي صالح عن عائشة في هذا **باب ما يقول اذا اذن المؤذن** حدثنا اسحٰق بن موسى
الانصاري نا معن نا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن وفي الباب عن ابي رافع وابي هريرة وام حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة
وعائشة ومعاذ بن انس ومعاوية قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل
حديث مالك وروى عبد الرحمن بن اسحٰق عن الزهري هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية
مالك اصح **باب ما جاء في كراهية ان ياخذ المؤذن على الاذان اجرا** حدثنا هناد نا ابو زبيد عن اشعث عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص
قال ان من آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا قال ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن والعمل
على هذا عند اهل العلم كرهوا ان ياخذ على الاذان اجرا واستحبوا للمؤذن ان يحتسب في اذانه **باب ما يقول اذا اذن المؤذن من الدعاء** حدثنا
قتيبة نا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد رسولا غفر الله له ذنوبه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث الليث بن سعد عن حكيم
بن عبد الله بن قيس **باب منه ايضا** حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي وابراهيم بن يعقوب قالا نا علي بن عياش نا
شعيب بن ابي حمزة نا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلوٰة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته الا حلت له الشفاعة يوم القيامة قال
ابو عيسى حديث جابر حديث حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر لا نعلم احدا رواه غير شعيب بن ابي حمزة **باب ما جاء ان الدعاء
لا يرد بين الاذان والاقامة** حدثنا محمود نا وكيع وعبد الرزاق وابو احمد وابو نعيم قالوا نا سفيان عن زيد العمي عن ابي اياس معاوية
بن قرة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة قال ابو عيسى حديث انس حديث
حسن وقد رواه ابو اسحٰق الهمداني عن بريد بن ابي مريم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا **باب ما جاء كم فرض الله على
عباده من الصلوات** حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن انس بن مالك قال
فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به الصلوات خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم
نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدي وان لك بهذه الخمس خمسين وفي الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبيد الله

ابواب الصلوٰة

ابی قتادة وابی ذر وانس بن مالك وحفصة وابی سعید الاسلمی قال ابو عیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح غریب **باب** فی فضل الصلوات الخمس

حدثنا علی بن حجر نا اسمعیل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الی الجمعة كفارات لما بینهن ما لم تغش الكبائر **وفی** الباب عن جابر وانس وحنظلة الاسیدی **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی فضل الجماعة **حدثنا** هناد نا عبدة عن عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الجماعة تفضل علی صلوة الرجل وحده بسبع وعشرین درجة **وفی** الباب عن عبد الله بن مسعود وابی بن كعب ومعاذ بن جبل وابی سعید وابی هریرة وانس بن مالك **قال** ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **وهكذا** روی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال تفضل صلوة الجمیع علی صلوة الرجل وحده بسبع وعشرین درجة وعامة من روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انما قالوا خمس وعشرین الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرین **حدثنا** اسحق بن موسی الانصاری نا معن نا مالك عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان صلوة الرجل فی الجماعة تزید علی صلوته وحده بخمسة وعشرین جزءا **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فیمن سمع النداء فلا یجیب **حدثنا** هناد نا وكیع عن جعفر بن برقان عن یزید بن الاصم **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لقد هممت ان آمر فتیتی ان یجمعوا حزم الحطب ثم آمر بالصلوة فتقام ثم احرق علی اقوام لا یشهدون الصلوة **وفی** الباب عن ابن مسعود وابی الدرداء وابن عباس ومعاذ بن انس وجابر **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **وقد** روی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم انهم قالوا من سمع النداء فلم یجب فلا صلوة له **وقال** بعض اهل العلم هذا علی التغلیظ والتشدید ولا رخصة لاحد فی ترك الجماعة الا من عذر **قال** مجاهد وسئل ابن عباس عن رجل یصوم النهار ویقوم اللیل لا یشهد جمعة ولا جماعة فقال هو فی النار **حدثنا** بذلك هناد نا المحاربی عن لیث عن مجاهد **ومعنی** الحدیث ان لا یشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها واستخفافا بحقها وتهاونا بها **باب** ما جاء فی الرجل یصلی وحده ثم یدرك الجماعة **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم نا یعلی بن عطاء نا جابر بن یزید بن الاسود العامری **عن** ابیه قال شهدت مع النبی صلی الله علیه وسلم حجته فصلیت معه صلوة الصبح فی مسجد الخیف فلما قضی صلوته اذا هو برجلین فی اخری القوم لم یصلیا معه فقال علی بهما فجیء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصلیا معنا فقالا یا رسول الله انا كنا قد صلینا فی رحالنا قال فلا تفعلا اذا صلیتما فی رحالكما ثم اتیتما مسجد جماعة فصلیا معهم فانها لكما نافلة **وفی** الباب عن محجن الدیلی ویزید بن عامر **قال** ابو عیسی حدیث یزید بن الاسود حدیث حسن صحیح **وهو** قول غیر واحد من اهل العلم **وبه** یقول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحق **قالوا** اذا صلی الرجل وحده ثم ادرك الجماعة فانه یعید الصلوات كلها فی الجماعة **واذا** صلی الرجل المغرب وحده ثم ادرك الجماعة **قالوا** فانه یصلیها معهم ویشفع بركعة والتی صلی وحده هی المكتوبة عندهم **باب** ما جاء فی الجماعة فی مسجد قد صلی فیه مرة **حدثنا** هناد نا عبدة عن سعید بن ابی عروبة عن سلیمان الناجی عن ابی المتوكل **عن** ابی سعید قال جاء رجل وقد صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ایكم یتجر علی هذا فقام رجل فصلی معه **وفی** الباب عن ابی امامة وابی موسی والحكم بن عمیر **قال** ابو عیسی حدیث ابی سعید حدیث حسن **وهو** قول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم من التابعین **قالوا** لا بأس ان یصلی القوم جماعة فی مسجد قد صلی فیه وبه یقول احمد واسحق **وقال** آخرون من اهل العلم یصلون فرادی وبه یقول سفیان وابن المبارك ومالك والشافعی یختارون الصلوة فرادی **باب** ما جاء فی فضل العشاء والفجر فی جماعة **حدثنا** محمود بن غیلان نا بشر بن السری نا سفیان عن عثمان بن حكیم عن عبد الرحمن بن ابی عمرة **عن** عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من شهد العشاء فی جماعة كان له قیام نصف لیلة ومن صلی العشاء والفجر فی جماعة كان له كقیام لیلة **وفی** الباب عن ابن عمر وابی هریرة وانس وعمارة بن رویبة وجندب وابی بن كعب وابی موسی وبریدة **حدثنا** محمد بن بشار نا یزید بن هارون نا داود بن ابی هند عن الحسن **عن** جندب بن سفیان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی الصبح فهو فی ذمة الله فلا تخفروا الله فی ذمته **قال** ابو عیسی حدیث عثمان حدیث حسن صحیح **وقد** روی هذا الحدیث عن عبد الرحمن بن ابی عمرة عن عثمان موقوفا **وروی** من غیر وجه عن عثمان مرفوعا **حدثنا** عباس العنبری نا یحیی بن كثیر ابو غسان العنبری عن اسمعیل الكحال عن عبد الله بن اوس الخزاعی **عن** بریدة الاسلمی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بشر المشائین فی الظلم الی المساجد

السوء الذي هو فيه. هذا حديث غريب. **باب** ما جاء في فضل الصف الاول. **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن**
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها. **وفي** الباب عن جابر
وابن عباس وابي سعيد وابي وعائشة والعرباض بن سارية وانس. **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حسن صحيح. **وقد روي** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستغفر
للصف الاول ثلثا وللثاني مرة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان الناس يعلمون ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا. **حدثنا** بذلك
اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك ح وحدثنا قتيبة عن مالك عن سمي عن ابي صالح **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. **باب** ما جاء في اقامة الصفوف. **حدثنا**
قتيبة نا ابو عوانة عن سماك بن حرب **عن** النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا فخرج يوما فرأى رجلا خارجا صدره عن القوم فقال
لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم. **وفي** الباب عن جابر بن سمرة والبراء وجابر بن عبد الله وانس وابي هريرة وعائشة. **قال**
ابو عيسى حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح. **وقد روي** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تمام الصلوة اقامة الصف.
وروي عن عمر انه كان يوكل رجلا باقامة الصفوف ولا يكبر حتى يخبر ان الصفوف قد استوت. **وروي** عن علي وعثمان انهما كانا يتعاهدان ذلك و
يقولان استووا. **وكان** علي يقول تقدم يا فلان تأخر يا فلان. **باب** ما جاء ليليني منكم اولو الاحلام والنهى. **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي نا
يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة **عن** عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم اولو الاحلام والنهى
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق. **وفي** الباب عن ابي بن كعب وابي مسعود وابي سعيد و
البراء وانس. **قال** ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن غريب. **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعجبه ان يليه المهاجرون والانصار
ليحفظوا عنه. وخالد الحذاء هو خالد بن مهران يكنى ابا المنازل. **سمعت** محمد بن اسمعيل يقول ان خالد الحذاء ما حذا نعلا قط انما كان يجلس
الى حذاء فنسب اليه. وابو معشر اسمه زياد بن كليب. **باب** ما جاء في كراهية الصف بين السواري. **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن يحيى
بن هانئ بن عروة المرادي **عن** عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا
قال انس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. **وفي** الباب عن قرة بن اياس المزني. **قال** ابو عيسى حديث انس حديث
حسن صحيح. **وقد** كره قوم من اهل العلم ان يصف بين السواري. **وبه** يقول احمد واسحق. **وقد** رخص قوم من اهل العلم في ذلك. **باب**
ما جاء في الصلوة خلف الصف وحده. **حدثنا** هناد نا ابو الاحوص عن حصين **عن** هلال بن يساف قال اخذ زياد بن ابي الجعد
بيدي ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني اسد فقال زياد حدثني هذا الشيخ ان رجلا صلى خلف الصف وحده
والشيخ يسمع فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة. **وفي** الباب عن علي بن شيبان وابن عباس. **قال** ابو عيسى حديث وابصة
حديث حسن. **وقد** كره قوم من اهل العلم ان يصلي الرجل خلف الصف وحده. **وقالوا** يعيد اذا صلى خلف الصف وحده. **وبه** يقول
احمد واسحق. **وقد** قال قوم من اهل العلم يجزئه اذا صلى خلف الصف وحده. **وهو** قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي.
وقد ذهب قوم من اهل الكوفة الى حديث وابصة بن معبد ايضا. **قالوا** من صلى خلف الصف وحده يعيد. **منهم** حماد بن ابي سليمان
وابن ابي ليلى ووكيع. **وروى** حديث حصين عن هلال بن يساف غير واحد مثل رواية ابي الاحوص عن زياد بن ابي الجعد عن وابصة. وفي حديث
حصين ما يدل على ان هلالا قد ادرك وابصة. **فاختلف** اهل الحديث في هذا **فقال** بعضهم حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف
عن عمرو بن راشد عن وابصة اصح. **وقال** بعضهم حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد عن وابصة بن معبد اصح.
قال ابو عيسى وهذا عندي اصح من حديث عمرو بن مرة لانه **قد روي** من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد عن وابصة
بن معبد. **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن زياد بن ابي الجعد **عن** وابصة. قال نا محمد بن بشار نا محمد بن
جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد ان
رجلا صلى خلف الصف وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة. **قال** ابو عيسى
سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا **يقول** اذا صلى الرجل وحده خلف الصف فانه يعيد. **باب** ما جاء في
الرجل يصلي ومعه رجل. **حدثنا** قتيبة نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس **عن** ابن عباس

ابواب الصلوة

ابواب الصلوة

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه وفي الباب
عن انس قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قالوا اذا كان الرجل
مع الامام يقوم عن يمين الامام باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين حدثنا بندار حدثنا محمد بن بكر البرساني عن اسمعيل
بن مسلم عن الحسن عن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة ان يتقدمنا احدنا وفي الباب عن ابن مسعود وجابر قال
ابو عيسى وحديث سمرة حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الامام وروي عن ابن مسعود انه
صلى بعلقمة والاسود فاقام احدهما عن يمينه والآخر عن يساره ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكلم بعض الناس في اسمعيل ابن
مسلم من قبل حفظه باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلنصل
بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت عليه انا واليتيم
وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قالوا
اذا كان مع الامام رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفهما وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في اجازة الصلوة اذا
كان الرجل خلف الصف وحده وقالوا ان الصبي لم تكن له صلوة وكان انس خلف النبي صلى الله عليه وسلم وحده في الصف وليس الامر على ما ذهبوا
اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم اقامه مع اليتيم خلفه فلولا ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل لليتيم صلوة لما اقام اليتيم معه ولاقامه
عن يمينه وقد روي عن موسى بن انس عن انس انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فاقامه عن يمينه وفي هذا الحديث دلالة انه انما
صلى تطوعا اراد ادخال البركة عليهم باب من احق بالامامة حدثنا هناد حدثنا ابو معاوية عن الاعمش ح وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو معاوية وابن نمير
عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء الزبيدي عن اوس بن ضمعج قال سمعت ابا مسعود الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا ولا
يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته الا باذنه قال محمود قال ابن نمير في حديثه اقدمهم سنا وفي الباب عن ابي سعيد و
انس بن مالك ومالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة قال ابو عيسى وحديث ابي مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل
العلم قالوا احق الناس بالامامة اقرؤهم لكتاب الله واعلمهم بالسنة وقالوا صاحب المنزل احق بالامامة وقال بعضهم اذا اذن
صاحب المنزل لغيره فلا بأس ان يصلي به وكرهه بعضهم وقالوا السنة ان يصلي صاحب البيت قال احمد بن حنبل وقول النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته الا باذنه فاذا اذن فارجو ان الاذن في الكل ولم ير به بأسا اذا اذن له ان يصلي به
باب ما جاء اذا ام احدكم الناس فليخفف حدثنا قتيبة حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء
وفي الباب عن عدي بن حاتم وانس وجابر بن سمرة ومالك بن عبد الله وابي واقد وعثمان بن ابي العاص وابي مسعود وجابر بن عبد الله
وابن عباس قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وهو قول اكثر اهل العلم اختاروا ان لا يطيل الامام الصلوة مخافة
المشقة على الضعيف والكبير والمريض قال ابو عيسى وابو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المديني ويكنى ابا داود
حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخف الناس صلوة في تمام هذا حديث
حسن صحيح باب ما جاء في تحريم الصلوة وتحليلها حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا محمد بن فضيل عن ابي سفيان طريف
السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة او غيرها وفي الباب عن علي وعائشة
وحديث علي بن ابي طالب في هذا اجود اسنادا واصح من حديث ابي سعيد وقد كتبناه في اول كتاب الوضوء والعمل عليه
عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك

ابواب الصلوة

والشافعي واحمد واسحق ان تحريم الصلوة التكبير ولا يكون الرجل داخلا في الصلوة الا بالتكبير قال ابو عيسى سمعت ابا بكر محمد بن ابان يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي
يقول لو افتتح الرجل الصلوة بسبعين اسما من اسماء الله تعالى ولم يكبر لم يجزه وان احدث قبل ان يسلم امرته ان يتوضأ ثم يرجع الى مكانه فيسلم انما الامر على وجهه
قال وابو نضرة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة **باب** في نشر الاصابع عند التكبير **حدثنا** قتيبة وابو سعيد الاشج قالا نا يحيى بن اليمان عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة نشر اصابعه **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة قد روى هذا غير واحد
عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلوة رفع يديه مدا وهذا اصح من رواية
يحيى بن اليمان واخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن انا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي نا ابن ابي ذئب عن
سعيد بن سمعان قال سمعت ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا **قال** ابو عيسى قال
عبد الله وهذا اصح من حديث يحيى بن يمان وحديث يحيى بن يمان خطأ **باب** في فضل التكبيرة الاولى **حدثنا** عقبة بن مكرم ونصر
بن علي قالا نا سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو عن حبيب بن ابي ثابت **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله
اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق **قال** ابو عيسى قد روي هذا الحديث
عن انس موقوفا ولا اعلم احدا رفعه الا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو وانما يروى هذا عن حبيب بن ابي حبيب البجلي عن انس
بن مالك قوله حدثنا بذلك هناد نا وكيع عن خالد بن طهمان عن حبيب بن ابي حبيب البجلي عن انس نحوه ولم يرفعه وروى اسمعيل
ابن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزية عن انس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وهذا حديث غير
محفوظ وهو حديث مرسل عمارة بن غزية لم يدرك انس بن مالك **باب** ما يقول عند افتتاح الصلوة **حدثنا** محمد بن موسى البصري نا
جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل **عن** ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة بالليل
كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه **وفي** الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر **قال**
ابو عيسى وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقد اخذ قوم من اهل العلم بهذا الحديث واما اكثر اهل العلم فقالوا
انما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهكذا روي
عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود **و**العمل على هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين وغيرهم **وقد** تكلم في اسناد حديث
ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي **وقال** احمد لا يصح هذا الحديث **حدثنا** الحسن بن عرفة ويحيى بن موسى قالا نا
ابو معاوية عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة **عن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه وابو الرجال
اسمه محمد بن عبد الرحمن **باب** ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم نا سعيد الجريري
عن قيس بن عباية **عن** ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا في الصلوة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي اي بني محدث
اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه **وقال** وقد صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين **قال**
ابو عيسى حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن **و**العمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين **وبه** يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق لا يرون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
قالوا ويقولها في نفسه **باب** من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** احمد بن عبدة نا المعتمر بن سليمان قال حدثني
اسمعيل بن حماد عن ابي خالد **عن** ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته
ببسم الله الرحمن الرحيم **قال** ابو عيسى **وليس** اسناده بذاك وقد قال بهذا عدة
من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **منهم** ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير

ومن بعدهم يرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبه يقول الشافعي وإسمعيل بن حماد هو ابن أبي سليمان وأبو خالد اسمه
هرمز وهو كوفي **باب** في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين **حدثنا** قتيبة نا أبو عوانة عن قتادة **عن** أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين **قال** أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
ومن بعدهم **كانوا** يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين **قال** الشافعي إنما معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين **معناه** أنهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم وكان
الشافعي يرى أن يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم وأن يجهر بها إذا جهر بالقراءة **باب** ما جاء أنه لا صلوة إلا بفاتحة الكتاب **حدثنا** ابن أبي
عمر وعلي بن حجر قالا نا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع **عن** عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب **وفي** الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبد الله بن عمرو **قال** أبو عيسى حديث عبادة حديث حسن صحيح
والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **منهم** عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم
قالوا لا تجزئ صلوة إلا بقراءة فاتحة الكتاب **وبه** يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق **باب** ما جاء في التأمين **حدثنا** بندار نا
يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس **عن** وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين ومد بها صوته **وفي** الباب عن علي وأبي هريرة **قال** أبو عيسى حديث
وائل بن حجر حديث حسن **وبه** يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم
يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين لا يخفيها **وبه** يقول الشافعي وأحمد وإسحق **وروى** شعبة هذا الحديث عن
سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل **عن** أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين
وخفض بها صوته **قال** أبو عيسى سمعت محمدا يقول **حديث** سفيان أصح من حديث شعبة في هذا **وأخطأ** شعبة في مواضع من
هذا الحديث **فقال** عن حجر أبي العنبس **وإنما** هو حجر بن عنبس ويكنى أبا السكن **وزاد** فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة **وإنما**
هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر **وقال** وخفض بها صوته وإنما هو ومد بها صوته **قال** أبو عيسى سألت أبا زرعة عن هذا الحديث
فقال حديث سفيان في هذا أصح قال وروى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان **قال** أبو عيسى نا أبو بكر محمد بن أبان نا
عبد الله بن نمير عن العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث
سفيان عن سلمة بن كهيل **باب** ما جاء في فضل التأمين **حدثنا** أبو كريب محمد بن العلاء نا زيد بن حباب قال حدثني مالك
بن أنس نا الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة **عن** أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه
من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **قال** أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في السكتتين
حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأنكر ذلك عمران بن حصين قال حفظنا سكتة فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أبي أن حفظ سمرة قال سعيد
فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال إذا دخل في صلوته وإذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك وإذا قرأ ولا الضالين قال و
كان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه قال **وفي** الباب عن أبي هريرة **قال** أبو عيسى حديث سمرة حديث حسن
وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتتح الصلوة وبعد الفراغ من القراءة **وبه** يقول أحمد وإسحق
وأصحابنا **باب** ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلوة **حدثنا** قتيبة نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب
عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه قال **وفي** الباب عن وائل بن
حجر وغطيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد **قال** أبو عيسى حديث هلب حديث
حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم **يرون**
أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلوة **ورأى** بعضهم أن يضعهما فوق السرة **ورأى** بعضهم أن يضعهما تحت السرة **وكل**

ابواب الصلوة

…لله قائما ثم سلم فهو … باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود حدثنا قتيبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الرحمن
بن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر وفي الباب
عن ابي هريرة وانس وابن عمر وابي مالك الاشعري وابي موسى وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس قال ابو عيسى حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح
والعمل عليه عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء حدثنا عبد الله
بن منير قال سمعت علي بن الحسن قال انا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يكبر وهو يهوي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قالوا
يكبر الرجل وهو يهوي للركوع والسجود باب رفع اليدين عند الركوع حدثنا قتيبة وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا ركع واذا رفع راسه
من الركوع وزاد ابن ابي عمر في حديثه وكان لا يرفع بين السجدتين قال ابو عيسى نا الفضل بن الصباح البغدادي نا سفيان بن
عيينة نا الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن ابي عمر وفي الباب عن عمر وعلي ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وانس وابي هريرة و
ابي حميد وابي اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابي قتادة وابي موسى الاشعري وجابر وعمير الليثي قال ابو عيسى حديث ابن
عمر حديث حسن صحيح وبهذا يقول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وابو هريرة وانس وابن
عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهم ومن التابعين الحسن البصري وعطاء وطاؤس ومجاهد ونافع وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وغيرهم
وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال عبد الله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع وذكر حديث الزهري عن سالم عن
ابيه ولم يثبت حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مرة حدثنا بذلك احمد بن عبدة الاملي نا وهب بن زمعة عن
سفيان بن عبد الملك عن عبد الله بن المبارك حدثنا هناد نا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال
عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة قال وفي الباب عن البراء بن عازب قال
ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان و
اهل الكوفة باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع حدثنا احمد بن منيع نا ابو بكر بن عياش نا ابو حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي
قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب قال وفي الباب عن سعد وانس وابي حميد وابي اسيد وسهل بن سعد و
محمد بن مسلمة وابي مسعود قال ابو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون والتطبيق منسوخ عند
اهل العلم قال سعد بن ابي وقاص كنا نفعل ذلك فنهينا عنه وامرنا ان نضع الاكف على الركب حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن ابي يعفور
عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد بهذا باب ما جاء انه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع حدثنا بندار نا ابو عامر العقدي نا فليح بن سليمن نا
عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه
فنحاهما عن جنبيه قال وفي الباب عن انس قال ابو عيسى حديث ابي حميد حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اهل العلم ان يجافي الرجل يديه عن جنبيه في
الركوع والسجود باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود حدثنا علي بن حجر نا عيسى بن يونس عن ابن ابي ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلي عن
عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلث مرات فقد تم
ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه قال وفي الباب عن حذيفة و
عقبة بن عامر قال ابو عيسى حديث ابن مسعود ليس اسناده بمتصل عون بن عبد الله بن
عتبة لم يلق ابن مسعود والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان لا ينقص الرجل في الركوع والسجود
من ثلث تسبيحات وروي عن ابن المبارك انه قال استحب للامام ان يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه

تسبيحات وهكذا قال اسحق بن ابراهيم حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود نا شعبة عن الاعمش قال سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن المستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما اتى على آية رحمة الا وقف وسأل وما اتى على آية عذاب الا وقف وتعوذ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة نحوه

باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود حدثنا اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك ح وحدثنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح وهو قول اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم كرهوا القراءة في الركوع والسجود

باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود حدثنا احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود وفي الباب عن علي بن شيبان وانس وابي هريرة ورفاعة الزرقي قال ابو عيسى حديث ابي مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون ان يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود وقال الشافعي واحمد واسحق من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلوته فاسدة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود وابو معمر اسمه عبد الله بن سخبرة وابو مسعود الانصاري البدري اسمه عقبة بن عمرو

باب ما يقول الرجل اذا رفع رأسه من الركوع حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون نا عمي عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات والارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى وابي جحيفة وابي سعيد قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي قال يقول هذا في المكتوبة والتطوع وقال بعض اهل الكوفة يقول هذا في صلوة التطوع ولا يقوله في صلوة المكتوبة

باب منه حدثنا الانصاري نا معن نا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول من خلف الامام ربنا ولك الحمد وبه يقول احمد وقال ابن سيرين وغيره يقول من خلف الامام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد مثل ما يقول الامام وبه يقول الشافعي واسحق

باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود حدثنا سلمة بن شبيب وعبد الله بن منير واحمد بن ابراهيم الدورقي والحسن بن علي الحلواني وغير واحد قالوا نا يزيد بن هارون نا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه زاد الحسن بن علي في حديثه قال يزيد ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب الا هذا الحديث قال هذا حديث غريب حسن لا نعرف احدا رواه غير شريك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم يرون ان يضع الرجل ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وروى همام عن عاصم هذا مرسلا ولم يذكر فيه وائل بن حجر

باب آخر منه حدثنا قتيبة نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعمد احدكم فيبرك في صلوته برك الجمل قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره

باب ما جاء في السجود على الجبهة والانف حدثنا بندار نا ابو عامر نا فليح بن سليمان قال حدثني عباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه قال وفي الباب عن ابن عباس ووائل بن حجر وابي سعيد قال ابو عيسى حديث ابي حميد حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم ان يسجد الرجل على جبهته وانفه فان سجد على

ابواب الصلوٰة

جبهته وانفه وقال قوم من اهل العلم يجزئه وقال غيرهم لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والانف **باب** ما جاء اين يضع الرجل وجهه اذا سجد **حدثنا** قتيبة نا حفص بن غياث عن الحجاج **عن** ابي اسحق قال قلت للبراء بن عازب اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد فقال بين كفيه **وفي** الباب عن وائل بن حجر وابي حميد **حديث** البراء حديث حسن غريب وهو الذي اختاره بعض اهل العلم ان يكون يداه قريبا من اذنيه **باب** ما جاء في السجود على سبعة اعضاء **حدثنا** قتيبة نا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص **عن** العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه قال **وفي** الباب عن ابن عباس وابي هريرة وجابر وابي سعيد **قال** ابو عيسى حديث العباس حديث حسن صحيح **و**عليه العمل عند اهل العلم **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس **عن** ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف شعره ولا ثيابه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في التجافي في السجود **حدثنا** ابو كريب نا ابو خالد الاحمر عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم الخزاعي **عن** ابيه قال كنت مع ابي بالقاع من نمرة في ركبة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي قال فكنت انظر الى عفرتي ابطيه اذا سجد اي بياضه قال **وفي** الباب عن ابن عباس وابن بحينة وجابر واحمر بن جزء وميمونة وابي حميد وابي اسيد وابي مسعود وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة والبراء بن عازب وعدي بن عميرة وعائشة **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن اقرم حديث حسن لا نعرفه الا من حديث داود بن قيس ولا يعرف لعبد الله بن اقرم عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث **و**العمل عليه عند اهل العلم واحمر بن جزء هذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **له** حديث واحد وعبد الله بن ارقم الزهري كاتب ابي بكر الصديق وعبد الله بن اقرم الخزاعي انما نعرف له هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في الاعتدال في السجود **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب **وفي** الباب عن عبد الرحمن بن شبل والبراء وانس وابي حميد وعائشة **قال** ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم يختارون الاعتدال في السجود ويكرهون الافتراش كافتراش السبع **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود نا شعبة **عن** قتادة قال سمعت انسا يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسطن احدكم ذراعيه في الصلوة بسط الكلب **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا المعلى بن اسد نا وهيب عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد **عن** ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع اليدين ونصب القدمين **قال** عبد الله وقال المعلى نا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهيم **عن** عامر بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع اليدين فذكر نحوه ولم يذكر فيه عن ابيه **قال** ابو عيسى وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع اليدين ونصب القدمين مرسل **وهذا** اصح من حديث وهيب وهو الذي اجمع عليه اهل العلم واختاروه **باب** ما جاء في اقامة الصلب اذا رفع رأسه من السجود والركوع **حدثنا** احمد بن محمد بن موسى نا ابن المبارك نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن** البراء بن عازب قال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود قريبا من السواء قال **وفي** الباب عن انس **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم نحوه **قال** ابو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في كراهية ان يبادر الامام في الركوع والسجود **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد **قال** نا البراء وهو غير كذوب قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسجد قال **وفي** الباب عن انس ومعاوية وابن مسعدة صاحب الجيوش وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح **و**به يقول اهل العلم ان من خلف الامام انما يتبعون الامام فيما يصنع لا يركعون الا بعد ركوعه ولا يرفعون الا بعد رفعه لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا **باب** ما جاء في كراهية الاقعاء بين السجدتين **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا عبيد الله بن موسى نا اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث **عن** علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تقع بين السجدتين **قال** ابو عيسى

ابواب الصلوة

هو حديث لا نعرفه من حديث الحارث عن علي ... وقد ضعّف بعض اهل العلم الحارث الاعور والعمل على هذا عند اكثر
اهل العلم يكرهون الاقعاء وفي الباب عن عائشة وانس وابي هريرة باب ما جاء في الرخصة في الاقعاء حدثنا يحيى بن موسى نا عبد الرزاق
نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين قال هي السنة فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل
قال بل هي سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون
بالاقعاء بأسا وهو قول بعض اهل مكة من اهل الفقه والعلم واكثر اهل العلم يكرهون الاقعاء بين السجدتين باب ما يقول بين
السجدتين حدثنا سلمة بن شبيب نا زيد بن حباب عن كامل ابي العلاء عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني حدثنا الحسن بن علي الخلال نا يزيد بن هارون
عن زيد بن حباب عن كامل ابي العلاء نحوه قال ابو عيسى هذا حديث غريب هكذا روي عن علي وبه يقول الشافعي واحمد واسحق يرون هذا جائزا
في المكتوبة والتطوع وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل ابي العلاء مرسلا باب ما جاء في الاعتماد في السجود حدثنا قتيبة نا
الليث عن ابن عجلان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة
السجود عليهم اذا تفرجوا فقال استعينوا بالركب قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي عن النعمان
بن ابي عياش عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وكأن رواية هؤلاء اصح من رواية الليث باب كيف النهوض من السجود حدثنا علي بن حجر
نا هشيم عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا كان في وتر من صلاته
لم ينهض حتى يستوي جالسا قال ابو عيسى حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم وبه يقول اصحابنا
باب منه ايضا حدثنا يحيى بن موسى نا ابو معاوية نا خالد بن اياس ويقال خالد بن الياس عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه قال ابو عيسى حديث ابي هريرة عليه العمل عند اهل العلم يختارون ان ينهض
الرجل في الصلوة على صدور قدميه وخالد بن اياس ضعيف عند اهل الحديث ويقال خالد بن الياس وصالح مولى التوأمة هو صالح
بن ابي صالح وابو صالح اسمه نبهان مدني باب ما جاء في التشهد حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا عبيد الله الاشجعي عن سفيان
الثوري عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعدنا في الركعتين ان نقول
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر وابي موسى وعائشة قال ابو عيسى حديث ابن مسعود قد روي
عنه من غير وجه وهو اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن
بعدهم من التابعين وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق باب منه ايضا حدثنا قتيبة نا الليث عن ابي الزبير عن
سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب وقد روى عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي هذا الحديث عن ابي الزبير نحو
حديث الليث بن سعد وروى ايمن بن نابل المكي هذا الحديث عن ابي الزبير عن جابر وهو غير محفوظ وذهب الشافعي الى حديث
ابن عباس في التشهد باب ما جاء انه يخفي التشهد حدثنا ابو سعيد الاشج نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال من السنة ان يخفي التشهد قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن
غريب والعمل عليه عند اهل العلم باب كيف الجلوس في التشهد حدثنا ابو كريب نا عبد الله بن
ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قدمت المدينة قلت لانظرن الى صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعني على فخذه اليسرى

ويجعل اليمنى قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واهل الكوفة باب منه
ايضا حدثنا بندار نا ابو عامر العقدي نا فليح بن سليمان المدني نا عباس بن سهل الساعدي قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة
فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يعني للتشهد
فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعني السبابة قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وبه يقول بعض اهل العلم وهو قول الشافعي واحمد واسحق قالوا يقعد في التشهد الآخر على وركه واحتجوا بحديث ابي حميد وقالوا
يقعد في التشهد الاول على رجله اليسرى وينصب اليمنى باب ما جاء في الاشارة حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى
قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع
يده اليمنى على ركبته ورفع اصبعه التي تلي الابهام يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليه قال وفي الباب عن عبد الله
ابن الزبير ونمير الخزاعي وابي هريرة وابي حميد ووائل بن حجر قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث
عبيد الله بن عمر الا من هذا الوجه والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين يختارون
الاشارة في التشهد وهو قول اصحابنا باب ما جاء في التسليم في الصلوة حدثنا بندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان
عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وفي الباب عن سعد بن ابي وقاص وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل بن حجر وعدي بن عميرة
وجابر بن عبد الله قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق باب منه ايضا حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري نا عمرو بن
ابي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة
واحدة تلقاء وجهه ثم يميل الى الشق الايمن شيئا قال وفي الباب عن سهل بن سعد قال ابو عيسى حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا
الا من هذا الوجه قال محمد بن اسمعيل زهير بن محمد اهل الشام يروون عنه مناكير ورواية اهل العراق عنه اشبه قال محمد وقال احمد
بن حنبل كأن زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق كانه رجل آخر قلبوا اسمه وقد قال به بعض
اهل العلم في التسليم في الصلوة واصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتان وعليه اكثر اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم ورأى قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة
قال الشافعي ان شاء سلم تسليمة واحدة وان شاء سلم تسليمتين باب ما جاء ان حذف السلام سنة حدثنا علي بن حجر نا عبد الله
ابن المبارك والهقل بن زياد عن الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال حذف السلام سنة
قال علي بن حجر قال ابن المبارك يعني ان لا تمده مدا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم وروي
عن ابراهيم النخعي انه قال التكبير جزم والسلام جزم وهقل يقال كان كاتب الاوزاعي باب ما يقول اذا سلم حدثنا احمد بن منيع نا
ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يقعد
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام حدثنا هناد نا مروان بن معاوية وابو معاوية
عن عاصم الاحول بهذا الاسناد نحوه وقال تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال وفي الباب عن ثوبان وابن عمر وابن عباس وابي سعيد وابي هريرة
والمغيرة بن شعبة قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد التسليم لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد وروي انه كان يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين حدثنا احمد بن محمد بن موسى قال اخبرنا ابن المبارك نا الاوزاعي نا شداد
ابو عمار قال حدثني ابو اسماء الرحبي قال حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ابواب الصلوة

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام **قال** هذا حديث صحيح وأبو عمار اسمه شداد بن عبد الله

باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره

حدثنا قتيبة نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب **عن أبيه** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود وأنس وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة **قال أبو عيسى** حديث هلب حديث حسن **والعمل** عليه عند أهل العلم أنه ينصرف على أي جانبيه شاء إن شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره **وقد صح** الأمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى عن علي بن أبي طالب قال إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره

باب ما جاء في وصف الصلوة

حدثنا علي بن حجر نا إسمعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن جده **عن رفاعة بن رافع** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه إذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا كل ذلك يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل فعاب الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل فقال الرجل في آخر ذلك فأرني وعلمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ فقال أجل إذا قمت إلى الصلوة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك قال وكانت هذه أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها **قال وفي** الباب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر **قال أبو عيسى** حديث رفاعة بن رافع حديث حسن **وقد روي** عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر أخبرني سعيد بن أبي سعيد **عن أبي هريرة** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فرد عليه فقال له ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلث مرات فقال له الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني فقال إذا قمت إلى الصلوة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **وروى** ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يذكر فيه عن أبيه عن أبي هريرة ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر أصح وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة **وروى** عن أبيه عن أبي هريرة وأبو سعيد المقبري اسمه كيسان وسعيد المقبري يكنى أبا سعد **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى بن سعيد القطان نا عبد الحميد بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطاء **عن أبي حميد** الساعدي قال سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول أنا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له إتيانا قال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم أهوى إلى الأرض ساجدا ثم قال الله أكبر ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد فاعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلوة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلوته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **قال ومعنى** قوله إذا قام من السجدتين رفع يديه يعني إذا قام من الركعتين **حدثنا** محمد بن بشار

ابواب الصلوة

ابو الحسن بن علي الحلواني وغير واحد قالوا نا ابو عاصم نا عبد الحميد بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطاء قال **سمعت** ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة بن ربعي فذكر نحو حديث يحيى بن سعيد بمعناه وزاد فيه ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر هذا الحرف قالوا صدقت هكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في القراءة في الصبح **حدثنا** هناد نا وكيع عن مسعر وسفيان عن زياد بن علاقة **عن** عمه قطبة بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والنخل باسقات في الركعة الاولى قال **وفي** الباب عن عمرو بن حريث وجابر بن سمرة وعبد الله بن السائب وابي برزة وام سلمة **قال** ابو عيسى حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الصبح بالواقعة **وروي** عنه انه كان يقرأ في الفجر من ستين آية الى مائة **وروي** عنه انه قرأ اذا الشمس كورت **وروي** عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في الصبح بطوال المفصل **قال** ابو عيسى وعلى هذا العمل عند اهل العلم **وبه** يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي **باب** ما جاء في القراءة في الظهر والعصر **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب **عن** جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما قال **وفي** الباب عن خباب وابي سعيد وابي قتادة وزيد بن ثابت والبراء **قال** ابو عيسى حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الظهر قدر تنزيل السجدة **وروي** عنه انه كان يقرأ في الركعة الاولى من الظهر قدر ثلثين آية وفي الركعة الثانية قدر خمس عشرة آية **وروي** عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في الظهر باوساط المفصل **ورأى** بعض اهل العلم ان قراءة صلوة العصر كنحو القراءة في صلوة المغرب يقرأ بقصار المفصل **وروي** عن ابراهيم النخعي انه قال تعدل صلوة العصر بصلوة المغرب في القراءة **وقال** ابراهيم تضعف صلوة الظهر على صلوة العصر في القراءة اربع مرار **باب** في القراءة في المغرب **حدثنا** هناد نا عبدة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله **عن** ابن عباس عن امه ام الفضل قالت خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات فما صلاها بعد حتى لقي الله عز وجل **وفي** الباب عن جبير بن مطعم وابن عمر وابي ايوب وزيد بن ثابت **قال** ابو عيسى حديث ام الفضل حديث حسن صحيح **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بالاعراف في الركعتين كلتيهما **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بالطور **وروي** عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل **وروي** عن ابي بكر انه قرأ في المغرب بقصار المفصل **قال** وعلى هذا العمل عند اهل العلم **وبه** يقول ابن المبارك واحمد واسحق **وقال** الشافعي وذكر عن مالك انه كره ان يقرأ في صلوة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات **قال** الشافعي لا اكره ذلك بل استحب ان يقرأ بهذه السور في صلوة المغرب **باب** ما جاء في القراءة في صلوة العشاء **حدثنا** عبدة بن عبد الله الخزاعي نا زيد بن الحباب نا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة **عن** ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحيها ونحوها من السور **وفي** الباب عن البراء بن عازب **قال** ابو عيسى حديث بريدة حديث حسن **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في العشاء الآخرة بسورة والتين والزيتون **وروي** عن عثمان بن عفان انه كان يقرأ في العشاء بسور من اوساط المفصل نحو سورة المنافقين واشباهها **وروي** عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين انهم قرأوا باكثر من هذا واقل فكان الامر عندهم واسع في هذا واحسن شيء في ذلك **ما روي** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ بالشمس وضحيها والتين والزيتون **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عدي بن ثابت **عن** البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء الآخرة بالتين والزيتون وهذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في القراءة خلف الامام **حدثنا** هناد نا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع **عن** عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤن وراء امامكم قال قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها قال **وفي** الباب عن ابي هريرة وعائشة وانس وابي قتادة وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث عبادة حديث حسن **وروي** هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **وهذا** اصح والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الامام عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين **وهو** قول مالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق يرون القراءة خلف الامام **باب** ما جاء في ترك القراءة

ابواب الصلوة

خلف الامام اذا جهر بالقراءة حدثنا الانصاري نا معن نا مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله قال ابو عيسى هذا حديث حسن وابن اكيمة الليثي اسمه عمارة ويقال عمرو بن اكيمة وروى بعض اصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الامام لان ابا هريرة هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام فقال له حامل الحديث اني اكون احيانا وراء الامام قال اقرأ بها في نفسك وروى ابو عثمان النهدي عن ابي هريرة قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انادي ان لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب واختار اكثر اصحاب الحديث ان لا يقرأ الرجل اذا جهر الامام بالقراءة وقالوا يتبع سكتات الامام وقد اختلف اهل العلم في القراءة خلف الامام فرأى اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الامام وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وروى عن عبد الله بن المبارك انه قال انا اقرأ خلف الامام والناس يقرؤن الا قوم من الكوفيين وأرى ان من لم يقرأ صلوته جائزة وشدد قوم من اهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام فقالوا لا تجزئ صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان او خلف الامام وذهبوا الى ما روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلف الامام وتأول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وبه يقول الشافعي واسحق وغيرهما واما احمد بن حنبل فقال معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام قال احمد فهذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تأول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده واختار احمد مع هذا القراءة خلف الامام وان لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام حدثنا اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام هذا حديث حسن صحيح باب ما يقول عند دخوله المسجد حدثنا علي بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وقال علي بن حجر قال اسمعيل بن ابراهيم فلقيت عبد الله بن الحسن بمكة فسألته عن هذا الحديث فحدثني به قال كان اذا دخل قال رب افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قال رب افتح لي ابواب فضلك وفي الباب عن ابي حميد وابي اسيد وابي هريرة قال ابو عيسى حديث فاطمة حديث حسن وليس اسناده بمتصل وفاطمة ابنة الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى انما عاشت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم اشهرا باب ما جاء اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين حدثنا قتيبة بن سعيد نا مالك بن انس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس قال وفي الباب عن جابر وابي امامة وابي هريرة وابي ذر وكعب بن مالك قال ابو عيسى وحديث ابي قتادة حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث محمد بن عجلان وغير واحد عن عامر بن عبد الله بن الزبير نحو رواية مالك بن انس وروى سهيل بن ابي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث غير محفوظ والصحيح حديث ابي قتادة والعمل على هذا الحديث عند اصحابنا استحبوا اذا دخل الرجل المسجد ان لا يجلس حتى يصلي الركعتين الا ان يكون له عذر قال علي بن المديني وحديث سهيل بن ابي صالح خطأ اخبرني بذلك اسحق بن ابراهيم عن علي بن المديني باب ما جاء ان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام حدثنا ابن ابي عمر

وابو عمار الحسين بن حريث قالا نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وابي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وانس وابي امامة وابي ذر قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض كلها مسجدا وطهورا قال ابو عيسى حديث ابي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين منهم من ذكره عن ابي سعيد ومنهم من لم يذكره وهذا حديث فيه اضطراب روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه محمد بن اسحق عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال وكان عامة روايته عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ابي سعيد وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثبت واصح

باب ما جاء في فضل بنيان المسجد

حدثنا بندار انا ابو بكر الحنفي نا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد **عن** عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة **وفي الباب** عن ابي بكر وعمر وعلي وعبد الله بن عمرو وانس وابن عباس وعائشة وام حبيبة وابي ذر وعمرو بن عبسة وواثلة بن الاسقع وابي هريرة وجابر بن عبد الله **قال** ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح **وقد روي** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا صغيرا كان او كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة **حدثنا** بذلك قتيبة بن سعيد نا نوح بن قيس عن عبد الرحمن مولى قيس عن زياد النميري **عن** انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا **ومحمود** بن لبيد قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم **ومحمود** بن الربيع قد راى النبي صلى الله عليه وسلم وهما غلامان صغيران مدنيان

باب ما جاء في كراهية ان يتخذ على القبر مسجدا

حدثنا قتيبة نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن ابي صالح **عن** ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج **وفي الباب** عن ابي هريرة وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن

باب ما جاء في النوم في المسجد

حدثنا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم **عن** ابن عمر قال كنا ننام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن شباب **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وقد** رخص قوم من اهل العلم في النوم في المسجد **قال** ابن عباس لا يتخذه مبيتا ومقيلا **وذهب** قوم من اهل العلم الى قول ابن عباس

باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة والشعر في المسجد

حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تناشد الاشعار في المسجد وعن البيع والشراء فيه وان يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلوة **وفي الباب** عن بريدة وجابر وانس **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص **قال** محمد بن اسمعيل رايت احمد واسحق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب **قال** محمد وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب انما **ضعفه** لانه يحدث عن صحيفة جده كانهم راوا انه لم يسمع هذه الاحاديث من جده **قال** علي بن عبد الله وذكر عن يحيى بن سعيد انه قال حديث عمرو بن شعيب عندنا واه **وقد** كره قوم من اهل العلم البيع والشراء في المسجد **وبه** يقول احمد واسحق **وقد روي** عن بعض اهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد **وقد روي** عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في انشاد الشعر في المسجد

باب ما جاء في المسجد الذي اسس على التقوى

حدثنا قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن انيس بن ابي يحيى عن ابيه **عن** ابي سعيد الخدري قال امترى رجل من بني خدرة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي اسس على التقوى فقال الخدري هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قبا فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال هو هذا يعني مسجده وفي ذلك خير كثير **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو بكر عن علي بن عبد الله قال سألت يحيى بن سعيد عن محمد بن ابي يحيى الاسلمي فقال لم يكن به باس واخوه انيس بن ابي يحيى اثبت منه

باب ما جاء في الصلوة في مسجد قبا

حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب وسفيان بن وكيع قالا نا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر نا ابو الابرد مولى بني خطمة انه سمع اسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة في مسجد قبا كعمرة **وفي الباب** عن سهل بن حنيف **قال** ابو عيسى حديث

ابواب الصلوة

حسن غريب لا نعرف لاسيد بن ظهير شيئا يصح غير هذا الحديث ولا نعرفه الا من حديث ابي اسامة عن عبد الحميد بن جعفر وابو الابرد اسمه زياد مديني

باب ما جاء في اي المساجد افضل **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك ح وحدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله الاغر **عن** ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام **قال** ابو عيسى ولم يذكر قتيبة في حديثه عن عبيد الله انما ذكر عن زيد بن رباح عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو عبد الله الاغر اسمه سلمان **وقد روي** عن ابي هريرة من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم **وفي الباب** عن علي وميمونة وابي سعيد وجبير بن مطعم وعبد الله بن الزبير وابن عمر وابي ذر **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى **قال** هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في المشي الى المسجد **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا **وفي الباب** عن ابي قتادة وابي بن كعب وابي سعيد وزيد بن ثابت وجابر وانس **قال** ابو عيسى **اختلف** اهل العلم في المشي الى المسجد **فمنهم** من راى الاسراع اذا خاف فوت التكبيرة الاولى حتى ذكر عن بعضهم انه كان يهرول الى الصلوة **ومنهم** من كره الاسراع واختار ان يمشي على تؤدة ووقار وبه يقول احمد واسحق **وقالا** العمل على حديث ابي هريرة **وقال** اسحق ان خاف فوت التكبيرة الاولى فلا باس ان يسرع في المشي **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابي سلمة عن ابي هريرة بمعناه هكذا قال عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة **وهذا** اصح من حديث يزيد بن زريع **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلوة من الفضل **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال احدكم في صلوة ما دام ينتظرها ولا تزال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث فقال رجل من حضرموت وما الحدث يا ابا هريرة فقال فساء او ضراط **وفي الباب** عن علي وابي سعيد وانس وعبد الله بن مسعود وسهل بن سعد **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الصلوة على الخمرة **حدثنا** قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة **عن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة **وفي** الباب عن ام حبيبة وابن عمر وام سليم وعائشة وميمونة وام كلثوم بنت ابي سلمة بن عبد الاسد ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **وبه** يقول بعض اهل العلم وقال احمد واسحق قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة على الخمرة **قال** ابو عيسى والخمرة هو حصير قصير

باب ما جاء في الصلوة على الحصير **حدثنا** نصر بن علي نا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر **عن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير **وفي** الباب عن انس والمغيرة بن شعبة **قال** ابو عيسى وحديث ابي سعيد حديث حسن **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم الا ان قوما من اهل العلم **اختاروا** الصلوة على الارض استحبابا

باب ما جاء في الصلوة على البسط **حدثنا** هناد نا وكيع عن شعبة عن ابي التياح الضبعي قال **سمعت** انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى كان يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير قال ونضح بساط لنا فصلى عليه **وفي** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم **لم** يروا بالصلوة على البساط والطنفسة باسا **وبه** يقول احمد واسحق واسم ابي التياح يزيد بن حميد

باب ما جاء في الصلوة في الحيطان **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود نا الحسن بن ابي جعفر عن ابي الزبير عن ابي الطفيل **عن** معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الصلوة في الحيطان **قال** ابو داود يعني البساتين **قال** ابو عيسى حديث معاذ حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحسن بن ابي جعفر والحسن بن ابي جعفر **قد ضعفه** يحيى بن سعيد وغيره وابو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس وابو الطفيل اسمه عامر بن واثلة

باب ما جاء في سترة المصلي **حدثنا** قتيبة وهناد قالا نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن موسى بن

ابواب الصلوة

ابواب الصلوة

ابن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك وفي الباب
عن ابي هريرة وسهل بن ابي حثمة وابن عمر وسبرة بن معبد وابي جحيفة وعائشة قال ابو عيسى حديث طلحة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم
وقالوا سترة الامام سترة لمن خلفه باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي حدثنا الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن ابي النضر عن بسر بن
سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة و
في الباب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث ابي جهيم حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان
يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي والعمل عليه عند اهل العلم كرهوا المرور بين يدي المصلي ولم يروا ان ذلك
يقطع صلوة الرجل باب ما جاء لا يقطع الصلوة شيء حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كنت رديف الفضل على اتان فجئنا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه بمنى قال فنزلنا عنها
فوصلنا الصف فمرت بين ايديهم فلم تقطع صلوتهم وفي الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث
حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين قالوا لا يقطع الصلوة شيء وبه
يقول سفيان والشافعي باب ما جاء انه لا يقطع الصلوة الا الكلب والحمار والمرأة حدثنا احمد بن منيع نا هشيم نا يونس ومنصور بن زاذان
عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة
الرحل او كواسطة الرحل قطع صلوته الكلب الاسود والمرأة والحمار فقلت لابي ذر ما بال الاسود من الاحمر من الابيض فقال يا ابن اخي سألتني كما سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكلب الاسود شيطان وفي الباب عن ابي سعيد والحكم الغفاري وابي هريرة وانس قال ابو عيسى حديث ابي ذر حديث
حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم اليه قالوا يقطع الصلوة الحمار والمرأة والكلب الاسود قال احمد الذي لا اشك فيه ان الكلب الاسود يقطع الصلوة
وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء قال اسحق لا يقطعها شيء الا الكلب الاسود باب ما جاء في الصلوة في الثوب الواحد حدثنا قتيبة نا الليث عن
هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة مشتملا في ثوب واحد وفي الباب
عن ابي هريرة وجابر وسلمة بن الاكوع وانس وعمرو بن ابي اسيد وابي سعيد وكيسان وابن عباس وعائشة وام هانئ وعمار بن ياسر وطلق بن علي وعبادة بن الصامت
الانصاري قال ابو عيسى حديث عمر بن ابي سلمة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
من التابعين وغيرهم قالوا لا بأس بالصلوة في الثوب الواحد وقد قال بعض اهل العلم يصلي الرجل في ثوبين باب ما جاء في ابتداء القبلة
حدثنا هناد نا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس
ستة او سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضها فول وجهك شطر المسجد الحرام فوجه الى الكعبة وكان يحب ذلك فصلى رجل معه العصر ثم مر على قوم من الانصار وهم ركوع في
صلوة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قد وجه الى الكعبة قال فانحرفوا وهم ركوع
وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وعمارة بن اوس وعمرو بن عوف المزني وانس قال ابو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح وقد رواه سفيان
الثوري عن ابي اسحق حدثنا هناد نا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كانوا ركوعا في صلوة الصبح قال
ابو عيسى هذا حديث صحيح باب ما جاء ان ما بين المشرق والمغرب قبلة حدثنا محمد بن ابي معشر نا ابي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة حدثنا يحيى بن موسى نا محمد بن ابي معشر مثله قال ابو عيسى حديث ابي هريرة
قد روي عنه من غير وجه وقد تكلم بعض اهل العلم في ابي معشر من قبل حفظه واسمه نجيح مولى بني هاشم
قال محمد لا اروي عنه شيئا وقد روى عنه الناس قال محمد وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد
الاخنسي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة اقوى واصح من حديث ابي معشر حدثنا الحسن بن بكر المروزي نا المعلى بن منصور
عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الاخنسي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة وإنما قيل عبد الله بن جعفر المخرمي لأنه من ولد المسور بن مخرمة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وقال ابن عمر إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لأهل المشرق واختار عبد الله بن المبارك التياسر لأهل مرو

باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع نا أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة **عن** أبيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل فأينما تولوا فثم وجه الله **قال** أبو عيسى هذا حديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا قالوا إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة **وبه** يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق

باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا المقرئ قال نا يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين **عن** نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله **حدثنا** علي بن حجر نا سويد بن عبد العزيز عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع **عن** ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه **وفي** الباب عن أبي مرثد وجابر وأنس **قال** أبو عيسى حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه **وقد** روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحديث** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان

باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل **حدثنا** أبو كريب نا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن هشام عن ابن سيرين **عن** أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل **حدثنا** أبو كريب نا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح **عن** أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله أو بنحوه **وفي** الباب عن جابر بن سمرة والبراء وسبرة بن معبد الجهني وعبد الله بن مغفل وابن عمر وأنس **قال** أبو عيسى وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أصحابنا **وبه** يقول أحمد وإسحاق وحديث أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث غريب ورواه إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا ولم يرفعه واسم أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي التياح الضبعي **عن** أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم **قال** أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد

باب في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع ويحيى بن آدم قالا نا سفيان عن أبي الزبير **عن** جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع **وفي** الباب عن أنس وابن عمر وأبي سعيد وعامر بن ربيعة **قال** أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح **وروي** من غير وجه عن جابر والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا لا يرون بأسا أن يصلي الرجل على راحلته تطوعا حيث ما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها

باب في الصلاة إلى الراحلة **حدثنا** سفيان بن وكيع نا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعيره أو راحلته وكان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به **قال** أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض أهل العلم **لا يرون** بالصلاة إلى البعير بأسا أن يستتر به

باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء **حدثنا** قتيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهري **عن** أنس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء **وفي** الباب عن عائشة وابن عمر وسلمة بن الأكوع وأم سلمة **قال** أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **منهم** أبو بكر وعمر وابن عمر **وبه** يقول أحمد وإسحاق يقولان يبدأ بالعشاء وإن فاتته الصلاة في الجماعة سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا **يقول** في هذا الحديث يبدأ بالعشاء إذا كان طعاما يخاف فساده **والذي** ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أشبه بالاتباع **وإنما** أرادوا أن لا يقوم الرجل إلى الصلوة وقلبه

أبواب الصلوة

مشغول بسبب شيء وقد روي عن ابن عباس انه قال لا نقوم الى الصلاة وفي انفسنا شيء وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء قال وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الامام حدثنا بذلك هناد حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

باب ما جاء في الصلاة عند النعاس حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان الكلابي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ينعس لعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه وفي الباب عن انس وابي هريرة قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح

باب ما جاء من زار قوما فلا يصل بهم حدثنا محمود بن غيلان وهناد قالا حدثنا وكيع عن ابان بن يزيد العطار عن بديل بن ميسرة العقيلي عن ابي عطية رجل منهم قال كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا يتحدث فحضرت الصلاة يوما فقلنا له تقدم فقال ليتقدم بعضكم حتى احدثكم لم لا اتقدم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا بأس ان يصلي به وقال اسحق بحديث مالك بن الحويرث وشدد في ان لا يصلي احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل قال وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد اذا زارهم يقول ليصل بهم رجل منهم

باب ما جاء في كراهية ان يخص الامام نفسه بالدعاء حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن عياش قال حدثني حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن ابي حي المؤذن الحمصي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ ان ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن فان نظر فقد دخل ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم ولا يقوم الى الصلاة وهو حقن وفي الباب عن ابي هريرة وابي امامة قال ابو عيسى حديث ثوبان حديث حسن وقد روي هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكأن حديث يزيد بن شريح عن ابي حي المؤذن عن ثوبان في هذا اجود اسنادا واشهر

باب ما جاء من ام قوما وهم له كارهون حدثنا عبد الاعلى بن واصل الكوفي حدثنا محمد بن القاسم الاسدي عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال سمعت انس بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة رجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب وفي الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمرو وابي امامة قال ابو عيسى حديث انس لا يصح لانه قد روي هذا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قال ابو عيسى ومحمد بن القاسم تكلم فيه احمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ وقد كره قوم من اهل العلم ان يؤم الرجل قوما وهم له كارهون فاذا كان الامام غير ظالم فانما الاثم على من كرهه وقال احمد واسحق في هذا اذا كره واحد او اثنان او ثلثة فلا بأس ان يصلي بهم حتى يكرهه اكثر القوم حدثنا هناد حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال كان يقال اشد الناس عذابا اثنان امرأة عصت زوجها وامام قوم وهم له كارهون قال جرير قال منصور فسألنا عن امر الامام فقيل لنا انما عنى بهذا الائمة الظلمة فاما من اقام السنة فانما الاثم على من كرهه حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا علي بن الحسن حدثنا الحسين بن واقد حدثنا ابو غالب قال سمعت ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا تجاوز صلوتهم اذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وابو غالب اسمه حزور

باب ما جاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى بنا قاعدا فصلينا معه قعودا ثم انصرف فقال انما الامام او قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وفي الباب عن عائشة وابي هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية قال ابو عيسى حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خر عن فرس فجحش حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الحديث منهم جابر بن عبد الله واسيد بن حضير وابو هريرة وغيرهم وبهذا الحديث يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا صلى الامام جالسا لم يصل من خلفه الا قياما فان صلوا قعودا لم تجزهم وهو قول سفيان الثوري

ابواب الصلوة

ابواب الصلوة

وبان من الناس وان الملك والناس **باب منه حدثنا** محمود بن غيلان نا شبابة عن شعبة عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق
عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا **قال ابو عيسى** حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب
وقد روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا **وروي** عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه
وابو بكر يصلي بالناس فصلى الى جنب ابي بكر والناس ياتمون بابي بكر وابو بكر ياتم بالنبي صلى الله عليه وسلم **وروي** عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى خلف ابي بكر قاعدا **وروي** عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وهو قاعد **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد نا شبابة
بن سوار نا محمد بن طلحة عن حميد عن ثابت **عن** انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به **قال ابو عيسى** هذا
حديث حسن صحيح وهكذا رواه يحيى بن ايوب عن حميد عن انس وقد رواه غير واحد عن حميد عن انس ولم يذكروا فيه عن ثابت ومن
ذكر فيه عن ثابت فهو اصح **باب ما جاء في الامام ينهض في الركعتين ناسيا حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا ابن ابي ليلى **عن**
الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلوته سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو
جالس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل **وفي الباب** عن عقبة بن عامر وسعد وعبد الله بن بحينة
قال ابو عيسى حديث المغيرة بن شعبة قد روي من غير وجه عن المغيرة بن شعبة **وقد** تكلم بعض اهل العلم في ابن ابي ليلى من قبل حفظه
قال احمد لا يحتج بحديث ابن ابي ليلى **وقال** محمد بن اسمعيل ابن ابي ليلى هو صدوق ولا اروي عنه لانه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه وكل
من كان مثل هذا فلا اروي عنه شيئا **وقد روي** هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة **وروى** سفيان عن جابر عن المغيرة بن
شبيل عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة **وجابر الجعفي** قد ضعفه بعض اهل العلم تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي
وغيرهما **والعمل** على هذا عند اهل العلم على ان الرجل اذا قام في الركعتين مضى في صلوته وسجد سجدتين منهم من راى قبل التسليم ومنهم
من راى بعد التسليم ومن راى قبل التسليم فحديثه اصح لما روى الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن
بحينة **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا يزيد بن هارون عن المسعودي **عن** زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى
ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلوته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم وقال هكذا صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **وقد روي** هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه
وسلم **باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الاوليين حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود هو الطيالسي نا شعبة نا سعد بن ابراهيم قال سمعت
ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يحدث **عن** ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الركعتين الاوليين كانه على الرضف
قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشيء فاقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن الا ان ابا عبيدة
لم يسمع من ابيه **والعمل** على هذا عند اهل العلم يختارون ان لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الاوليين ولا يزيد على التشهد شيئا في
الركعتين الاوليين **وقالوا** ان زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو هكذا روي عن الشعبي وغيره **باب ما جاء في الاشارة في
الصلوة حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر **عن** صهيب قال
مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد الي اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه **وفي
الباب** عن بلال وابي هريرة وانس وعائشة **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع نا هشام بن سعد عن نافع **عن** ابن عمر قال قلت لبلال
كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلوة قال كان يشير بيده **قال ابو عيسى** هذا حديث
حسن صحيح وحديث صهيب حسن لا نعرفه الا من حديث الليث عن بكير **وقد روي** عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال
كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف قال كان يرد
اشارة **وكلا الحديثين** عندي صحيح لان قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال وان كان ابن عمر
روى عنهما فاحتمل ان يكون سمع منهما جميعا **باب ما جاء ان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء حدثنا** هناد نا
ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح

ابواب الصلوٰة

الرجال والتصفيق للنساء **وفى الباب** عن علي وسهل بن سعد وجابر وابي سعيد وابن عمر وقال علي كنت اذا استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي سبّح **قال ابو عيسى** حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **والعمل عليه** عند اهل العلم وبه يقول احمد واسحق **باب ما جاء** في كراهية التثاؤب في الصلوة **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه **عن ابي هريرة** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب في الصلوة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع **وفى الباب** عن ابي سعيد الخدري وجد عدي بن ثابت **قال ابو عيسى** حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم التثاؤب في الصلوة قال ابراهيم اني لارد التثاؤب بالتنحنح

باب ما جاء ان صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم **حدثنا** علي بن حجر نا عيسى بن يونس نا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة **عن عمران بن حصين** قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلاها قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلاها نائما فله نصف اجر القاعد **وفى الباب** عن عبد الله بن عمرو وانس والسائب **قال ابو عيسى** حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد الا انه يقول عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة المريض فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب **حدثنا** بذلك هناد نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم بهذا الاسناد **قال ابو عيسى** ولا نعلم احدا روى عن حسين المعلم نحو رواية ابراهيم بن طهمان وقد روى ابو اسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس ومعنى هذا الحديث عند بعض اهل العلم في صلوة التطوع **حدثنا** محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن اشعث بن عبد الملك **عن الحسن** قال ان شاء الرجل صلى صلوة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا **واختلف اهل العلم** في صلوة المريض اذا لم يستطع ان يصلي جالسا **فقال** بعض اهل العلم انه يصلي على جنبه الايمن **وقال** بعضهم يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة **وقال** سفيان الثوري في هذا الحديث من صلى جالسا فله نصف اجر القائم قال **هذا** للصحيح ولمن ليس له عذر فاما من كان له عذر من مرض او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر القائم **وقد روي** في بعض الحديث مثل قول سفيان الثوري **باب** في من يتطوع جالسا **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي **عن حفصة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بعام فانه كان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها **وفى الباب** عن ام سلمة وانس بن مالك **قال ابو عيسى** حديث حفصة حديث حسن صحيح **وقد روي** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي من الليل جالسا فاذا بقي من قراءته قدر ثلاثين او اربعين آية قام فقرأ ثم ركع ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك **وروي** عنه انه كان يصلي قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد **قال احمد واسحق** والعمل على كلا الحديثين كانهما رأيا كلا الحديثين صحيحا معمولا بهما **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة **عن عائشة** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا خالد وهو الحذاء عن عبد الله بن شقيق **عن عائشة** قال سألتها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه قالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاسمع بكاء الصبي في الصلوة فاخفف **حدثنا** قتيبة نا مروان بن معاوية الفزاري عن حميد **عن انس بن مالك** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله اني لاسمع بكاء الصبي وانا في الصلوة فاخفف مخافة ان تفتتن امه **وفى** الباب عن ابي قتادة وابي سعيد وابي هريرة **قال ابو عيسى** حديث انس حديث حسن صحيح **باب ما جاء** لا تقبل صلوة الحائض الا بخمار **حدثنا**

ابواب الصلوة

هناد نا قبيصة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية ابنة الحارث **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقبل صلاة الحائض الا بخمار **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن **والعمل** عليه عند اهل العلم ان المرأة اذا ادركت
فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها **وهو** قول الشافعي قال لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف **قال** الشافعي وقد قيل ان كان
ظهر قدميها مكشوفا فصلاتها جائزة **باب** ما جاء في كراهية السدل في الصلاة **حدثنا** هناد نا قبيصة عن حماد بن سلمة عن عسل بن
سفيان عن عطاء **عن** ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلوة **وفي** الباب عن ابي جحيفة **قال**
ابو عيسى حديث ابي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عسل بن سفيان **وقد اختلف**
اهل العلم في السدل في الصلاة **فكره** بعضهم السدل في الصلاة وقالوا هكذا تصنع اليهود **وقال** بعضهم انما كره السدل
في الصلاة اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد **فاما** اذا سدل على القميص فلا باس **وهو** قول احمد وكره ابن المبارك السدل
في الصلوة **باب** ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن ابي الاحوص **عن** ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان
الرحمة تواجهه **حدثنا** الحسين بن حريث نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي **عن** يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن
عن معيقيب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فقال ان كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن علي بن ابي طالب وحذيفة وجابر بن عبد الله ومعيقيب **قال** ابو عيسى حديث
ابي ذر حديث حسن **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره المسح في الصلاة وقال ان كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة **كانه**
روي عنه رخصة في الواحدة والعمل على هذا عند اهل العلم **باب** ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة **حدثنا** احمد بن منيع نا عباد بن
العوام نا ميمون ابو حمزة عن ابي صالح مولى طلحة **عن** ام سلمة قالت رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ
فقال يا افلح ترب وجهك **قال** احمد بن منيع كره عباد النفخ في الصلاة وقال ان نفخ لم يقطع صلاته قال احمد بن منيع وبه ناخذ
قال ابو عيسى وروى بعضهم عن ابي حمزة هذا الحديث وقال مولى لنا يقال له رباح **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي نا حماد بن
زيد عن ميمون ابي حمزة بهذا الاسناد نحوه وقال غلام لنا يقال له رباح **قال** ابو عيسى وحديث ام سلمة **اسناده** ليس بذاك
وميمون ابو حمزة قد **ضعفه** بعض اهل العلم **واختلف** اهل العلم في النفخ في الصلاة **فقال** بعضهم ان نفخ في الصلاة استقبل
الصلاة **وهو** قول سفيان الثوري واهل الكوفة **وقال** بعضهم يكره النفخ في الصلاة وان نفخ في صلاته لم تفسد صلاته
وهو قول احمد واسحق **باب** ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة **حدثنا** ابو كريب نا ابو اسامة عن هشام بن
حسان عن محمد بن سيرين **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا **وفي** الباب عن ابن عمر
قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **وقد** كره قوم من اهل العلم الاختصار في الصلاة والاختصار هو ان يضع
الرجل يده على خاصرته في الصلاة **وكره** بعضهم ان يمشي الرجل مختصرا **ويروى** ان ابليس اذا مشى يمشي
مختصرا **باب** ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة **حدثنا** يحيى بن موسى نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن عمران بن
موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه **عن** ابي رافع انه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرته
في قفاه فحلها فالتفت اليه الحسن مغضبا فقال اقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك كفل الشيطان **وفي** الباب عن ام سلمة وعبد الله بن عباس **قال** ابو عيسى حديث ابي رافع حديث حسن والعمل
على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل وهو معقوص شعره وعمران بن موسى هو القرشي المكي وهو اخو ايوب
ابن موسى **باب** ما جاء في التخشع في الصلاة **حدثنا** سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك نا الليث
ابن سعد نا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن ابي انس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث
عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مثنى مثنى تشهد

ابواب الصلوة

وتخشّع وتضرّع وتمسكن وتقنع يديك يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا قال أبو عيسى وقال غير ابن المبارك في هذا الحديث من لم يفعل ذلك فهو خداج قال أبو عيسى سمعت محمد بن إسمعيل يقول روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ في مواضع فقال عن أنس بن أبي أنس وهو عمران بن أبي أنس وقال عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة **باب** ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل **عن** كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة **قال** أبو عيسى **حديث** كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث **وروى** شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث **وحديث** شريك غير محفوظ **باب** ما جاء في طول القيام في الصلاة **حدثنا** ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير **عن** جابر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل قال طول القنوت **وفي** الباب عن عبد الله بن حبشي وأنس بن مالك **قال** أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح **وقد** روي من غير وجه عن جابر بن عبد الله **باب** ما جاء في كثرة الركوع والسجود **حدثنا** أبو عمار نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال حدثني الوليد بن هشام المعيطي **قال** حدثني معدان بن طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له دلني على عمل ينفعني الله به ويدخلني الجنة فسكت عني مليا ثم التفت إلي فقال عليك بالسجود فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال معدان فلقيت أبا الدرداء فسألته عما سألت عنه ثوبان فقال عليك بالسجود فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة **وفي** الباب عن أبي هريرة وأبي فاطمة **قال** أبو عيسى حديث ثوبان وأبي الدرداء في كثرة الركوع والسجود حديث حسن صحيح **وقد اختلف** أهل العلم في هذا **فقال** بعضهم طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود **وقال** بعضهم كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام **وقال** أحمد بن حنبل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان ولم يقض فيه بشيء **وقال** إسحق أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود وأما بالليل فطول القيام إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلي لأنه يأتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود **قال** أبو عيسى وإنما قال إسحق هذا لأنه كذا وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ووصف طول القيام وأما بالنهار فلم يوصف من صلاته من طول القيام ما وصف بالليل **باب** ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة **حدثنا** علي بن حجر نا إسمعيل بن علية عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس **عن** أبي هريرة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب **وفي** الباب عن ابن عباس وأبي رافع **قال** أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **وبه** يقول أحمد وإسحق **وكره** بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة قال إبراهيم إن في الصلاة لشغلا والقول الأول أصح **باب** ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج **عن** عبد الله بن بحينة الأسدي حليف بني عبد المطلب أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس **وفي** الباب عن عبد الرحمن بن عوف **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الأعلى وأبو داود قالا نا هشام عن يحيى بن أبي كثير **عن** محمد بن إبراهيم أن أبا هريرة والسائب القاري كانا يسجدان سجدتي السهو قبل التسليم قال أبو عيسى حديث ابن بحينة حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم **وهو** قول

الثوري يسجد للسهو في قوله بعد التسليم ويقول هذا الناسخ لغيره من الأحاديث ويذكر أن آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان على هذا ق
قال أحمد وإسحاق إذا قام الرجل في الركعتين فإنه يسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث ابن بحينة وعبد الله بن بحينة هو عبد الله
بن مالك ابن بحينة ومالك أبوه وبحينة أمه هكذا أخبرني إسحاق بن منصور عن علي بن المديني قال أبو عيسى واختلف أهل العلم في سجدتي
السهو متى يسجدهما الرجل قبل السلام أو بعده فرأى بعضهم أن يسجدهما بعد السلام وهو قول سفيان الثوري
وأهل الكوفة وقال بعضهم يسجدهما قبل السلام وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة مثل يحيى بن سعيد وربيعة
وغيرهما وبه يقول الشافعي وقال بعضهم إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام وإذا كان نقصانا فقبل السلام وهو
قول مالك بن أنس وقال أحمد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجدتي السهو فيستعمل كل على جهته يرى إذا قام في الركعتين
على حديث ابن بحينة فإنه يسجدهما قبل السلام وإذا صلى الظهر خمسا فإنه يسجدهما بعد السلام وإذا سلم في الركعتين
من الظهر والعصر فإنه يسجدهما بعد السلام وكل يستعمل على جهته وكل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فإن
سجدتي السهو فيه قبل السلام وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا كله إلا أنه قال كل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
فإن كانت زيادة في الصلاة يسجدهما بعد السلام وإن كان نقصانا يسجدهما قبل السلام باب ما جاء في سجدتي
السهو بعد السلام والكلام حدثنا إسحاق بن منصور نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة أم نسيت فسجد سجدتين
بعد ما سلم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا نا أبو معاوية عن الأعمش عن
إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد الكلام وفي الباب عن معاوية و
عبد الله بن جعفر وأبي هريرة حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد السلام قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه أيوب وغير واحد عن ابن
سيرين وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا صلى الرجل الظهر خمسا فصلاته
جائزة وسجد سجدتي السهو وإن لم يجلس في الرابعة وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعضهم إذا صلى الظهر خمسا
ولم يقعد في الرابعة مقدار التشهد فسدت صلاته وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة باب ما جاء في التشهد
في سجدتي السهو حدثنا محمد بن يحيى نا محمد بن عبد الله الأنصاري قال أخبرني أشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذاء
عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد
ثم سلم قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وروى ابن سيرين عن أبي المهلب وهو عم أبي قلابة غير هذا الحديث وروى
محمد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال أيضا معاوية
بن عمرو وقد روى عبد الوهاب الثقفي وهشيم وغير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة بطوله وهو حديث
عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث ركعات من العصر فقام رجل يقال له الخرباق واختلف أهل
العلم في التشهد في سجدتي السهو فقال بعضهم يتشهد فيهما ويسلم وقال بعضهم ليس فيهما تشهد وتسليم وإذا سجدهما
قبل التسليم لم يتشهد وهو قول أحمد وإسحاق قالا إذا سجد سجدتي السهو قبل السلام لم يتشهد باب فيمن يشك
في الزيادة والنقصان حدثنا أحمد بن منيع نا إسماعيل بن إبراهيم نا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عياض
هلال قال قلت لأبي سعيد أحدنا يصلي فلا يدري كيف صلى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فلم يدر
كيف صلى فليسجد سجدتين وهو جالس وفي الباب عن عثمان وابن مسعود وعائشة وأبي هريرة قال أبو عيسى حديث أبي سعيد
حديث حسن وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد من غير هذا الوجه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شك
أحدكم في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلهما ثنتين ويسجد في ذلك سجدتين قبل

ان يسلم والعمل على هذا عند اصحابنا وقال بعض اهل العلم اذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى فليعد **حدثنا** قتيبة نا الليث عن
ابن شهاب عن ابى سلمة **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ياتى احدكم فى صلاته فيلبس عليه
حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا**
محمد بن بشار نا محمد بن خالد بن عثمة نا ابراهيم بن سعد قال حدثنى محمد بن اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس **عن** عبد الرحمن
ابن عوف قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان
لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه رواه الزهرى عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء فى الرجل يسلم فى الركعتين
من الظهر والعصر **حدثنا** الانصارى نا معن نا مالك عن ايوب بن ابى تميمة وهو السختيانى عن محمد بن سيرين **عن** ابى هريرة ان النبى
صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم
اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول
ثم كبر فرفع ثم سجد مثل سجوده او اطول **وفى** الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذى اليدين **قال** ابو عيسى وحديث ابى هريرة
حديث حسن صحيح **واختلف** اهل العلم فى هذا الحديث **فقال** بعض اهل الكوفة اذا تكلم فى الصلاة ناسيا او جاهلا او ما كان
فانه يعيد الصلاة واعتلوا بان هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة **واما** الشافعى فرأى هذا حديثا صحيحا فقال به
وقال **هذا** اصح من الحديث الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصائم اذا اكل ناسيا فانه لا يقضى وانما هو رزق رزقه الله
قال الشافعى وفرق هؤلاء بين العمد والنسيان فى اكل الصائم لحديث ابى هريرة **قال** احمد فى حديث ابى هريرة ان تكلم الامام فى شئ
من صلاته وهو يرى انه قد اكملها ثم علم انه لم يكملها يتم صلاته ومن تكلم خلف الامام وهو يعلم ان عليه بقية
من الصلاة فعليه ان يستقبلها واحتج بان الفرائض كانت تزاد وتنقص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما تكلم ذو اليدين وهو
على يقين من صلاته انها تمت وليس هكذا اليوم ليس لاحد ان يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليدين لان الفرائض اليوم لا يزاد فيها ولا
ينقص **قال** احمد نحوا من هذا الكلام **وقال** اسحق نحو قول احمد فى هذا الباب **باب** ما جاء فى الصلاة فى النعال **حدثنا** على بن حجر نا
اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد بن يزيد ابى مسلمة قال قلت لانس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه قال
نعم **وفى** الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن ابى حبيبة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حريث وشداد بن اوس واوس الثقفى
وابى هريرة وعطاء رجل من بنى شيبة **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **باب** ما جاء
فى القنوت فى صلاة الفجر **حدثنا** قتيبة ومحمد بن المثنى قالا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة **عن** ابن ابى ليلى عن
البراء بن عازب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى صلاة الصبح والمغرب **وفى** الباب عن على وانس وابى هريرة
وابن عباس وخفاف بن ايماء بن رحضة الغفارى **قال** ابو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح **واختلف** اهل
العلم فى القنوت فى صلاة الفجر **فرأى** بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم القنوت فى صلاة
الفجر وهو قول الشافعى **وقال** احمد واسحق لا يقنت فى الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمين فاذا نزلت نازلة فللامام
ان يدعو لجيوش المسلمين **باب** فى ترك القنوت **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد بن هرون **عن** ابى مالك الاشجعى قال
قلت لابى يا ابة انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلى بن ابى طالب ههنا بالكوفة
نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون قال اى بنى محدث **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابو عوانة عن ابى مالك الاشجعى
بهذا الاسناد نحوه بمعناه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم **وقال** سفيان الثورى
ان قنت فى الفجر فحسن وان لم يقنت فحسن **واختار** ان لا يقنت ولم ير ابن المبارك القنوت فى الفجر **قال** ابو عيسى

ابواب الصلوة

وبكر النخعي اسمه سعد بن طارق بن أشيم **باب** ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة **حدثنا** قتيبة نا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الزرقي عن عم أبيه معاذ بن رفاعة **عن** أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة من المتكلم في الصلاة فقال رفاعة بن رافع ابن عفراء أنا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها **وفي** الباب عن أنس ووائل بن حجر وعامر بن ربيعة **قال** أبو عيسى حديث رفاعة حديث حسن وكأن هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع لأن غير واحد من التابعين **قالوا** إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه ولم يوسعوا بأكثر من ذلك **باب** في نسخ الكلام في الصلاة **حدثنا** أحمد بن منيع نا هشيم أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني **عن** زيد بن أرقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام **وفي** الباب عن ابن مسعود ومعاوية بن الحكم **قال** أبو عيسى حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم **قالوا** إذا تكلم الرجل عامدا في الصلاة أو ناسيا أعاد الصلاة وهو قول الثوري وابن المبارك **وقال** بعضهم إذا تكلم عامدا في الصلاة أعاد الصلاة وإن كان ناسيا أو جاهلا أجزأه وبه يقول الشافعي **باب** ما جاء في الصلاة عند التوبة **حدثنا** قتيبة نا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة **عن** أسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت عليا يقول إني كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني به وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته وإنه حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ثم قرأ هذه الآية والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله إلى آخر الآية **وفي** الباب عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس وأبي أمامة ومعاذ وواثلة وأبي اليسر واسمه كعب بن عمرو **قال** أبو عيسى حديث علي حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة **وروى** عنه شعبة وغير واحد فرفعوه مثل حديث أبي عوانة **ورواه** سفيان الثوري ومسعر فأوقفاه ولم يرفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم **وقد** روي عن مسعر هذا الحديث مرفوعا أيضا **باب** ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة **حدثنا** علي بن حجر أنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجهني عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه **عن** جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** أبو عيسى حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح وعليه العمل عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحق **وقالا** ما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة فإنه يعيد **قال** أبو عيسى وسبرة هو ابن معبد الجهني ويقال هو ابن عوسجة **باب** ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد **حدثنا** أحمد بن محمد نا ابن المبارك أنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن عبد الرحمن بن رافع وبكر ابن سوادة أخبراه **عن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحدث يعني الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته **قال** أبو عيسى هذا حديث ليس إسناده بالقوي وقد اضطربوا في إسناده وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا **قالوا** إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته **وقال** بعض أهل العلم إذا أحدث قبل أن يتشهد وقبل أن يسلم أعاد الصلاة وهو قول الشافعي **وقال** أحمد إذا لم يتشهد وسلم أجزأه لقول النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم والتشهد أهون قام النبي صلى الله عليه وسلم في اثنتين فمضى في صلاته ولم يتشهد **وقال** إسحق بن إبراهيم إذا تشهد ولم يسلم أجزأه واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد فقال إذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك **قال** أبو عيسى وعبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي **وقد** ضعفه بعض أهل الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل **باب**

أبواب الصلوة

[illegible] في رحالهم حدثنا ابو حفص عمرو بن علي حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا زهير بن معاوية عن ابي الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابنا مطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شاء فليصل في رحله وفي الباب عن ابن عمر وسمرة وابي المليح عن ابيه وعبد الرحمن بن سمرة قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد رخص اهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين وبه يقول احمد واسحق قال سمعت ابا زرعة يقول روى عفان بن مسلم عن عمرو بن علي حديثا وقال ابو زرعة لم نر بالبصرة احفظ من هؤلاء الثلاثة علي بن المديني وابن الشاذكوني وعمرو بن علي وابو المليح بن اسامة اسمه عامر ويقال زيد بن اسامة بن عمير الهذلي

باب ما جاء في التسبيح في ادبار الصلاة

حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد وعلي بن حجر قالا حدثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم اموال يعتقون ويتصدقون قال فاذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله اكبر اربعا وثلاثين مرة ولا اله الا الله عشر مرات فانكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم وفي الباب عن كعب بن عجرة وانس وعبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت وابي الدرداء وابن عمر وابي ذر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة يسبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمده ثلاثا وثلاثين ويكبره اربعا وثلاثين ويسبح الله عند منامه عشرا ويحمده عشرا ويكبره عشرا

باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر

حدثنا يحيى بن موسى حدثنا شبابة بن سوار حدثنا عمر بن الرماح البلخي عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهوا الى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع قال ابو عيسى هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف الا من حديثه وقد روى عنه غير واحد من اهل العلم وكذا روي عن انس بن مالك انه صلى في ماء وطين على دابته والعمل على هذا عند اهل العلم وبه يقول احمد واسحق

باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة

حدثنا قتيبة وبشر بن معاذ قالا حدثنا ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه فقيل له أتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا وفي الباب عن ابي هريرة وعائشة قال ابو عيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح

باب ما جاء ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة

حدثنا علي بن نصر بن علي الجهضمي حدثنا سهل بن حماد حدثنا همام قال حدثني قتادة عن الحسن عن حريث بن قبيصة قال قدمت المدينة فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا قال فجلست الى ابي هريرة فقلت اني سالت الله ان يرزقني جليسا صالحا فحدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان ينفعني به فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك وفي الباب عن تميم الداري قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابي هريرة وقد روى بعض اصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن حريث غير هذا الحديث والمشهور هو قبيصة بن حريث وروي عن انس بن حكيم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا

باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ما له من الفضل

حدثنا محمد بن رافع حدثنا اسحق بن سليمان الرازي حدثنا المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وفي الباب عن ام حبيبة وابي هريرة وابي موسى وابن عمر قال ابو عيسى حديث عائشة

ابواب الصلوة

حديث حسن صحيح ... ومغيرة بن زياد ... حدثنا محمود بن غيلان نا مؤمل نا
سفيان الثوري عن ابي اسحق عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر صلوة الغداة قال ابو عيسى وحديث عنبسة عن ام حبيبة في هذا الباب حديث
حسن صحيح وقد روي عن عنبسة من غير وجه باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل حدثنا صالح بن عبد الله نا ابو عوانة
عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من
الدنيا وما فيها وفي الباب عن علي وابن عمر وابن عباس قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى احمد بن حنبل
عن صالح بن عبد الله الترمذي حديثا باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيهما حدثنا محمود بن غيلان وابو عمار
قالا نا ابو احمد الزبيري نا سفيان عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في
الركعتين قبل الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي الباب عن ابن مسعود وانس وابي هريرة وابن عباس وحفصة
وعائشة قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن ولا نعرفه من حديث الثوري عن ابي اسحق الا من حديث ابي احمد والمعروف
عند الناس حديث اسرائيل عن ابي اسحاق وقد روي عن ابي احمد عن اسرائيل هذا الحديث ايضا وابو احمد الزبيري ثقة حافظ
قال سمعت بندارا يقول ما رأيت احدا احسن حفظا من ابي احمد الزبيري واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي باب
ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر حدثنا يوسف بن عيسى نا عبد الله بن ادريس قال سمعت مالك بن انس عن ابي النضر عن ابي سلمة
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كانت له الي حاجة كلمني والا خرج الى الصلوة قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي
صلوة الفجر الا ما كان من ذكر الله او مما لا بد منه وهو قول احمد واسحق باب ما جاء لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتين حدثنا
احمد بن عبدة الضبي نا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة قال ابو عيسى
حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى وروى عنه غير واحد وهو ما اجمع عليه اهل العلم كرهوا
ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومعنى هذا الحديث انما يقول لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر باب ما جاء في
الاضطجاع بعد ركعتي الفجر حدثنا بشر بن معاذ العقدي نا عبد الواحد بن زياد نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه وفي الباب عن عائشة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة
حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر في بيته
اضطجع على يمينه وقد رأى بعض اهل العلم ان يفعل هذا استحبابا باب ما جاء اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
حدثنا احمد بن منيع نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحق نا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وفي الباب عن ابن بحينة وعبد الله بن عمرو و
عبد الله بن سرجس وابن عباس وانس قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن وهكذا روى ايوب وورقاء بن عمر وزياد بن
سعد واسماعيل بن مسلم ومحمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى
حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار فلم يرفعاه والحديث المرفوع اصح عندنا وقد روي هذا الحديث
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه رواه عياش بن عباس القتباني المصري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا اقيمت الصلوة ان لا
يصلي الرجل الا المكتوبة وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق باب ما جاء فيمن تفوته

ابواب الصلوة

الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح حدثنا محمد بن عمرو السواق نا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
عن جده قيس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله
عليه وسلم فوجدني اصلي فقال مهلا يا قيس اصلاتان معا قلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا اذًا قال
ابو عيسى حديث محمد بن ابراهيم لا نعرفه مثل هذا الا من حديث سعد بن سعيد وقال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن ابي رباح
من سعد بن سعيد هذا الحديث وانما يروى هذا الحديث مرسلا وقد قال قوم من اهل مكة بهذا الحديث لم يروا باسا
ان يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل ان تطلع الشمس قال ابو عيسى وسعد بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري
وقيس هو جد يحيى بن سعيد ويقال هو قيس بن عمرو ويقال هو قيس بن قهد واسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد
بن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج فراى قيسا باب ما جاء في اعادتهما بعد طلوع الشمس حدثنا عقبة بن مكرم العمي البصري نا عمرو بن عاصم نا
همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل
ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روي عن ابن عمر انه فعله و
العمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وابن المبارك قال ولا نعلم احدا روى
هذا الحديث عن همام بهذا الاسناد نحو هذا الا عمرو بن عاصم الكلابي والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن انس عن بشير
بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
باب ما جاء في الاربع قبل الظهر حدثنا بندار نا ابو عامر نا سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وفي الباب عن عائشة وام حبيبة قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن حدثنا
ابو بكر العطار قال قال علي بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات
وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق وقال بعض اهل العلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كل
ركعتين وبه يقول الشافعي واحمد باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر حدثنا احمد بن منيع نا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وفي الباب عن علي وعائشة
قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح باب آخر حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي المروزي نا عبد الله بن
المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن
بعدها قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه ورواه قيس بن الربيع
عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا ولا نعلم احدا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع وقد روي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا حدثنا علي بن حجر نا يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن ابيه عن عنبسة بن
ابي سفيان عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حرمه الله على النار
قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روي من غير هذا الوجه حدثنا ابو بكر محمد بن اسحق البغدادي حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي الشامي حدثنا الهيثم بن حميد قال اخبرني العلاء بن الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن عنبسة بن
ابي سفيان قال سمعت اختي ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه
والقاسم هو ابن عبد الرحمن يكنى ابا عبد الرحمن وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية وهو ثقة شامي
وهو صاحب ابي امامة باب ما جاء في الاربع قبل العصر حدثنا بندار محمد بن بشار نا ابو عامر نا سفيان

عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين
ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن واختار
اسحق بن ابراهيم ان لا يفصل في الاربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث وقال ومعنى قوله انه يفصل بينهن بالتسليم يعني التشهد ورأى
الشافعي واحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يختاران الفصل حدثنا يحيى بن موسى واحمد بن ابراهيم ومحمود بن غيلان
وغير واحد قالوا ثنا ابو داود الطيالسي ثنا محمد بن مسلم بن مهران سمع جده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ
صلى قبل العصر اربعا قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقرأة فيهما حدثنا محمد بن المثنى
ثنا بدل بن المحبر ثنا عبد الملك بن معدان عن عاصم بن بهدلة عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود انه قال ما احصي ما
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الملك
بن معدان عن عاصم باب ما جاء انه يصليهما في البيت حدثنا احمد بن منيع ثنا اسماعيل بن ابراهيم
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته وفي الباب عن رافع بن خديج و
كعب بن عجرة قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات كان يصليها بالليل والنهار ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الآخرة قال وحدثتني حفصة انه كان يصلي قبل الفجر ركعتين
هذا حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب حدثنا ابو كريب محمد
بن العلاء الهمداني الكوفي ثنا زيد بن الحباب ثنا عمر بن ابي خثعم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة قال
ابو عيسى وقد روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة قال
ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن ابي خثعم قال وسمعت محمد بن اسماعيل
يقول عمر بن عبد الله بن ابي خثعم منكر الحديث وضعفه جدا باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء حدثنا ابو سلمة يحيى
بن خلف ثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين
وفي الباب عن علي وابن عمر قال ابو عيسى حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح باب ما جاء ان صلاة الليل
مثنى مثنى حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت
الصبح فاوتر بواحدة واجعل آخر صلاتك وترا وفي الباب عن عمرو بن عبسة قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح و
العمل على هذا عند اهل العلم ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق
باب ما جاء في فضل صلاة الليل حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة
الليل وفي الباب عن جابر وبلال وابي امامة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن وابو بشر اسمه جعفر بن اياس
وهو جعفر بن ابي وحشية باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل حدثنا اسحق بن موسى الانصاري
ثنا معن ثنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة انه اخبره انه سأل عائشة كيف
كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا ولا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم
يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح **حدثنا** اسحاق بن موسى الانصاري نا معن بن عيسى نا مالك عن ابن شهاب عن عروة **عن** عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن **حدثنا** قتيبة عن
مالك عن ابن شهاب نحوه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** منه **حدثنا** ابو كريب نا وكيع عن شعبة عن
ابي جمرة **عن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح **باب** منه **حدثنا** هناد نا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات **وفي الباب** عن ابي هريرة وزيد بن خالد والفضل بن عباس **قال** ابو عيسى حديث عائشة
حديث حسن غريب من هذا الوجه ورواه سفيان الثوري عن الاعمش نحو هذا **حدثنا** بذلك محمود بن غيلان نا يحيى
بن ادم عن سفيان عن الاعمش **قال** ابو عيسى **واكثر** ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ثلاث عشرة
ركعة مع الوتر **واقل** ما وصف من صلاته من الليل تسع ركعات **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى
عن سعد بن هشام **عن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم او غلبته
عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** عباس هو ابن عبد العظيم العنبري
نا عتاب بن المثنى **عن** بهز بن حكيم قال كان زرارة بن اوفى قاضي البصرة فكان يؤم في بني قشير فقرأ يوما في صلاة الصبح فاذا
نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير خر ميتا وكنت فيمن احتمله الى داره **قال** ابو عيسى وسعد بن هشام هو ابن عامر
الانصاري وهشام بن عامر هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في نزول الرب تبارك وتعالى الى السماء الدنيا كل ليلة
حدثنا قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول انا الملك من ذا الذي
يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسألني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر **وفي الباب** عن
علي بن ابي طالب وابي سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود وابي الدرداء وعثمان بن ابي العاص **قال** ابو عيسى
حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **وقد** روي هذا الحديث من اوجه كثيرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ينزل الله تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر وهذا اصح الروايات **باب** ما جاء في القراءة بالليل **حدثنا** محمود بن
غيلان نا يحيى بن اسحق نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري **عن** ابي قتادة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لابي بكر مررت بك وانت تقرأ وانت تخفض من صوتك فقال اني اسمعت من ناجيت قال ارفع قليلا وقال
لعمر مررت بك وانت تقرأ وانت ترفع صوتك فقال اني اوقظ الوسنان واطرد الشيطان قال اخفض قليلا **وفي الباب**
عن عائشة وام هانئ وانس وام سلمة وابن عباس **حدثنا** قتيبة نا الليث عن معاوية بن صالح **عن** عبد الله بن ابي قيس
قال سألت عائشة كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اسر بالقراءة وربما
جهر فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح غريب **قال** ابو عيسى حديث ابي قتادة حديث غريب
وانما اسنده يحيى بن اسحق عن حماد بن سلمة واكثر الناس انما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلا **حدثنا**
ابو بكر محمد بن نافع البصري نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسماعيل بن مسلم العبدي عن ابي المتوكل الناجي **عن** عائشة
قالت قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من
هذا الوجه **باب** ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا
عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد **عن** زيد بن ثابت عن النبي صلى الله

ابواب صلاة الليل

عليه وسلم قال افضل صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة وفي الباب عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابي سعيد وابي هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله
بن سعد وزيد بن خالد الجهني قال ابو عيسى حديث زيد بن ثابت حديث حسن وقد اختلف الناس في رواية هذا الحديث فرواه
موسى بن عقبة وابراهيم بن ابي النضر مرفوعا ورواه بعضهم موقوفا ورواه مالك عن ابي النضر ولم يرفعه والحديث المرفوع اصح حدثنا
اسحق بن منصور نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا
تتخذوها قبورا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **ابواب الوتر** **باب** ما جاء في فضل الوتر حدثنا قتيبة نا الليث بن
سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن ابي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة
انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين
صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وبريدة وابي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو عيسى حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث
فقال عبد الله بن راشد الزرقي وهو وهم **باب** ما جاء ان الوتر ليس بحتم حدثنا ابو كريب نا ابو بكر بن عياش نا ابو اسحق
عن عاصم بن ضمرة عن علي قال الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وتر يحب
الوتر فاوتروا يا اهل القرآن وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن وروى
سفيان الثوري وغيره عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ولكن سنة سنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك بندار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وهذا اصح من حديث ابي بكر بن عياش
وقد رواه منصور بن المعتمر عن ابي اسحق نحو رواية ابي بكر بن عياش **باب** ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر حدثنا ابو كريب نا زكريا
بن ابي زائدة عن اسرائيل عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي عن ابي ثور الازدي عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اوتر قبل ان انام قال عيسى بن ابي عزة وكان الشعبي يوتر اول الليل ثم ينام وفي الباب عن ابي ذر قال ابو عيسى حديث
ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه وابو ثور الازدي اسمه حبيب بن ابي مليكة وقد اختار قوم من اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان لا ينام الرجل حتى يوتر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خشي منكم
ان لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من اوله ومن طمع منكم ان يقوم من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فان قراءة القرآن في آخر
الليل محضورة وهي افضل حدثنا بذلك هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم **باب** ما جاء في الوتر من اول الليل وآخره حدثنا احمد بن منيع نا ابو بكر بن عياش نا ابو حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق
انه سأل عائشة عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم فقالت من كل الليل قد اوتر اوله واوسطه وآخره فانتهى وتره حين مات
في وجه السحر قال ابو عيسى ابو حصين اسمه عثمان بن عاصم الاسدي وفي الباب عن علي وجابر وابي مسعود الانصاري
وابي قتادة قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره بعض اهل العلم الوتر من آخر الليل **باب**
ما جاء في الوتر بسبع حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ام سلمة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع وفي الباب عن عائشة قال ابو عيسى حديث ام سلمة
حديث حسن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة واحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث و
واحدة قال اسحق بن ابراهيم معنى ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة قال انما معناه انه كان يصلي من
الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل الى الوتر وروي في ذلك حديثا عن عائشة واحتج بما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا يا اهل القرآن قال انما عنى به قيام الليل يقول انما قيام الليل على اصحاب القرآن **باب**
ما جاء في الوتر بخمس حدثنا اسحق بن منصور نا عبد الله بن نمير نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء

ابواب الصلوة

أبواب الوتر

منهن إلا في آخرهن فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين وفي الباب عن أبي أيوب قال أبو عيسى وحديث عائشة حديث حسن صحيح وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الوتر بخمس وقالوا لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن

باب ما جاء في الوتر بثلاث حدثنا هناد نا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحق عن الحارث عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد وفي الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وأبي أيوب وعبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب ويروى أيضا عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا روى بعضهم فلم يذكروا فيه عن أبي وذكر بعضهم عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي قال أبو عيسى وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا ورأوا أن يوتر الرجل بثلاث قال سفيان إن شئت أوترت بخمس وإن شئت أوترت بثلاث وإن شئت أوترت بركعة قال سفيان والذي أستحب أن يوتر بثلاث ركعات وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني نا حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال كانوا يوترون بخمس وبثلاث وبركعة ويرون كل ذلك حسنا

باب ما جاء في الوتر بركعة حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر فقلت أطيل في ركعتي الفجر فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة وكان يصلي الركعتين والأذان في أذنه وفي الباب عن عائشة وجابر والفضل بن عباس وأبي أيوب وابن عباس قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة يوتر بركعة وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحق

باب ما جاء ما يقرأ في الوتر حدثنا علي بن حجر نا شريك عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في ركعة ركعة وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله أحد والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة حدثنا إسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري نا محمد بن سلمة الحراني عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين قال أبو عيسى وهذا حديث حسن غريب وعبد العزيز هذا والد ابن جريج صاحب عطاء وابن جريج اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في القنوت في الوتر حدثنا قتيبة نا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال قال الحسن بن علي علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وفي الباب عن علي قال أبو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر شيئا أحسن من هذا واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحق وأهل الكوفة وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان وكان يقنت بعد الركوع وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وبه يقول الشافعي وأحمد

باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ حدثنا قتيبة نا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتره فليصل إذا أصبح وهذا أصح من الحديث الأول قال أبو داود السجزي يعني سليمان بن الأشعث يقول سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال أخوه

ابواب الوتر

بن اسلم لا بأس به وسمعت محمدا يذكر عن علي بن عبد الله انه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وقال عبد الله بن زيد بن اسلم ثقة

وقد ذهب بعض اهل الكوفة الى هذا الحديث **وقالوا** يوتر الرجل اذا ذكر وان كان بعد ما طلعت الشمس وبه يقول سفيان

الثوري **باب ما جاء** في مبادرة الصبح بالوتر **حدثنا** احمد بن منيع نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة نا عبيد الله عن نافع **عن** ابن

عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا

عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي نضرة **عن ابي سعيد** الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا

حدثنا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع **عن ابن عمر** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر **قال ابو عيسى** وسليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وتر بعد صلاة الصبح وهو قول غير واحد من اهل العلم **وبه** يقول الشافعي واحمد واسحق

لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح **باب ما جاء** لا وتران في ليلة **حدثنا** هناد نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر عن قيس

ابن طلق بن علي **عن ابيه** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن غريب

واختلف اهل العلم في الذي يوتر من اول الليل ثم يقوم من آخره **فرأى** بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن

بعدهم نقض الوتر وقالوا يضيف اليها ركعة ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته لانه لا وتران في ليلة وهو الذي ذهب اليه اسحق

وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا اوتر من اول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فانه يصلي ما بدا له ولا ينقض

وتره ويدع وتره على ما كان وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس واحمد وابن المبارك وهذا اصح **لانه** قد روي من غير وجه ان النبي

صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر **حدثنا** محمد بن بشار نا حماد بن مسعدة عن ميمون بن موسى المرئي عن الحسن عن امه **عن**

ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين **وقد روي** نحو هذا عن ابي امامة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى

الله عليه وسلم **باب ما جاء** في الوتر على الراحلة **حدثنا** قتيبة نا مالك بن انس عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن **عن** سعيد بن يسار

قال كنت امشي مع ابن عمر في سفر فتخلفت عنه فقال اين كنت فقلت اوترت فقال اليس لك في رسول الله اسوة حسنة رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يوتر على راحلته **وفي الباب** عن ابن عباس **قال ابو عيسى** حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وقد ذهب** بعض اهل العلم من

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ورأوا ان يوتر الرجل على راحلته وبه يقول الشافعي واحمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم

لا يوتر الرجل على الراحلة فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض وهو قول بعض اهل الكوفة **باب ما جاء** في صلاة الضحى **حدثنا**

ابو كريب محمد بن العلاء نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق حدثني موسى بن فلان بن انس عن عمه ثمامة بن انس بن مالك **عن**

انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب **وفي**

الباب عن ام هانئ وابي هريرة ونعيم بن همار وابي ذر وعائشة وابي امامة وعتبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفى وابي سعيد وزيد

ابن ارقم وابن عباس **قال ابو عيسى** حديث انس حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا

محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة **عن عبد الرحمن** بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم

يصلي الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثماني ركعات ما رأيته

صلى صلاة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وكأن احمد رأى اصح شيء في

هذا الباب حديث ام هانئ **واختلفوا** في نعيم فقال بعضهم نعيم بن خمار وقال بعضهم ابن همار ويقال ابن هبار ويقال

ابن همام **والصحيح** ابن همار وابو نعيم وهم فيه فقال ابن خمار واخطأ فيه ثم ترك فقال نعيم عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بذلك

عبد بن حميد عن ابي نعيم **حدثنا** ابو جعفر السمناني نا محمد بن الحسين نا ابو مسهر نا اسمعيل بن عياش عن

بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير **عن ابي الدرداء** وابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الله تبارك وتعالى انه قال ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره **قال**

ابو عيسى هذا حديث غريب وقد روى وكيع والنضر بن شميل وغير واحد من الائمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم ولا نعرفه الا من حديثه حدثنا محمد بن عبد الاعلى البصري نا يزيد بن زريع عن نهاس بن قهم عن شداد ابي عمار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر حدثنا زياد بن ايوب البغدادي نا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب

باب ما جاء في الصلوة عند الزوال حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى نا ابو داود الطيالسي نا محمد بن مسلم بن ابي الوضاح هو ابو سعيد المؤدب عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء واحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وفي الباب عن علي وابي ايوب قال ابو عيسى حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي اربع ركعات بعد الزوال لا يسلم الا في آخرهن

باب ما جاء في صلوة الحاجة حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي نا عبد الله بن بكر السهمي ح وحدثنا عبد الله بن منير عن عبد الله بن بكر عن فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له الى الله حاجة او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين قال ابو عيسى هذا حديث غريب وفي اسناده مقال فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث وفائد هو ابو الورقاء

باب ما جاء في صلوة الاستخارة حدثنا قتيبة نا عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فيسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وابي ايوب قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن ابي الموالي وهو شيخ مديني ثقة روى عنه سفيان حديثا وقد روى عن عبد الرحمن غير واحد من الائمة

باب ما جاء في صلوة التسبيح حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا زيد بن حباب العكلي نا موسى بن عبيدة قال حدثني سعيد بن ابي سعيد مولى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عم الا اصلك الا احبوك الا انفعك قال بلى يا رسول الله قال يا عم صل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل الله اكبر والحمد لله وسبحان الله خمس عشرة مرة قبل ان تركع ثم اركع فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا قبل ان تقوم فتلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلث مائة في اربع ركعات ولو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك قال يا رسول الله ومن يستطيع ان يقولها في يوم قال ان لم تستطع ان تقولها في يوم فقلها في جمعة فان لم تستطع ان تقولها في جمعة فقلها في شهر فلم يزل يقول له حتى قال فقلها في سنة قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ابي رافع حدثنا احمد بن محمد بن موسى نا عبد الله بن المبارك نا عكرمة بن عمار حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان ام سليم غدت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت علمني كلمات اقولهن في صلوتي فقال كبري الله عشرا وسبحي الله عشرا واحمديه عشرا ثم سلي ما شئت يقول نعم نعم وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وابي رافع قال ابو عيسى حديث

ابواب صلوة الحاجة والتسبيح

الحديث من غير وجه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلوة التسبيح ولا يصح منه كبير شيء وقد رأى ابن المبارك وغير واحد
من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيه حدثنا احمد بن عبدة الضبي نا ابو وهب قال سألت عبد الله بن المبارك عن
الصلوة التي يسبح فيها قال يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول خمس عشرة
مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول عشر
مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها
عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا يصلي اربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة يبدأ
في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة ثم يقرأ ثم يسبح عشرا فان صلى ليلا فاحب الي ان يسلم في كل ركعتين وان صلى نهارا فان شاء سلم
وان شاء لم يسلم قال ابو وهب واخبرني عبد العزيز وهو ابن ابي رزمة عن عبد الله انه قال يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود
بسبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات قال احمد بن عبدة وحدثنا وهب بن زمعة قال اخبرني عبد العزيز وهو ابن ابي رزمة قال قلت
لعبد الله بن المبارك ان سها فيها يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلث مائة تسبيحة **باب ما جاء في صفة**
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو اسامة عن مسعر والاجلح ومالك بن مغول عن الحكم
بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا فكيف الصلوة عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم
انك حميد مجيد قال محمود قال ابو اسامة وزادني زائدة عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ونحن نقول وعلينا معهم
وفي الباب عن علي وابي حميد وابي مسعود وطلحة وابي سعيد وبريدة وزيد بن خارجة ويقال ابن جارية وابي هريرة قال
ابو عيسى حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح وعبد الرحمن بن ابي ليلى كنيته ابو عيسى وابو ليلى اسمه يسار **باب ما جاء في فضل**
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن خالد ابن عثمة قال نا موسى بن يعقوب الزمعي حدثني عبد الله
بن كيسان ان عبد الله بن شداد اخبره عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي
صلوة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا و
كتب له بها عشر حسنات حدثنا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وابي طلحة وانس
وابي بن كعب قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وروي عن سفيان الثوري وغير واحد من اهل العلم قالوا
صلوة الرب الرحمة وصلوة الملائكة الاستغفار حدثنا ابو داود سليمان بن مسلم البلخي المصاحفي نا النضر بن
شميل عن ابي قرة الاسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه
شيء حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب هو مولى الحرقة والعلاء هو
من التابعين سمع من انس بن مالك وغيره وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء هو من التابعين سمع من ابي هريرة وابي
سعيد الخدري ويعقوب جد العلاء هو من كبار التابعين قد ادرك عمر بن الخطاب وروى عنه حدثنا عباس بن عبد العظيم
العنبري نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده قال قال
عمر بن الخطاب لا يبع في سوقنا الا من قد تفقه في الدين هذا حديث حسن غريب **ابواب الجمعة** **باب فضل يوم الجمعة** حدثنا
قتيبة نا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه
الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة
وفي الباب عن ابي لبابة وسلمان وابي ذر وسعد بن عبادة واوس بن اوس قال ابو عيسى حديث ابي هريرة
حديث حسن صحيح **باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة** حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي

ابواب الجمعة

البصري نا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي نا محمد بن ابي حميد نا موسى بن وردان عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه ومحمد بن ابي حميد يضعف ضعفه بعض اهل العلم من قبل حفظه ويقال له حماد بن ابي حميد ويقال هو ابو ابراهيم الانصاري وهو منكر الحديث ورأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الساعة التي ترجى بعد العصر الى ان تغرب الشمس وبه يقول احمد واسحق وقال احمد اكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها اجابة الدعوة انها بعد صلوة العصر وترجى بعد زوال الشمس حدثنا زياد بن ايوب البغدادي نا ابو عامر العقدي نا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا آتاه الله اياه قالوا يا رسول الله اية ساعة هي قال حين تقام الصلوة الى الانصراف منها وفي الباب عن ابي موسى وابي ذر وسلمان وعبد الله بن سلام وابي لبابة وسعد بن عبادة قال ابو عيسى حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب حدثنا اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اهبط منها وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي فيسأل الله فيها شيئا الا اعطاه اياه قال ابو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال انا اعلم بتلك الساعة فقلت اخبرني بها ولا تضنن بها علي قال هي بعد العصر الى ان تغرب الشمس قلت فكيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في الصلوة قلت بلى قال فهو ذاك وفي الحديث قصة طويلة قال ابو عيسى وهذا حديث صحيح قال ومعنى قوله اخبرني بها ولا تضنن بها علي لا تبخل بها علي والضنين البخيل والظنين المتهم

باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة

حدثنا احمد بن منيع نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اتى الجمعة فليغتسل وفي الباب عن ابي سعيد وعمر وجابر والبراء وعائشة وابي الدرداء قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وروي عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ايضا حدثنا بذلك قتيبة نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال محمد وحديث الزهري عن سالم عن ابيه وحديث عبد الله بن عبد الله عن ابيه كلا الحديثين صحيح وقال بعض اصحاب الزهري عن الزهري قال حدثني آل عبد الله بن عمر عن ابن عمر بينما عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال اية ساعة هذه فقال ما هو الا ان سمعت النداء وما زدت على ان توضأت قال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغسل حدثنا بذلك محمد بن ابان نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ح وثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن الزهري بهذا الحديث وروى مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال بينما عمر يخطب يوم الجمعة فذكر الحديث قال ابو عيسى سألت محمدا عن هذا فقال الصحيح حديث الزهري عن سالم عن ابيه قال محمد وقد روي عن مالك ايضا عن الزهري عن سالم عن ابيه نحو هذا الحديث

باب في فضل الغسل يوم الجمعة

حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان وابو جناب يحيى بن ابي حية عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وغسل وبكر وابتكر ودنا واستمع وانصت كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة صيامها وقيامها قال محمود في هذا الحديث قال وكيع اغتسل هو وغسل امرأته ويروى عن ابن المبارك انه قال في هذا الحديث من غسل واغتسل يعني غسل رأسه واغتسل وفي الباب عن ابي بكر وعمران بن حصين وسلمان وابي ذر وابي سعيد وابن عمر وابي ايوب قال ابو عيسى حديث اوس بن اوس حديث حسن وابو الاشعث الصنعاني اسمه شراحيل بن آدة

باب في الوضوء يوم الجمعة

حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى نا سعيد بن سفيان الجحدري نا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل

انس وفي الباب عن ابي هريرة وعائشة وانس قال ابو عيسى حديث سمرة حديث حسن وقد روى بعض اصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن سمرة ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة وراوا ان يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة قال الشافعي ومما يدل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة انه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة فلو علما ان امره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه ولكن دل في هذا الحديث ان الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء في ذلك حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في التبكير الى الجمعة

حدثنا اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وسمرة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح

باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر

حدثنا علي بن خشرم نا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان عن ابي الجعد يعني الضمري وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وسمرة قال ابو عيسى حديث ابي الجعد حديث حسن قال وسالت محمدا عن اسم ابي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه وقال لا اعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث قال ابو عيسى ولا نعرف هذا الحديث الا من حديث محمد بن عمرو

باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة

حدثنا عبد بن حميد ومحمد بن مدويه قالا نا الفضل بن دكين نا اسرائيل عن ثوير عن رجل من اهل قباء عن ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قباء قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من آواه الليل الى اهله هذا حديث اسناده ضعيف انما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث واختلف اهل العلم على من تجب عليه الجمعة فقال بعضهم تجب الجمعة على من آواه الليل الى منزله وقال بعضهم لا تجب الجمعة الا على من سمع النداء وهو قول الشافعي واحمد واسحق سمعت احمد بن الحسن يقول كنا عند احمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة فلم يذكر احمد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قال احمد بن الحسن فقلت لاحمد بن حنبل فيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت نعم حدثنا حجاج بن نصير نا معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من آواه الليل الى اهله فغضب علي احمد وقال استغفر ربك استغفر ربك وانما فعل به احمد بن حنبل هذا لانه لم يعد هذا الحديث شيئا وضعفه لحال اسناده

باب ما جاء في وقت الجمعة

حدثنا احمد بن منيع نا سريج بن النعمان نا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس حدثنا يحيى بن موسى نا ابو داود الطيالسي نا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن انس نحوه وفي الباب عن سلمة بن الاكوع وجابر والزبير بن العوام قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وهو الذي اجمع عليه اكثر اهل العلم ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس كوقت الظهر وهو قول الشافعي واحمد واسحق وراى بعضهم ان صلوة الجمعة اذا صليت قبل الزوال انها تجوز ايضا وقال احمد ومن صلاها قبل الزوال فانه لم ير عليه اعادة

باب ما جاء في الخطبة على المنبر

حدثنا ابو حفص

عمرو بن علي الفلاس نا عثمان بن عمر و يحيى بن كثير ابو غسان العنبري قالا نا معاذ بن العلاء عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر حن الجذع حتى اتاه فالتزمه فسكن وفي الباب عن انس وجابر وسهل بن سعد وابي بن كعب وابن عباس وام سلمة قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح ومعاذ بن العلاء هو بصري اخو ابي عمرو بن العلاء

باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين حدثنا حميد بن مسعدة البصري نا خالد بن الحارث نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قال مثل ما يفعلون اليوم وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وهو الذي راه اهل العلم ان يفصل بين الخطبتين بجلوس

باب ما جاء في قصر الخطبة حدثنا قتيبة وهناد قالا نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا وفي الباب عن عمار بن ياسر وابن ابي اوفى قال ابو عيسى حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح

باب ما جاء في القراءة على المنبر حدثنا قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان ابن يعلى بن امية عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك وفي الباب عن ابي هريرة وجابر بن سمرة قال ابو عيسى حديث يعلى بن امية حديث حسن غريب صحيح وهو حديث ابن عيينة وقد اختار قوم من اهل العلم ان يقرأ الامام في الخطبة آيا من القران قال الشافعي واذا خطب الامام فلم يقرأ في خطبته شيئا من القران اعاد الخطبة

باب في استقبال الامام اذا خطب حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي نا محمد بن الفضل بن عطية عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا وفي الباب عن ابن عمر وحديث منصور لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل بن عطية ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند اصحابنا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق قال ابو عيسى ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء

باب في الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال قم فاركع قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح ان ابا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام يصلي فجاء الحرس ليجلسوه فابى حتى صلى فلما انصرف اتيناه فقلنا رحمك الله ان كادوا ليقعوا بك فقال ما كنت لاتركهما بعد شيء رايته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ان رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فامره فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال ابن ابي عمر كان ابن عيينة يصلي ركعتين اذا جاء والامام يخطب وكان يامر به وكان ابو عبد الرحمن المقرئ يراه قال ابو عيسى سمعت ابن ابي عمر يقول قال ابن عيينة كان محمد بن عجلان ثقة مامونا في الحديث وفي الباب عن جابر وابي هريرة وسهل بن سعد قال ابو عيسى حديث ابي سعيد الخدري حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم اذا دخل والامام يخطب فانه يجلس ولا يصلي وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة والقول الاول اصح حدثنا قتيبة نا العلاء بن خالد القرشي قال رايت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب فصلى ركعتين ثم جلس انما فعل الحسن اتباعا للحديث وهو روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث

باب ما جاء في كراهية الكلام والامام يخطب حدثنا قتيبة نا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا وفي الباب عن ابن ابي اوفى وجابر بن عبد الله قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم كرهوا للرجل ان يتكلم والامام يخطب وقالوا ان تكلم غيره فلا ينكر عليه الا بالاشارة واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس فرخص بعض اهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس والامام يخطب وهو قول احمد واسحق وكره بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعي

باب في كراهية التخطي يوم الجمعة حدثنا ابو كريب نا رشدين بن سعد

ابواب العيدين

عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وفي الباب عن جابر قال ابو عيسى حديث سهل بن معاذ بن انس الجهني حديث غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين بن سعد والعمل عليه عند اهل العلم كرهوا ان يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس وشددوا في ذلك وقد تكلم بعض اهل العلم في رشدين بن سعد وضعفه من قبل حفظه باب ما جاء في كراهية الاحتباء والامام يخطب حدثنا محمد بن حميد الرازي و العباس بن محمد الدوري قالا نا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ابو مرحوم عن سهل بن معاذ عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب قال ابو عيسى هذا حديث حسن وابو مرحوم اسمه عبد الرحيم بن ميمون وقد كره قوم من اهل العلم الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب ورخص في ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمر وغيره وبه يقول احمد واسحق لا يريان بالحبوة والامام يخطب باسا باب ما جاء في كراهية رفع الايدي على المنبر حدثنا احمد بن منيع نا هشيم نا حصين قال سمعت عمارة بن رويبة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء فقال عمارة قبح الله هاتين اليديتين القصيرتين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على ان يقول هكذا واشار هشيم بالسبابة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في اذان الجمعة حدثنا احمد بن منيع نا حماد بن خالد الخياط عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذا خرج الامام واذا اقيمت الصلوة فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في الكلام بعد نزول الامام من المنبر حدثنا محمد بن بشار نا ابو داود الطيالسي نا جرير بن حازم عن ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكلم بالحاجة اذا نزل عن المنبر قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث جرير بن حازم سمعت محمدا يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روي عن ثابت عن انس قال اقيمت الصلوة فاخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم قال محمد والحديث هو هذا وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء وهو صدوق قال محمد وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني قال محمد ويروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البناني فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني فوهم جرير فظن ان ثابتا حدثهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن علي الخلال نا عبد الرزاق نا معمر عن ثابت عن انس قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما تقام الصلوة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة فما زال يكلمه فلقد رأيت بعضنا ينعس من طول قيام النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في القراءة في صلوة الجمعة حدثنا قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ سورة الجمعة وفي السجدة الثانية اذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فادركت ابا هريرة فقلت له تقرأ بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما وفي الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشير وابي عنبة الخولاني قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلوة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية باب ما جاء في ما يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة حدثنا علي بن حجر نا شريك عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في صلوة الفجر تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان وفي الباب عن سعد وابن مسعود وابي هريرة قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روى سفيان الثوري وغير واحد عن مخول باب في الصلوة قبل الجمعة وبعدها حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين وفي الباب عن جابر قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روي عن نافع عن ابن عمر ايضا

ابواب الجمعة

والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد حدثنا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى الجمعة
انصرف فصلى سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا هذا حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن علي نا علي بن المديني عن سفيان بن عيينة قال كنا
نعد سهيل بن ابي صالح ثبتا في الحديث والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وروي عن عبد الله بن
مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وروي عن علي بن ابي طالب انه امر ان يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وذهب
سفيان الثوري وابن المبارك الى قول ابن مسعود قال اسحق ان صلى في المسجد يوم الجمعة صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين واحتج
بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وحديث النبي صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة
فليصل اربعا قال ابو عيسى وابن عمر هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وابن عمر بعد النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين وصلى بعد الركعتين اربعا حدثنا بذلك ابن ابي عمر نا سفيان عن ابن جريج عن
عطاء قال رايت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعا حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار قال ما رايت احدا انص للحديث من الزهري وما رايت احدا الدراهم اهون عليه منه ان كانت الدراهم عنده بمنزلة البعر قال
ابو عيسى سمعت ابن ابي عمر يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول كان عمرو بن دينار اسن من الزهري باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة حدثنا
نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا من ادرك ركعة من الجمعة صلى اليها اخرى ومن ادركهم جلوسا صلى اربعا وبه يقول سفيان
الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق باب في القائلة يوم الجمعة حدثنا علي بن حجر نا عبد العزيز بن ابي حازم وعبد الله بن جعفر عن
ابي حازم عن سهل بن سعد قال ما كنا نتغدى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقيل الا بعد الجمعة وفي الباب عن انس بن مالك
قال ابو عيسى حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح باب في من ينعس يوم الجمعة انه يتحول من مجلسه حدثنا ابو سعيد
الاشج نا عبدة بن سليمان وابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم يوم الجمعة
فليتحول من مجلسه ذلك قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في السفر يوم الجمعة حدثنا احمد بن منيع نا ابو معاوية
عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة
فغدا اصحابه فقال اتخلف فاصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم راه فقال له ما منعك
ان تغدو مع اصحابك قال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم قال ابو عيسى هذا حديث
لا نعرفه الا من هذا الوجه قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث وعدها شعبة
وليس هذا الحديث فيما عدها شعبة وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم وقد اختلف اهل العلم في السفر يوم الجمعة فلم
يرَ بعضهم باسا بان يخرج يوم الجمعة في السفر ما لم تحضر الصلوة وقال بعضهم اذا اصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة باب في السواك
والطيب يوم الجمعة حدثنا علي بن الحسن الكوفي نا ابو يحيى اسمعيل بن ابراهيم التيمي عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء
بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله فان لم يجد فالماء له
طيب وفي الباب عن ابي سعيد وشيخ من الانصار حدثنا احمد بن منيع نا هشيم عن يزيد بن ابي زياد نحوه بمعناه قال ابو عيسى حديث
البراء حديث حسن ورواية هشيم احسن من رواية اسمعيل بن ابراهيم التيمي واسمعيل بن ابراهيم التيمي يضعف في الحديث
ابواب العيدين باب في المشي يوم العيد حدثنا اسمعيل بن موسى نا شريك عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال
من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا وان تاكل شيئا قبل ان تخرج قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا الحديث

ابواب الجمعة

ابواب العيدين

عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيا وأن لا يركب إلا من عذر **باب في صلوة العيدين قبل الخطبة**
حدثنا محمد بن المثنى نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع **عن ابن عمر** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون في العيدين قبل
الخطبة ثم يخطبون **وفي** الباب عن جابر وابن عباس **قال أبو عيسى** حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **و**العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن صلوة العيدين قبل الخطبة ويقال إن أول من خطب قبل الصلوة مروان بن الحكم **باب أن صلوة**
العيدين بغير أذان ولا إقامة **حدثنا** قتيبة نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب **عن جابر بن سمرة** قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة **وفي** الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس **قال أبو عيسى** حديث جابر بن سمرة حديث
حسن صحيح **و**العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنه لا يؤذن لصلوة العيدين ولا لشيء من النوافل **باب**
القراءة في العيدين حدثنا قتيبة نا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم **عن النعمان بن بشير** قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ
بهما **وفي** الباب عن أبي واقد وسمرة بن جندب وابن عباس **قال أبو عيسى** حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح وهكذا روى سفيان
الثوري ومسعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر مثل حديث أبي عوانة وأما ابن عيينة فيختلف عليه في الرواية فيروى عنه عن إبراهيم بن محمد
ابن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير ولا يعرف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه وحبيب بن سالم هو مولى النعمان
ابن بشير وروى عن النعمان بن بشير أحاديث وقد روي عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه كان يقرأ في صلوة العيدين بقاف واقتربت الساعة وبه يقول الشافعي **حدثنا** إسحق بن موسى الأنصاري نا معن بن عيسى
نا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ به في الفطر والأضحى قال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **حدثنا**
هناد نا ابن عيينة عن ضمرة بن سعيد بهذا الإسناد نحوه **قال أبو عيسى** وأبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف **باب في التكبير في**
العيدين حدثنا مسلم بن عمرو أبو عمرو الحذاء المديني نا عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله عن أبيه **عن جده** أن النبي صلى الله عليه وسلم
كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة **وفي** الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو **قال أبو عيسى**
حديث جد كثير حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عمرو بن عوف المزني **و**العمل على هذا عند
بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهكذا روي عن أبي هريرة أنه صلى بالمدينة نحو هذه الصلوة وهو قول أهل
المدينة وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق وروي عن ابن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الركعة الأولى خمس
تكبيرات قبل القراءة وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعا مع تكبيرة الركوع وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
نحو هذا وهو قول أهل الكوفة وبه يقول سفيان الثوري **باب لا صلوة قبل العيدين ولا بعدها حدثنا** محمود بن غيلان نا أبو داود الطيالسي
أنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير يحدث **عن ابن عباس** أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين
ثم لم يصل قبلها ولا بعدها **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي سعيد **قال أبو عيسى** حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **و**العمل عليه
عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلوة
بعد صلوة العيدين وقبلها من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم والقول الأول أصح **حدثنا** الحسين بن حريث نا أبو عمار نا وكيع عن
أبان بن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن حفص وهو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن ابن عمر أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبي
صلى الله عليه وسلم فعله **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **باب في خروج النساء في العيدين حدثنا** أحمد بن منيع نا هشيم
نا منصور وهو ابن زاذان عن ابن سيرين **عن أم عطية** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور والحيض
في العيدين فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين قالت إحداهن يا رسول الله إن لم يكن لها جلباب قال فلتعرها أختها من جلابيبها
حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية بنحوه **وفي** الباب عن ابن عباس

سعيد بن ... قال أبو عيسى حديث أم عطية حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين وكرهه بعضهم وروي عن ابن المبارك أنه قال أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها ولا تتزين فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها عن الخروج ويروى عن عائشة قالت لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل ويروى عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد

باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر

حدثنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكوفي وأبو زرعة قالا حدثنا محمد بن الصلت عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن عمر وأبي رافع قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب وروى أبو تميلة ويونس بن محمد هذا الحديث عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله وقد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره اتباعا لهذا الحديث وهو قول الشافعي وحديث جابر كأنه أصح

باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج

حدثنا الحسن بن الصباح البزار نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي وفي الباب عن علي وأنس قال أبو عيسى حديث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب وقال محمد لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا ويستحب له أن يفطر على تمر ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع حدثنا قتيبة نا هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب

أبواب السفر

باب التقصير في السفر

حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي نا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها وقال عبد الله لو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس وأنس وعمران بن حصين وعائشة قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم مثل هذا وقال محمد بن إسماعيل وقد روي هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن رجل من آل سراقة عن عبد الله بن عمر قال أبو عيسى وقد روي عن عطية العوفي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقصر في السفر وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقد روي عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر والعمل على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق إلا أن الشافعي يقول التقصير رخصة له في السفر فإن أتم الصلاة أجزأ عنه حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم نا علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة قال سئل عمران بن حصين عن صلاة المسافر فقال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين وحججت مع أبي بكر فصلى ركعتين ومع عمر فصلى ركعتين ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثمان سنين فصلى ركعتين قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة نا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة سمعا أنس بن مالك قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين قال أبو عيسى هذا حديث صحيح حدثنا قتيبة نا هشيم عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين فصلى ركعتين قال أبو عيسى هذا حديث صحيح

باب ما جاء في كم تقصر الصلوة

حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم نا يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي نا أنس بن مالك قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين قال قلت لأنس كم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا وفي الباب عن ابن عباس وجابر قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين قال ابن عباس فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة وروي عن علي أنه قال من أقام عشرة أيام أتم الصلاة وروي عن ابن عمر أنه قال من أقام خمسة عشر يوما أتم الصلاة وقد روي عنه ثنتي عشرة وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال إذا أقام أربعا صلى أربعا وروى عنه ذلك قتادة وعطاء الخراساني وروى عنه داود بن أبي هند خلاف هذا واختلف أهل العلم بعد في ذلك فأما سفيان الثوري وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة وقالوا إذا أجمع على إقامة

خمس عشرة اتم الصلوة وقال الاوزاعي اذا اجمع على اقامة ثنتي عشرة اتم الصلوة وقال مالك بن انس والشافعي واحمد اذا اجمع على اقامة اربع اتم واما اسحاق فرأى اقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس قال لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تأوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجمع على اقامة تسع عشرة اتم الصلوة ثم اجمع اهل العلم على ان للمسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون **حدثنا** هناد نا هشيم عن عاصم الاحول عن عكرمة **عن** ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا فصلى تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح

باب ما جاء في التطوع في السفر **حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن ابي بسرة الغفاري **عن** البراء بن عازب قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث البراء حديث غريب قال وسألت محمدا عنه فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم ابي بسرة الغفاري ورآه حسنا وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلوة ولا بعدها وروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع في السفر ثم اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر **وبه** يقول احمد واسحاق ولم تر طائفة من اهل العلم ان يصلى قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر **حدثنا** علي بن حجر نا حفص بن غياث عن حجاج عن عطية **عن** ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن وقد رواه ابن ابي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر **حدثنا** محمد بن عبيد المحاربي نا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطية ونافع **عن** ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلث ركعات لا ينقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن سمعت محمدا يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا

باب ما جاء في الجمع بين الصلوتين **حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل **عن** معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر الى ان يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب **وفي** الباب عن علي وابن عمر وانس وعبد الله بن عمرو وعائشة وابن عباس واسامة بن زيد وجابر **قال** ابو عيسى وروى علي بن المديني عن احمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث **وحديث** معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف احدا رواه عن الليث غيره **وحديث** الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ حديث غريب والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء رواه قرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن ابي الزبير المكي وبهذا الحديث يقول الشافعي واحمد واسحق يقولان لا بأس ان يجمع بين الصلوتين في السفر في وقت احديهما **حدثنا** هناد نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر انه استغيث على بعض اهله فجد به السير واخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جد به السير **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في صلوة الاستسقاء **حدثنا** يحيى بن موسى نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة **وفي** الباب عن ابن عباس وابي هريرة وانس وابي اللحم **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح وعلى هذا العمل عند اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وعم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني **حدثنا** قتيبة نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن يزيد بن عبد الله **عن** عمير مولى ابي اللحم عن ابي اللحم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احجار الزيت يستسقي وهو مقنع بكفيه يدعو **قال** ابو عيسى كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن ابي اللحم ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد وعمير مولى ابي اللحم قد روى

ابواب صلوة السفر

عن ابيه صلى الله عليه وسلم احاديث ولا صحبة حدثنا قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن اسحاق وهو ابن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلني الوليد بن عقبة وهو امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه فذكر نحوه وزاد فيه متخشعا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي قال يصلي صلوة الاستسقاء نحو صلوة العيدين يكبر في الركعة الاولى سبعا وفي الثانية خمسا واحتج بحديث ابن عباس قال ابو عيسى وروي عن مالك بن انس انه قال لا يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في صلوة العيدين

باب في صلوة الكسوف

حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد سجدتين والاخرى مثلها وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة وابي مسعود وابي بكرة وسمرة وابن مسعود واسماء ابنة ابي بكر وابن عمر وقبيصة الهلالي وجابر بن عبد الله وابي موسى وعبد الرحمن بن سمرة وابي بن كعب قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف اربع ركعات في اربع سجدات وبه يقول الشافعي واحمد واسحق قال واختلف اهل العلم في القراءة في صلوة الكسوف فرأى بعض اهل العلم ان يسر بالقراءة فيها بالنهار ورأى بعضهم ان يجهر بالقراءة فيها نحو صلوة العيدين والجمعة وبه يقول مالك واحمد واسحق يرون الجهر فيها وقال الشافعي لا يجهر فيها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كلتا الروايتين صح عنه انه صلى اربع ركعات في اربع سجدات وصح عنه انه صلى ست ركعات في اربع سجدات وهذا عند اهل العلم جائز على قدر الكسوف ان تطاول الكسوف فصلى ست ركعات في اربع سجدات فهو جائز وان صلى اربع ركعات في اربع سجدات واطال القراءة فهو جائز ويرى اصحابنا ان تصلى صلوة الكسوف في جماعة في كسوف الشمس والقمر حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القراءة وهي دون الاولى ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الاول ثم رفع راسه فسجد ثم فعل مثل ذلك في الركعة الثانية قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وبهذا الحديث يقول الشافعي واحمد واسحاق يرون صلوة الكسوف اربع ركعات في اربع سجدات قال الشافعي يقرأ في الركعة الاولى بام القرآن ونحوا من سورة البقرة سرا ان كان بالنهار ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم رفع راسه بتكبير وثبت قائما كما هو وقرأ ايضا بام القرآن ونحوا من آل عمران ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم رفع راسه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتين تامتين ويقيم في كل سجدة نحوا مما اقام في ركوعه ثم قام فقرأ بام القرآن ونحوا من سورة النساء ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم رفع راسه بتكبير وثبت قائما ثم قرأ نحوا من سورة المائدة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم رفع فقال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتين ثم تشهد وسلم

باب كيف القراءة في الكسوف

حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع نا سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا وفي الباب عن عائشة قال ابو عيسى حديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح غريب وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول الشافعي حدثنا ابو بكر محمد بن ابان نا ابراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف وجهر بالقراءة فيها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ورواه ابو اسحاق الفزاري عن سفيان بن حسين نحوه وبهذا الحديث يقول مالك واحمد واسحاق

باب في صلوة الخوف

حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام اولئك وجاء اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وابي هريرة وابن مسعود وسهل بن ابي حثمة وابي عياش الزرقي واسمه زيد بن صامت وابي بكرة قال ابو عيسى وقد ذهب مالك بن انس في صلوة الخوف الى حديث سهل بن ابي حثمة وهو قول الشافعي وقال احمد قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف على اوجه وما اعرف في هذا الباب الا حديثا صحيحا واختار حديث سهل بن

ابواب صلوة الكسوف

[illegible]

ابي حمزة [illegible] قال [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] صحيح [illegible] حدثنا محمد بن بشار [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] حدثنا [illegible] سعيد بن [illegible]

[illegible] قال ابو عيسى [illegible] حديث حسن صحيح [illegible] باب [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال ابو عيسى [illegible] حدثنا [illegible]

[illegible] باب ما جاء في خروج النساء الى المساجد حدثنا [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وفي الباب عن [illegible]

[illegible] باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد حدثنا [illegible]

[illegible] قال ابو عيسى حديث [illegible] حسن صحيح [illegible]

[illegible] وفي الباب عن [illegible]

[illegible] قال ابو عيسى حديث [illegible] حسن صحيح [illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح [illegible] اذا السماء انشقت [illegible]

[illegible] باب ما جاء في السجدة في النجم [illegible] عن عكرمة عن ابن عباس [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المسلمون والمشركون والجن والانس وفي الباب عن ابن مسعود

وابي هريرة قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح [illegible] السجود في سورة النجم

ابواب السهو [illegible]

وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ليس في المفصل سجدة وهو قول مالك بن أنس والقول الأول أصح وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق

باب ما جاء من لم يسجد فيه

حدثنا يحيى بن موسى نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها قال أبو عيسى حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا السجدة واجبة على من سمعها ولم يرخصوا في تركها وقالوا إن سمع الرجل وهو على غير وضوء فإذا توضأ سجد وهو قول سفيان وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق وقال بعض أهل العلم إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها والتمس فضلها ورخصوا في تركها إن أراد ذلك واحتجوا بالحديث المرفوع حديث زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها فقالوا لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم زيدا حتى كان يسجد ويسجد النبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا بحديث عمر أنه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية فتهيأ الناس للسجود فقال إنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ولم يسجدوا فذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول الشافعي وأحمد

باب ما جاء في السجدة في ص

حدثنا ابن أبي عمر نا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في ص قال ابن عباس وليس من عزائم السجود قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في ذلك فرأى بعض أهل العلم أن يسجد فيها وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعضهم إنها توبة نبي ولم يروا السجود فيها

باب ما جاء في السجدة في الحج

حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما قال أبو عيسى هذا حديث ليس إسناده بالقوي واختلف أهل العلم في هذا فروي عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ورأى بعضهم فيها سجدة وهو قول سفيان الثوري ومالك وأهل الكوفة

باب ما يقول في سجود القرآن

حدثنا قتيبة نا محمد بن يزيد بن خنيس نا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال قال لي ابن جريج يا حسن أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال الحسن قال لي ابن جريج قال لي جدك قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد فقال ابن عباس فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة قال وفي الباب عن أبي سعيد قال أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه

حدثنا محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفي نا خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار

حدثنا قتيبة نا أبو صفوان عن يونس عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو صفوان اسمه عبد الله بن سعيد المكي وروى عنه الحميدي وكبار الناس

باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام

حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن محمد بن زياد وهو أبو الحارث البصري ثقة عن أبي هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار قال قتيبة قال حماد قال لي محمد بن زياد إنما قال أما يخشى قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومحمد بن زياد هو بصري ثقة يكنى أبا الحارث

باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك

حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أصحابنا الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا إذا أم الرجل القوم في المكتوبة وقد كان صلاها قبل ذلك أن صلاة من ائتم به جائزة واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ وهو حديث صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر وروي عن أبي الدرداء أنه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلاة العصر وهو يحسب أنها صلاة الظهر فائتم بهم قال صلاته جائزة وقد قال قوم من أهل الكوفة إذا ائتم قوم بإمام وهو يصلي العصر وهم يحسبون أنها الظهر فصلى بهم واقتدوا به

...في صلوة المقتدي بمن اذا اختلفت نية الامام والماموم **باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد** حدثنا احمد
بن محمد انا عبد الله بن المبارك انا خالد بن عبد الرحمن قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني **عن** انس بن مالك قال كنا اذا صلينا خلف النبي
صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **وفي الباب** عن جابر بن عبد الله وابن عباس وقد روى
وكيع هذا الحديث عن خالد بن عبد الرحمن **باب ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس حدثنا**
هناد نا ابو الاحوص عن سماك **عن** جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس **قال ابو عيسى** هذا
الحديث حسن صحيح **حدثنا** عبد الله بن معاوية الجمحي البصري نا عبد العزيز بن مسلم نا ابو ظلال **عن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة
تامة **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن غريب **وسألت** محمد بن اسمعيل عن ابي ظلال فقال هو مقارب الحديث قال محمد واسمه هلال **باب**
ما ذكر في الالتفات في الصلوة حدثنا محمود بن غيلان نا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ثور بن زيد عن
عكرمة **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره **قال ابو عيسى** هذا
حديث غريب وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند **عن** بعض
اصحاب عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلوة فذكر نحوه **وفي الباب** عن انس وعائشة **حدثنا** مسلم بن حاتم البصري نا
محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب **عن** انس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات
في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابو الاحوص
عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق **عن** عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو
اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة الرجل **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن غريب **باب ما ذكر في الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع حدثنا هشام**
بن يونس الكوفي نا المحاربي عن الحجاج بن ارطاة عن ابي اسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي وعن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى **عن** معاذ بن جبل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام **قال ابو عيسى** هذا حديث غريب لا نعلم احدا اسنده
الا من هذا الوجه **والعمل** على هذا عند اهل العلم قالوا اذا جاء الرجل والامام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة اذا فاته الركوع مع الامام
واختار عبد الله بن المبارك ان يسجد مع الامام وذكر عن بعضهم فقال لعله لا يرفع رأسه في تلك السجدة حتى يغفر له **باب كراهية ان ينتظر الناس الامام**
وهم قيام عند افتتاح الصلوة حدثنا احمد بن محمد انا عبد الله بن المبارك انا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة **عن** ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني خرجت **وفي الباب** عن انس وحديث انس غير محفوظ **قال ابو عيسى** حديث ابي قتادة
حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان ينتظر الناس الامام وهم قيام وقال بعضهم اذا كان الامام في المسجد
فاقيمت الصلوة فانما يقومون اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وهو قول ابن المبارك **باب ما ذكر في الثناء على الله والصلوة على النبي**
صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء حدثنا محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم نا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر **عن** عبد الله قال كنت اصلي والنبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سل تعطه سل تعطه **وفي الباب** عن فضالة بن عبيد **قال ابو عيسى** حديث عبد الله حديث حسن صحيح وهذا الحديث رواه احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم
مختصرا **باب ما ذكر في تطييب المساجد حدثنا** محمد بن حاتم البغدادي نا عامر بن صالح الزبيري نا هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت
امر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب **حدثنا** هناد نا عبدة ووكيع عن هشام بن عروة **عن** ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر فذكر نحوه وهذا اصح من الحديث الاول **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة **عن** ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر فذكر نحوه وقال سفيان ببناء المساجد في الدور يعني القبائل **باب ما جاء ان صلوة الليل والنهار مثنى مثنى حدثنا** محمد بن بشار نا
عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الازدي **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى **قال**
ابو عيسى اختلف اصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم **وروي** عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي...

صلى الله عليه وسلم نحو هذا والصحيح ما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الليل مثنى مثنى وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلوة النهار وقد روي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار اربعا وقد اختلف
اهل العلم في ذلك فرأى بعضهم ان صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وهو قول الشافعي واحمد **وقال** بعضهم صلوة الليل مثنى مثنى ورأوا
صلوة التطوع بالنهار اربعا مثل الاربع قبل الظهر وغيرها من صلوة التطوع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق **باب**
كيف كان يتطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار **حدثنا** محمود بن غيلان نا وهب بن جرير نا شعبة عن ابي اسحاق **عن** عاصم بن
ضمرة قال سألنا عليا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار فقال انكم لا تطيقون ذلك فقلنا من اطاق ذلك منا فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين واذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها
من ههنا عند الظهر صلى اربعا ويصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين
والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين **حدثنا** محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحاق **عن** عاصم بن ضمرة
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **وقال** اسحاق بن ابراهيم احسن شيء روي في تطوع النبي صلى الله
عليه وسلم بالنهار هذا وروي عن ابن المبارك انه كان يضعف هذا الحديث وانما ضعفه عندنا والله اعلم لانه لا يروى مثل هذا عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض اهل الحديث قال علي بن المديني قال يحيى بن
سعيد القطان قال سفيان كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث **باب في كراهية** الصلوة في لحف النساء **حدثنا**
محمد بن عبد الاعلى نا خالد بن الحارث عن اشعث هو ابن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق **عن** عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحف نسائه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وقد** روي في ذلك رخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب ما يجوز من المشي والعمل في صلوة التطوع **حدثنا** ابو سلمة يحيى بن خلف نا بشر بن المفضل عن برد بن سنان عن الزهري
عن عروة **عن** عائشة قالت جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مكانه
ووصفت الباب في القبلة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **باب ما ذكر** في قراءة سورتين في ركعة **حدثنا** محمود بن غيلان
نا ابو داود قال انبأنا شعبة **عن** الاعمش قال سمعت ابا وائل قال سأل رجل عبد الله عن هذا الحرف غير آسن او ياسن قال كل القرآن قرأت
غير هذا قال نعم قال ان قوما يقرءونه ينثرونه نثر الدقل لا يجاوز تراقيهم اني لاعرف السور النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن
بينهن قال فامرنا علقمة فسأله فقال عشرون سورة من المفصل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بين كل سورتين في كل ركعة **قال** ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح **باب ما ذكر** في فضل المشي الى المسجد وما يكتب له من الاجر في خطاه **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود
قال انبأنا شعبة عن الاعمش سمع ذكوان **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ الرجل فاحسن الوضوء ثم خرج الى
الصلوة لا يخرجه او قال لا ينهزه الا اياها لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح **باب ما ذكر** في الصلوة بعد المغرب انه في البيت افضل **حدثنا** محمد بن بشار نا ابراهيم بن ابي الوزير نا محمد بن موسى عن سعد بن اسحاق
ابن كعب بن عجرة عن ابيه **عن** جده قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد الاشهل المغرب فقام ناس يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه
وسلم عليكم بهذه الصلوة في البيوت **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والصحيح ما روي عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته وقد روي عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى
صلى العشاء الآخرة **ففي** هذا الحديث دلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد **باب في** الاغتسال عندما يسلم
الرجل **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن الاغر بن الصباح عن خليفة بن حصين **عن** قيس بن عاصم انه اسلم فامره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر **وفي** الباب عن ابي هريرة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه **والعمل** عليه
عند اهل العلم يستحبون للرجل اذا اسلم ان يغتسل ويغسل ثيابه **باب ما ذكر** من التسمية في دخول الخلاء **حدثنا** محمد بن حميد الرازي
نا الحكم بن بشير بن سلمان نا خلاد الصفار عن الحكم بن عبد الله النصري عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة **عن** علي بن ابي طالب

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذاك وقد روي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء في هذا

باب ما ذكر من سيما هذه الأمة من آثار السجود والطهور يوم القيامة حدثنا أبو الوليد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم قال قال صفوان بن عمرو أخبرني يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمتي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بسر

باب ما يستحب من التيمن في الطهور حدثنا هناد ثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره إذا تطهر وفي ترجله إذا ترجل وفي انتعاله إذا انتعل وأبو الشعثاء اسمه سليم بن أسود المحاربي قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ذكر قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء حدثنا هناد ثنا وكيع عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجزئ في الوضوء رطلان من ماء قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ وروى شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمسة مكاكي

باب ذكر نضح بول الغلام الرضيع حدثنا بندار ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا قال أبو عيسى هذا حديث حسن رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة ووقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه

باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ حدثنا هناد ثنا قبيصة عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما ذكر في فضل الصلاة حدثنا عبد الله بن أبي زياد ثنا عبيد الله بن موسى ثنا غالب أبو بشر عن أيوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي فمن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي أبوابهم أو لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض يا كعب بن عجرة الصلاة برهان والصوم جنة حصينة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى واستغرب محمد هذا الحديث وقال محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن غالب بهذا حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي الكوفي ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح قال حدثني سليم بن عامر قال سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم قال فقلت لأبي أمامة منذ كم سمعت هذا الحديث قال سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

آخر أبواب الصلاة

أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الزكاة من التشديد حدثنا هناد بن السري ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني مقبلا فقال هم الأخسرون ورب الكعبة يوم القيامة قال فقلت ما لي لعله أنزل في شيء قال قلت من هم فداك أبي وأمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الأكثرون إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا فحثا بين يديه وعن يمينه وعن شماله ثم قال والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع إبلا أو بقرا لم يؤد زكاتها إلا جاءته يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس وفي الباب عن أبي هريرة مثله وعن علي بن أبي طالب قال لعن مانع الصدقة وعن قبيصة بن هلب عن أبيه وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود قال أبو عيسى حديث أبي ذر حديث حسن صحيح واسم أبي ذر جندب بن السكن ويقال ابن جنادة حدثنا عبد الله بن منير عن عبيد الله بن موسى عن سفيان الثوري عن حكيم بن الديلم عن الضحاك بن مزاحم قال الأكثرون أصحاب عشرة آلاف

باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك حدثنا عمر بن حفص الشيباني ثنا عبد الله بن وهب ثنا عمرو بن الحارث عن دراج عن ابن حجيرة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

وكلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه فذكر الزكوة فقال رجل يا رسول الله هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع وابن عجلان

حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا علي بن عبد الحميد الكوفي ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال كنا نتمنى ان يأتي الاعرابي العاقل فيسأل النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فبينا نحن على ذلك اذ اتاه اعرابي فجثا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان رسولك اتانا فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذي رفع السماء وبسط الارض ونصب الجبال آلله ارسلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا خمس صلوات في اليوم والليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا صوم شهر في السنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا في اموالنا الزكوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا الحج الى البيت من استطاع اليه سبيلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا فقال نعم فقال والذي بعثك بالحق لا ادع منهن شيئا ولا اجاوزهن ثم وثب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان صدق الاعرابي دخل الجنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير هذا الوجه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعت محمد بن اسمعيل يقول قال بعض اهل الحديث فقه هذا الحديث ان القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع واحتج بان الاعرابي عرض على النبي صلى الله عليه وسلم فاقر به النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في زكوة الذهب والورق

حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم وفي الباب عن ابي بكر الصديق وعمرو بن حزم قال ابو عيسى روى هذا الحديث الاعمش وابو عوانة وغيرهما عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال وسألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن ابي اسحاق يحتمل ان يكون روي عنهما جميعا

باب ما جاء في زكوة الابل والغنم

حدثنا زياد بن ايوب البغدادي وابراهيم بن عبد الله الهروي ومحمد بن كامل المروزي المعنى واحد قالوا ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفي الشاء في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت فشاتان الى مائتين فاذا زادت فثلث شياه الى ثلثمائة شاة فاذا زادت على ثلثمائة شاة ففي كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ اربع مائة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب وقال الزهري اذا جاء المصدق قسم الشاء اثلاثا ثلث خيار وثلث اوساط وثلث شرار واخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر وفي الباب عن ابي بكر الصديق وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده وابي ذر وانس قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حسين

باب ما جاء في زكوة البقر

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي وابو سعيد الاشج قالا ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وفي الباب عن معاذ بن جبل قال ابو عيسى هكذا رواه عبد السلام بن حرب عن خصيف وعبد السلام ثقة حافظ وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن ابي عبيدة عن امه عن عبد الله وابو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من ابيه حدثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان

عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا
أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر قال أبو عيسى هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث
عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ وهذا أصح
حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا باب ما جاء في كراهية
أخذ خيار المال في الصدقة حدثنا أبو كريب نا وكيع نا زكريا بن إسحاق المكي نا يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال له إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم
أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في
أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنها ليس
بينها وبين الله حجاب وفي الباب عن الصنابحي قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وأبو معبد مولى ابن
عباس اسمه نافذ **باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب** حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه
عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة و
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وجابر وعبد الله بن عمرو حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن
مهدي نا سفيان وشعبة ومالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث عبد العزيز عن
عمرو بن يحيى قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عنه والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس فيما دون خمسة أوسق
صدقة والوسق ستون صاعا وخمسة أوسق ثلاثمائة صاع وصاع النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أرطال وثلث وصاع أهل الكوفة
ثمانية أرطال وليس فيما دون خمس أواق صدقة والأوقية أربعون درهما وخمس أواق مائتا درهم وليس فيما دون خمس ذود صدقة يعني ليس فيما دون
خمس من الإبل صدقة فإذا بلغت خمسا وعشرين من الإبل ففيها بنت مخاض وفيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس من الإبل شاة
باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب ومحمود بن غيلان قالا نا وكيع عن سفيان وشعبة عن عبد الله بن
دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعلي قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم أنه ليس في الخيل
السائمة صدقة ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة إلا أن يكونوا للتجارة فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول
باب ما جاء في زكاة العسل حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري نا عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة أزق زق وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سيارة المتعي وعبد الله
بن عمرو قال أبو عيسى حديث ابن عمر في إسناده مقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء والعمل على هذا عند أكثر
أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم ليس في العسل شيء **باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول**
حدثنا يحيى بن موسى نا هارون بن صالح الطلحي نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول وفي الباب عن سراء بنت نبهان حدثنا محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفي نا أيوب عن
نافع عن ابن عمر قال من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
قال أبو عيسى ورواه أيوب وعبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد
بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن لا زكاة
في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وقال بعض أهل العلم إذا كان عنده
مال تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة وإن لم يكن عنده سوى المال المستفاد ما تجب فيه الزكاة لم تجب عليه في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول
فإن استفاد مالا قبل أن يحول عليه الحول فإنه يزكي المال المستفاد مع ماله الذي وجبت فيه الزكاة وبه يقول سفيان الثوري

ابواب الزكوة

ابواب الزكوة

دينهما زكوة **باب ما جاء ليس على المسلمين جزية** حدثنا يحيى بن أكثم نا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح قبلتان في أرض واحدة وليس على المسلمين جزية حدثنا أبو كريب نا جرير عن قابوس بهذا
الإسناد نحوه وفي الباب عن سعيد بن زيد وجد حرب بن عبيد الله الثقفي قال أبو عيسى حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن
أبي ظبيان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن النصراني إذا أسلم وضعت عنه جزية رقبته
وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين جزية عشور إنما يعني به جزية الرقبة وفي الحديث ما يفسر هذا حيث قال إنما العشور على اليهود والنصارى
وليس على المسلمين عشور **باب ما جاء في زكوة الحلي** حدثنا هناد نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن
ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من
حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة حدثنا محمود بن غيلان نا أبو داود عن شعبة عن الأعمش قال سمعت أبا وائل يحدث
عن عمرو بن الحارث بن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا أصح من حديث أبي معاوية
وأبو معاوية وهم في حديثه فقال عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب والصحيح إنما هو عمرو بن الحارث ابن أخي زينب وقد روي عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى في الحلي زكوة وفي إسناده مقال واختلف أهل العلم في ذلك فرأى بعض
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين في الحلي زكوة ما كان منه ذهب وفضة وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن
المبارك وقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ليس في الحلي زكوة وهكذا روي
عن بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما أتؤديان زكوته فقالتا لا فقال لهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكوته قال أبو عيسى هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن
عمرو بن شعيب نحو هذا والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء **باب ما جاء
في زكوة الخضراوات** حدثنا علي بن خشرم نا عيسى بن يونس عن الحسن عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه
كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء قال أبو عيسى إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس
يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا عند أهل العلم
أنه ليس في الخضراوات صدقة قال أبو عيسى والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه عبد الله بن المبارك
باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها حدثنا أبو موسى الأنصاري نا عاصم بن عبد العزيز المدني نا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سليمان
بن يسار وبسر بن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
وفي الباب عن أنس بن مالك وابن عمر وجابر قال أبو عيسى وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج وعن سليمان بن يسار وبسر بن
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكأن هذا الحديث أصح وقد صح حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وعليه العمل عند
عامة الفقهاء حدثنا أحمد بن الحسن نا سعيد بن أبي مريم نا عبد الله بن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح **باب ما جاء في زكوة مال اليتيم** حدثنا محمد بن إسمعيل نا إبراهيم بن موسى نا الوليد بن مسلم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة قال
أبو عيسى وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن
شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكوة
منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وقالت طائفة من أهل العلم ليس في مال اليتيم زكوة وبه
يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن

عمرو وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال هو عندنا واهٍ ومن ضعّفه فانما ضعّفه من قبل انه يحدّث من صحيفة جدّه عبد الله بن عمرو واما اكثر اهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب منهم احمد واسحاق وغيرهما **باب ما جاء** ان العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس **حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب وابي سلمة **عن** ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس **وفي** الباب عن انس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزني وجابر **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الخرص **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي نا شعبة اخبرني خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول جاء سهل بن ابي حثمة الى مجلسنا فحدّث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع **وفي** الباب عن عائشة وعتاب بن اسيد وابن عباس **قال ابو عيسى** والعمل على حديث سهل بن ابي حثمة عند اكثر اهل العلم في الخرص وبحديث سهل بن ابي حثمة يقول احمد واسحاق والخرص اذا ادركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكوة بعث السلطان خارصًا فخرص عليهم والخرص ان ينظر من يبصر ذلك فيقول يخرج من هذا من الزبيب كذا ومن التمر كذا وكذا فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم يخلّي بينهم وبين الثمار فيصنعون ما احبّوا فاذا ادركت الثمار اخذ منهم العشر هكذا فسّره بعض اهل العلم وبهذا يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق **حدثنا** ابو عمرو مسلم بن عمرو الحذّاء المدني نا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمّار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب **عن** عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكوة الكروم انها تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدّى زكوته زبيبًا كما تؤدّى زكوة النخل تمرًا **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن غريب وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسألت محمدًا عن هذا فقال حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث سعيد بن المسيّب عن عتاب بن اسيد اثبت واصحّ **باب ما جاء** في العامل على الصدقة بالحق **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا يزيد بن عياض عن عاصم بن عمر بن قتادة **ح** وحدثنا احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابرهيم عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد **عن** رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته **قال ابو عيسى** حديث رافع بن خديج حديث حسن ويزيد بن عياض ضعيف عند اهل الحديث وحديث محمد بن اسحاق اصحّ **باب في المعتدي** في الصدقة **حدثنا** قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدي في الصدقة كمانعها **وفي** الباب عن ابن عمر وام سلمة وابي هريرة **قال ابو عيسى** حديث انس حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم احمد بن حنبل في سعد بن سنان وهكذا يقول الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك ويقول عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن انس **قال ابو عيسى** سمعت محمدًا يقول والصحيح سنان بن سعد وقوله المعتدي في الصدقة كمانعها يقول على المعتدي من الاثم كما على المانع اذا منع **باب ما جاء** في رضى المصدّق **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن ابرهيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي **عن** جرير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدّق فلا يفارقنكم الا عن رضى **حدثنا** ابو عمار نا سفيان عن داود عن الشعبي **عن** جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **قال ابو عيسى** حديث داود عن الشعبي اصحّ من حديث مجالد وقد ضعّف مجالد بعض اهل العلم وهو كثير الغلط **باب ما جاء** ان الصدقة تؤخذ من الاغنياء فتردّ على الفقراء **حدثنا** علي بن سعيد الكندي نا حفص بن غياث عن اشعث عن عون بن ابي جحيفة **عن** ابيه قال قدم علينا مصدّق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا وكنت غلامًا يتيمًا فاعطاني منها قلوصًا **وفي** الباب عن ابن عباس **قال ابو عيسى** حديث ابي جحيفة حديث حسن غريب **باب من تحلّ** له الزكوة **حدثنا** قتيبة وعلي بن حجر قال قتيبة نا شريك وقال علي انا شريك المعنى واحد عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد **عن** ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسألته في وجهه خموش او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهمًا او قيمتها من الذهب **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال ابو عيسى** حديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من اجل هذا الحديث **حدثنا** محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم نا سفين عن حكيم بن جبير بهذا الحديث فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غير حكيم حدّث بهذا فقال له سفين وما لحكيم لا يحدّث عنه شعبة قال نعم قال سفين

ابواب الزكوة

سمعت زبيدًا يحدّث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد والعمل على هذا عند بعض اصحابنا وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك واحمد
واسحق قالوا اذا كان عند الرجل خمسون درهمًا لم تحل له الصدقة ولم يذهب بعض اهل العلم الى حديث حكيم بن جبير ووسعوا في هذا
وقالوا اذا كان عنده خمسون درهمًا او اكثر وهو محتاج فله ان يأخذ من الزكوة وهو قول الشافعي وغيره من اهل الفقه والعلم **باب**
ما جاء من لا تحل له الصدقة **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو داؤد الطيالسي نا سفيان ح وثنا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفيان
عن سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد **عن** عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي **وفي**
الباب عن ابي هريرة وحبشي بن جنادة وقبيصة بن المخارق **قال ابو عيسى** حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وقد روى شعبة عن
سعد بن ابراهيم هذا الحديث بهذا الاسناد ولم يرفعه وقد روي في غير هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل المسألة لغني
ولا لذي مرة سوي واذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شيء فتصدق عليه اجزأ عن المتصدق عند اهل العلم ووجه هذا الحديث
عند بعض اهل العلم على المسألة **حدثنا** علي بن سعيد الكندي نا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن عامر **عن** حبشي بن جنادة السلولي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو واقف بعرفة اتاه اعرابي فاخذ بطرف ردائه فسأله اياه فاعطاه وذهب فعند
ذلك حرمت المسألة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع ومن سأل
الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا ياكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر **حدثنا** محمود بن غيلان
نا يحيى بن آدم عن عبد الرحيم بن سليمان نحوه **قال ابو عيسى** هذا حديث غريب من هذا الوجه **باب** من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم
حدثنا قتيبة نا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عياض بن عبد الله **عن** ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك **وفي** الباب عن عائشة وجويرية وانس **قال ابو عيسى** حديث
ابي سعيد حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته ومواليه **حدثنا** بندار نا مكي بن ابراهيم
ويوسف بن يعقوب الضبعي قالا نا بهز بن حكيم عن ابيه **عن** جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بشيء سأل اصدقة هي ام هدية
فان قالوا صدقة لم ياكل وان قالوا هدية اكل **وفي** الباب عن سلمان وابي هريرة وانس والحسن بن علي وابي عميرة جد معرف بن واصل واسمه
رشيد بن مالك وميمون او مهران وابن عباس وعبد الله بن عمرو وابي رافع وعبد الرحمن بن علقمة وقد روي هذا الحديث ايضا عن عبد الرحمن
بن علقمة عن عبد الرحمن بن ابي عقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجد بهز بن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القشيري **قال ابو عيسى** حديث بهز
بن حكيم حديث حسن غريب **حدثنا** محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع **عن** ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله فانطلق الى النبي صلى الله
عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم **قال** هذا حديث حسن صحيح وابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم
اسمه اسلم وابن ابي رافع هو عبيد الله بن ابي رافع كاتب علي بن ابي طالب **باب ما جاء** في الصدقة على ذي القرابة **حدثنا** قتيبة نا سفيان
بن عيينة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب **عن** عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم
فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد تمرا فالماء فانه طهور وقال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة **وفي** الباب عن زينب امرأة
عبد الله بن مسعود وجابر وابي هريرة **قال ابو عيسى** حديث سلمان بن عامر حديث حسن والرباب هي ام الرائح ابنة صليع وهكذا روى
سفيان الثوري عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث وروى
شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه عن الرباب وحديث سفيان الثوري وابن عيينة اصح وهكذا
روى ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر **باب ما جاء** ان في المال حقا سوى
الزكوة **حدثنا** محمد بن مدويه نا الاسود بن عامر عن شريك عن ابي حمزة عن الشعبي **عن** فاطمة بنت قيس قالت سألت او سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الزكوة فقال ان في المال لحقا سوى الزكوة ثم تلا هذه الآية التي في البقرة ليس البر ان تولوا وجوهكم الآية **حدثنا**

ابواب الزكوة

عبد الله بن عبد الرحمن نا محمد بن الطفيل عن شريك عن ابي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في المال حق سوى الزكوة قال ابو عيسى هذا حديث اسناده ليس بذاك وابو حمزة ميمون الاعور يضعف وروى بيان واسمعيل بن سالم عن الشعبي قوله وهذا اصح

باب ما جاء في فضل الصدقة

حدثنا قتيبة نا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن سعيد بن يسار انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة تربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فصيله وفي الباب عن عائشة وعدي بن حاتم وانس وعبد الله بن ابي اوفى وحارثة بن وهب وعبد الرحمن بن عوف وبريدة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن اسمعيل نا موسى بن اسمعيل نا صدقة بن موسى عن ثابت عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان قيل فاي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان قال ابو عيسى هذا حديث غريب وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي حدثنا عقبة بن مكرم العمي البصري نا عبد الله بن عيسى الخزاز عن يونس بن عبيد عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا وكيع نا عباد بن منصور نا القاسم بن محمد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لاحدكم كما يربي احدكم مهره حتى ان اللقمة لتصير مثل احد وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ويمحق الله الربوا ويربي الصدقات قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وقد قال غير واحد من اهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا قالوا قد تثبت الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال كيف هكذا روي عن مالك بن انس وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك انهم قالوا في هذه الاحاديث امروها بلا كيف وهكذا قول اهل العلم من اهل السنة والجماعة واما الجهمية فانكرت هذه الروايات وقالوا هذا تشبيه وقد ذكر الله تبارك وتعالى في غير موضع من كتابه اليد والسمع والبصر فتأولت الجهمية هذه الآيات ففسروها على غير ما فسر اهل العلم وقالوا ان الله لم يخلق آدم بيده وقالوا ان معنى اليد القوة وقال اسحق بن ابراهيم انما يكون التشبيه اذا قال يد كيد او مثل يد او سمع كسمع او مثل سمع فاذا قال سمع كسمع او مثل سمع فهذا التشبيه واما اذا قال كما قال الله يد وسمع وبصر ولا يقول كيف ولا يقول مثل سمع ولا كسمع فهذا لا يكون تشبيها وهو كما قال الله تبارك وتعالى في كتابه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير

باب ما جاء في حق السائل

حدثنا قتيبة نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته ام بجيد وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسكين ليقوم على بابي فما اجد له شيئا اعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدي له شيئا تعطينه اياه الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه في يده وفي الباب عن علي وحسين بن علي وابي هريرة وابي امامة قال ابو عيسى حديث ام بجيد حديث حسن صحيح

باب ما جاء في اعطاء المؤلفة قلوبهم

حدثنا الحسن بن علي الخلال نا يحيى بن آدم عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن امية قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وانه لابغض الخلق الي فما زال يعطيني حتى انه لاحب الخلق الي قال ابو عيسى حدثني الحسن بن علي بهذا او شبهه وفي الباب عن ابي سعيد قال ابو عيسى حديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان صفوان بن امية قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا الحديث اصح واشبه انما هو سعيد بن المسيب ان صفوان بن امية وقد اختلف اهل العلم في اعطاء المؤلفة قلوبهم فرأى اكثر اهل العلم ان لا يعطوا وقالوا انما كانوا قوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفهم على الاسلام حتى اسلموا ولم يروا ان يعطوا اليوم من الزكوة على مثل هذا المعنى وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وغيرهم وبه يقول احمد واسحق وقال بعضهم من كان اليوم على مثل حال هؤلاء ورأى الامام ان يتألفهم على الاسلام فاعطاهم جاز ذلك وهو قول الشافعي

باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته

حدثنا علي بن حجر نا علي بن مسهر عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت يا رسول الله اني كنت تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر

ابواب الزكوة

امّه بها قال صُومي عنها قالت يا رسول الله انّها لم تحجّ قط افاحجّ عنها قال نعم حُجّي عنها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
لا يُعرف من حديث بُريدة الا من هذا الوجه وعبد الله بن عطاء ثقة عند اهل الحديث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان الرجل اذا تصدّق
بصدقة ثم ورثها حلّت له وقال بعضهم انما الصدقة شيء جعلها لله فاذا ورثها فيجب ان يصرفها في مثله وروى سفيان الثوري وزُهير
ابن معاوية هذا الحديث عن عبد الله بن عطاء **باب ما جاء** في كراهية العود في الصدقة **حدثنا** هارون بن اسحاق الهمداني نا عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر **عن** عمر انه حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فاراد ان يشتريها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تعد في صدقتك **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم **باب ما جاء** في الصدقة عن الميت **حدثنا** احمد
بن منيع نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحاق قال حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة **عن** ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امي توفيت أفينفعها ان
تصدّقت عنها قال نعم قال فانّ لي مخرفا فاشهدك اني قد تصدّقت به عنها **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن وبه يقول اهل العلم يقولون ليس شيء يصل
الى الميت الا الصدقة والدعاء وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ومعنى قوله ان لي مخرفا
يعني بستانا **باب ما جاء** في نفقة المرأة من بيت زوجها **حدثنا** هنّاد نا اسمعيل بن عياش نا شرحبيل بن مسلم الخولاني **عن** ابي امامة الباهلي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله
ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا **وفي الباب** عن سعد بن ابي وقاص واسماء ابنة ابي بكر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعائشة **قال**
ابو عيسى حديث ابي امامة حديث حسن **حدثنا** محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل يحدث **عن** عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تصدّقت المرأة من بيت زوجها كان لها به اجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل
واحد منهم من اجر صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما انفقت **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **حدثنا** محمود بن غيلان نا المؤمل عن سفيان
عن منصور عن ابي وائل عن مسروق **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة
كان لها مثل اجره لها ما نوت حسنا وللخازن مثل ذلك **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو اصح من حديث عمرو بن مرة عن ابي وائل
وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه عن مسروق **باب ما جاء** في صدقة الفطر **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن زيد بن
اسلم عن عياض بن عبد الله **عن** ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكوة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام
او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم به
الناس اني لارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر قال فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه **قال**
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم يرون من كل شيء صاعا وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وقال بعض اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من كل شيء صاع الا من البر فانه يجزي نصف صاع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واهل
الكوفة يرون نصف صاع من بر **حدثنا** عقبة بن مكرم البصري نا سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه
صاع من طعام **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب حسن **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر قال فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس الى نصف
صاع من بر **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وفي الباب** عن ابي سعيد وابن عباس وجد الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب
وثعلبة بن ابي صعير وعبد الله بن عمرو **حدثنا** اسحاق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن نافع **عن** عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **قال** ابو عيسى
حديث ابن عمر حديث حسن صحيح رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ايوب وزاد فيه من المسلمين ورواه
غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين واختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم اذا كان للرجل عبيد غير مسلمين
لم يؤد عنهم صدقة الفطر وهو قول مالك والشافعي واحمد وقال بعضهم يؤدي عنهم وان كانوا غير مسلمين وهو

قول الثوري وابن المبارك واسحاق **باب ما جاء في تقديمها قبل الصلوة** حدثنا مسلم بن عمرو بن مسلم ابو عمرو الحذاء المدني قال حدثني عبد الله بن نافع عن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر باخراج الزكوة قبل الغدو للصلوة يوم الفطر قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم ان يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو الى الصلوة **باب ما جاء في تعجيل الزكوة** حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن علي ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك حدثنا القاسم بن دينار الكوفي نا اسحاق بن منصور عن اسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن حجل عن حجر العدوي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر انا قد اخذنا زكوة العباس عام الاول للعام وفي الباب عن ابن عباس قال لا اعرف حديث تعجيل الزكوة من حديث اسرائيل عن الحجاج بن دينار الا من هذا الوجه وحديث اسمعيل بن زكريا عن الحجاج عندي اصح من حديث اسرائيل عن الحجاج بن دينار وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وقد اختلف اهل العلم في تعجيل الزكوة قبل محلها فرأى طائفة من اهل العلم ان لا يعجلها وبه يقول سفيان الثوري قال ان احب الي ان لا يعجلها وقال اكثر اهل العلم ان عجلها قبل محلها اجزأت عنه وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق **باب ما جاء في النهي عن المسألة** حدثنا هناد نا ابو الاحوص عن بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يغدو احدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغني به عن الناس خير له من ان يسأل رجلا اعطاه او منعه ذلك فان اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وفي الباب عن حكيم بن حزام وابي سعيد الخدري والزبير بن العوام وعطية السعدي وعبد الله بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزياد بن الحارث الصدائي وانس وحبشي بن جنادة وقبيصة بن مخارق وسمرة وابن عمر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب يستغرب من حديث بيان عن قيس حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع نا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

ابواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في فضل شهر رمضان حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ابن كريب نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النيران فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وسلمان حدثنا هناد نا عبدة والمحاربي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا حديث صحيح قال ابو عيسى وحديث ابي هريرة الذي رواه ابو بكر بن عياش حديث غريب لا نعرفه من رواية ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة الا من حديث ابي بكر وسألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال نا الحسن بن الربيع نا ابو الاحوص عن الاعمش عن مجاهد قوله قال اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فذكر الحديث قال محمد وهذا اصح عندي من حديث ابي بكر بن عياش **باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم** حدثنا ابو كريب نا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا وفي الباب عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان وان كان رجل يصوم صوما فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم حدثنا هناد نا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه قال ابو عيسى هذا الحديث حسن صحيح **باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك** حدثنا ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر

ابواب الصوم

عن عمرو بن قيس عن ابي اسحاق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال صائم قال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم ﷺ وفي الباب عن ابي هريرة وانس قال ابو عيسى حديث عمار حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحاق كرهوا ان يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه ورأى اكثرهم ان صامه وكان من شهر رمضان ان يقضي يوما مكانه

باب ما جاء في احصاء هلال شعبان لرمضان حدثنا مسلم بن حجاج نا يحيى بن يحيى نا ابو معاوية عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان قال ابو عيسى حديث ابي هريرة لا نعرفه مثل هذا الا من حديث ابي معاوية والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر رمضان بيوم ولا يومين وهكذا روي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحو حديث محمد بن عمرو الليثي

باب ما جاء ان الصوم لرؤية الهلال والافطار له حدثنا قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غياية فاكملوا ثلثين يوما وفي الباب عن ابي هريرة وابي بكرة وابن عمر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه

باب ما جاء ان الشهر يكون تسعا وعشرين حدثنا احمد بن منيع نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال اخبرني عيسى بن دينار عن ابيه عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار عن ابن مسعود قال ما صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلثين وفي الباب عن عمر وابي هريرة وعائشة وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن عمر وانس وجابر وام سلمة وابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر يكون تسعا وعشرين حدثنا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس انه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا فاقام في مشربة تسعا وعشرين يوما قالوا يا رسول الله انك آليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الصوم بالشهادة حدثنا محمد بن اسماعيل نا محمد بن الصباح نا الوليد بن ابي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا حدثنا ابو كريب نا حسين الجعفي عن زائدة عن سماك بن حرب نحوه قال ابو عيسى حديث ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واكثر اصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم قالوا تقبل شهادة رجل واحد في الصيام وبه يقول ابن المبارك والشافعي واحمد وقال اسحاق لا يصام الا بشهادة رجلين ولم يختلف اهل العلم في الافطار انه لا يقبل فيه شهادة رجلين

باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان حدثنا يحيى بن خلف البصري نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قال ابو عيسى حديث ابي بكرة حديث حسن وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال احمد معنى هذا الحديث شهرا عيد لا ينقصان يقول لا ينقصان معا في شهر رمضان وذو الحجة ان نقص احدهما تم الآخر وقال اسحاق معناه لا ينقصان يقول وان كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان وعلى مذهب اسحاق يكون ينقص الشهران معا في سنة واحدة

باب ما جاء لكل اهل بلد رؤيتهم حدثنا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا محمد بن ابي حرملة اخبرني كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي هلال رمضان وانا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيته ليلة الجمعة فقلت رآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين يوما او نراه فقلت الا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان لكل اهل بلد رؤيتهم

باب ما جاء ما يستحب عليه الافطار حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي نا سعيد بن عامر نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك

ابواب الصوم

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فان الماء طهور وفي الباب عن سلمان بن عامر قال ابو عيسى
حديث انس لا نعلم احدا رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر وهو حديث غير محفوظ ولا نعلم له اصلا من حديث عبد العزيز بن صهيب عن
انس وقد روى اصحاب شعبة هذا الحديث عن عاصم الاحول عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب .. عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا اصح من حديث سعيد بن عامر وهكذا رووا عن شعبة عن عاصم عن حفصة ابنة سيرين عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه
شعبة عن الرباب والصحيح ما روى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن
سلمان بن عامر وابن عون يقول عن ام الرائح بنت صليع عن سلمان بن عامر والرباب هي ام الرائح حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع نا
سفيان عن عاصم الاحول ح وثنا هناد نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن رافع نا
عبد الرزاق نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات
فتميرات فان لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب باب ما جاء ان الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون
حدثنا محمد بن اسمعيل نا ابراهيم بن المنذر نا اسحق بن جعفر بن محمد قال حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الاخنسي عن المقبري عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وفسر بعض
اهل العلم هذا الحديث فقال انما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس باب ما جاء اذا اقبل الليل وادبر النهار فقد افطر الصائم
حدثنا هارون بن اسحق الهمداني نا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل
الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطرت وفي الباب عن ابن ابي اوفى وابي سعيد قال ابو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح باب
ما جاء في تعجيل الافطار حدثنا بندار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي حازم ح واخبرنا ابو مصعب قراءة عن مالك بن
انس عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس
وعائشة وانس بن مالك قال ابو عيسى حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم استحبوا تعجيل الفطر وبه يقول الشافعي واحمد واسحق حدثنا اسحق بن موسى الانصاري نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن
قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن نا ابو عاصم وابو المغيرة عن الاوزاعي نحوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب حدثنا هناد نا ابو معاوية
عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة والاخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ابو موسى قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو عطية اسمه مالك بن ابي عامر الهمداني
ويقال مالك بن عامر الهمداني وهو اصح باب ما جاء في تاخير السحور حدثنا يحيى بن موسى نا ابو داود الطيالسي نا هشام الدستوائي
عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قال قلت كم كان قدر ذلك قال قدر
خمسين اية حدثنا هناد نا وكيع عن هشام نحوه الا انه قال قدر قراءة خمسين اية وفي الباب عن حذيفة قال ابو عيسى حديث
زيد بن ثابت حديث حسن صحيح وبه يقول الشافعي واحمد واسحق استحبوا تاخير السحور باب ما جاء في بيان الفجر حدثنا
هناد نا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق بن علي قال حدثني ابي طلق بن علي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر وفي الباب عن
عدي بن حاتم وابي ذر وسمرة قال ابو عيسى حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه والعمل على هذا
عند اهل العلم انه لا يحرم على الصائم الاكل والشرب حتى يكون الفجر الاحمر المعترض وبه يقول عامة اهل العلم حدثنا هناد ويوسف
بن عيسى قالا نا وكيع عن ابي هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم

من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق قال ابو عيسى هذا حديث حسن **باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم** حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بان يدع طعامه وشرابه وفي الباب عن انس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في فضل السحور** حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض بن سارية وعتبة بن عبد وابي الدرداء قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر حدثنا بذلك قتيبة نا الليث عن موسى بن علي عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا حديث حسن صحيح واهل مصر يقولون موسى بن علي واهل العراق يقولون موسى بن علي وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي

باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة وفي الباب عن كعب بن عاصم وابن عباس وابي هريرة قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من البر الصيام في السفر واختلف اهل العلم في الصوم في السفر فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الفطر في السفر افضل حتى رأى بعضهم عليه الاعادة اذا صام في السفر واختار احمد واسحاق الفطر في السفر وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان وجد قوة فصام فحسن وهو افضل وان افطر فحسن وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك وقال الشافعي انما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وقوله حين بلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة فوجه هذا اذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى فاما من رأى الفطر مباحا وصام وقوي على ذلك فهو اعجب الي

باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان يسرد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر وفي الباب عن انس بن مالك وابي سعيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وابي الدرداء وحمزة بن عمرو الاسلمي قال ابو عيسى حديث عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا بشر بن المفضل عن سعيد بن يزيد ابي مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر فطره حدثنا نصر بن علي نا يزيد بن زريع نا الجريري ح ونا سفيان بن وكيع نا عبد الاعلى عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر فكانوا يرون انه من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فافطر فحسن قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الافطار حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حيية عن ابن المسيب انه ساله عن الصوم في السفر فحدث ان عمر بن الخطاب قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فافطرنا فيهما وفي الباب عن ابي سعيد قال ابو عيسى حديث عمر لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالفطر في غزوة غزاها وقد روي عن عمر بن الخطاب نحو هذا الا انه رخص في الافطار عند لقاء العدو وبه يقول بعض اهل العلم

باب ما جاء في الرخصة في الافطار للحبلى والمرضع حدثنا ابو كريب ويوسف بن عيسى قالا نا وكيع نا ابو هلال عن عبد الله بن سوادة عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال ادن فكل فقلت اني صائم فقال ادن احدثك عن الصوم او الصيام ان الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم او الصيام والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كليهما او احدهما فيا لهف نفسي ان لا اكون طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن ابي امية قال ابو عيسى حديث

ابواب الصوم

ابواب الصوم

قوت المغتذي

فتحرير رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فجلس
فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال تصدق به فقال ما بين لابتيها احد افقر منا قال فضحك النبي صلى الله عليه
وسلم حتى بدت انيابه قال فخذه فاطعمه اهلك وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح
والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم في من افطر في رمضان متعمدا من جماع واما من افطر متعمدا من اكل او شرب فان اهل العلم قد اختلفوا
في ذلك فقال بعضهم عليه القضاء والكفارة وشبهوا الاكل والشرب بالجماع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق وقال
بعضهم عليه القضاء ولا كفارة عليه لانه انما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة في الجماع ولم يذكر عنه في الاكل والشرب وقالوا لا يشبه
الاكل والشرب الجماع وهو قول الشافعي واحمد قال الشافعي وقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي افطر فتصدق عليه خذه فاطعمه اهلك
يحتمل هذا معاني يحتمل ان يكون الكفارة على من قدر عليها وهذا رجل لم يقدر على الكفارة فلما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وملكه فقال الرجل
ما احد افقر اليه منا فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فاطعمه اهلك لان الكفارة انما تكون بعد الفضل عن قوته واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا
الحال ان ياكله وتكون الكفارة عليه دينا فمتى ما ملك يوما ما كفر **باب ما جاء في السواك للصائم** حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي
نا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم وفي
الباب عن عائشة قال ابو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بالسواك للصائم باسا الا ان بعض اهل
العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب وكرهوا له السواك اخر النهار ولم ير الشافعي بالسواك باسا اول النهار واخره وكره احمد واسحاق السواك
اخر النهار **باب ما جاء في الكحل للصائم** حدثنا عبد الاعلى بن واصل نا الحسن بن عطية نا ابو عاتكة عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال اشتكت عيني افاكتحل وانا صائم قال نعم وفي الباب عن ابي رافع قال ابو عيسى حديث انس حديث اسناده ليس بالقوي ولا يصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وابو عاتكة يضعف واختلف اهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان و
ابن المبارك واحمد واسحاق ورخص بعض اهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي **باب ما جاء في القبلة للصائم** حدثنا هناد و
قتيبة قالا نا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل في شهر الصوم وفي الباب
عن عمر بن الخطاب وحفصة وابي سعيد وام سلمة وابن عباس وانس وابي هريرة قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح واختلف
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القبلة للصائم فرخص بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للشيخ ولم يرخصوا للشاب
مخافة ان لا يسلم له صومه والمباشرة عندهم اشد وقد قال بعض اهل العلم القبلة تنقص الاجر ولا تفطر الصائم وراوا ان للصائم اذا ملك
نفسه ان يقبل واذا لم يامن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه وهو قول سفيان الثوري والشافعي **باب ما جاء في مباشرة الصائم** حدثنا
[illegible] نا وكيع نا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي ميسرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني وهو صائم وكان املككم
لاربه حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر
وهو صائم وكان املككم لاربه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو ميسرة اسمه عمرو بن شرحبيل ومعنى لاربه يعني لنفسه **باب
ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل** حدثنا اسحق بن منصور نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال ابو عيسى حديث حفصة حديث
لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح وانما معنى هذا عند بعض اهل العلم لا صيام لمن لم يجمع
الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان او في قضاء رمضان او في صيام نذر اذا لم ينوه من الليل لم يجزه واما صيام التطوع فمباح له ان ينويه
بعد ما اصبح وهو قول الشافعي واحمد واسحق **باب ما جاء في افطار الصائم المتطوع** حدثنا قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن
ابن ام هانئ عن ام هانئ قالت كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت اني اذنبت
فاستغفر لي قال وما ذاك قالت كنت صائمة فافطرت فقال امن قضاء كنت تقضينه قالت لا قال فلا يضرك وفي الباب عن ابي
سعيد وعائشة حديث ام هانئ في اسناده مقال والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم

الباب عن ابي بكر الصديق قال ابو عيسى حديث عائشة لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يقول يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن ابي كثير لم يسمع من عروة وقال محمد والحجاج لم يسمع من يحيى بن ابي كثير باب ما جاء في صوم المحرم حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله المحرم قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن حدثنا علي بن حجر قال نا علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي قال سأله رجل فقال اي شهر تأمرني ان اصوم بعد شهر رمضان فقال له ما سمعت احدا يسأل عن هذا الا رجلا سمعته يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقال يا رسول الله اي شهر تأمرني ان اصوم بعد شهر رمضان قال ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله فيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب باب ما جاء في صوم يوم الجمعة حدثنا القاسم بن دينار نا عبيد الله بن موسى وطلق بن غنام عن شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة وفي الباب عن ابن عمر وابي هريرة قال ابو عيسى حديث عبد الله حديث حسن غريب وقد استحب قوم من اهل العلم صيام يوم الجمعة وانما يكره ان يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده قال وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه

باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وفي الباب عن علي وجابر وجنادة الازدي وجويرية وانس وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون ان يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده وبه يقول احمد واسحق باب ما جاء في صوم يوم السبت حدثنا حميد بن مسعدة نا سفيان بن حبيب عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه قال ابو عيسى هذا حديث حسن ومعنى الكراهية في هذا ان يختص الرجل يوم السبت بصيام لان اليهود يعظمون يوم السبت باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس حدثنا ابو حفص عمرو بن علي الفلاس نا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس وفي الباب عن حفصة وابي قتادة واسامة بن زيد قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه حدثنا محمود بن غيلان نا ابو احمد ومعاوية بن هشام قالا نا سفيان عن منصور عن خيثمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلثاء والاربعاء والخميس قال ابو عيسى هذا حديث حسن وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه حدثنا محمد بن يحيى نا ابو عاصم عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم قال ابو عيسى حديث ابي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب باب ما جاء في صوم الاربعاء والخميس حدثنا الحسين بن محمد الحريري ومحمد بن مدويه قالا نا عبيد الله بن موسى نا هارون بن سلمان عن عبيد الله المسلم القرشي عن ابيه قال سألت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال ان لاهلك عليك حقا ثم قال صم رمضان والذي يليه وكل اربعاء وخميس فاذا انت قد صمت الدهر وافطرت وفي الباب عن عائشة قال ابو عيسى حديث مسلم القرشي حديث غريب وروى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن ابيه باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة حدثنا قتيبة واحمد بن عبدة الضبي قالا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله وفي الباب عن ابي سعيد قال ابو عيسى حديث ابي قتادة حديث حسن وقد استحب اهل العلم صيام يوم عرفة الا بعرفة باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة حدثنا احمد بن منيع نا اسمعيل بن علية نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة وارسلت اليه ام الفضل بلبن فشرب وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر وام الفضل قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عمر قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه يعني يوم عرفة ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يستحبون الافطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء وقد صام

تطوعاً من الحاج يوم عرفة بعرفة حدثنا احمد بن منيع وعلي بن حجر قالا نا سفيان بن عيينة واسمعيل بن ابراهيم عن ابن ابي نجيح عن ابيه قال سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه ولا آمر به ولا انهى عنه قال ابو عيسى هذا حديث حسن وابو نجيح اسمه يسار وقد سمع من ابن عمر وقد روي هذا الحديث ايضاً عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن رجل عن ابن عمر

باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء **حدثنا** قتيبة واحمد بن عبدة الضبي قالا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني **عن** ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله **وفي** الباب عن علي ومحمد بن صيفي وسلمة بن الاكوع وهند بن اسماء وابن عباس والربيع بنت معوذ بن عفراء وعبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه وعبد الله بن الزبير ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حث على صيام يوم عاشوراء **قال** ابو عيسى لا نعلم في شيء من الروايات انه قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة الا في حديث ابي قتادة وبحديث ابي قتادة يقول احمد واسحق

باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء **حدثنا** هارون بن اسحق الهمداني نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر الناس بصيامه فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه **وفي** الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر ومعاوية **قال** ابو عيسى **والعمل** على هذا عند اهل العلم على حديث عائشة وهو حديث صحيح لا يرون صيام عاشوراء واجباً الا من رغب في صيامه لما ذكر فيه من الفضل

باب ما جاء في عاشوراء اي يوم هو **حدثنا** هناد وابو كريب قالا نا وكيع عن حاجب بن عمر **عن** الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت اخبرني عن يوم عاشوراء اي يوم اصومه فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد ثم اصبح من يوم التاسع صائماً قال فقلت اهكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم **حدثنا** قتيبة نا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في يوم عاشوراء فقال بعضهم يوم التاسع وقال بعضهم يوم العاشر **وروي** عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود وبهذا الحديث يقول الشافعي واحمد واسحق

باب ما جاء في صيام العشر **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط **قال** ابو عيسى هكذا روى غير واحد عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة **وروى** الثوري وغيره هذا الحديث عن منصور عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير صائماً في العشر وروى ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن عائشة ولم يذكر فيه عن الاسود وقد اختلفوا على منصور في هذا الحديث **ورواية** الاعمش اصح واوصل اسناداً قال وسمعت ابا بكر محمد بن ابان يقول سمعت وكيعاً يقول الاعمش احفظ لاسناد ابراهيم من منصور

باب ما جاء في العمل في ايام العشر **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم هو ابن ابي عمران البطين عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر فقالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء **وفي** الباب عن ابن عمر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح **حدثنا** ابو بكر بن نافع البصري نا مسعود بن واصل عن نهاس بن قهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس قال وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا وقال قد روي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً شيء من هذا

باب ما جاء في صيام ستة ايام من شوال **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية نا سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت **عن** ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فذلك صيام الدهر **وفي** الباب عن جابر وابي هريرة وثوبان **قال** ابو عيسى حديث ابي ايوب حديث حسن صحيح وقد استحب قوم صيام ستة من شوال لهذا الحديث وقال ابن المبارك هو حسن مثل صيام ثلثة ايام من كل شهر قال ابن المبارك ويروى في بعض الحديث ويلحق هذا الصيام برمضان **واختار** ابن المبارك ان يكون ستة ايام من اول الشهر **وقد** روي عن ابن المبارك انه قال ان صام ستة ايام من شوال متفرقاً فهو جائز **قال** ابو عيسى وقد روى عبد العزيز بن

عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد هذا الحديث عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا وروى شعبة عن ورقاء
ابن عمر عن سعد بن سعيد هذا الحديث وسعد بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري وقد تكلم بعض اهل الحديث في سعد بن سعيد من
قبل حفظه **باب ما جاء في صوم ثلثة من كل شهر** حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن ابي الربيع عن ابي هريرة قال عهد الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ان لا انام الا على وتر وصوم ثلثة ايام من كل شهر وان اصلي الضحى حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود نا شعبة عن
الاعمش قال سمعت يحيى بن بسام يحدث عن موسى بن طلحة قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر
ثلثة ايام فصم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وفي الباب عن ابي قتادة وعبد الله بن عمرو وقرة بن اياس المزني وعبد الله بن مسعود وابي
عقرب وابن عباس وعائشة وقتادة بن ملحان وعثمان بن ابي العاص وجرير قال ابو عيسى حديث ابي ذر حديث حسن وقد روي في بعض الحديث ان من صام
ثلثة ايام من كل شهر كان كمن صام الدهر حدثنا هناد نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صام من كل شهر ثلثة ايام فذلك صيام الدهر فانزل الله تبارك وتعالى تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اليوم بعشرة
ايام قال ابو عيسى هذا حديث حسن قال ابو عيسى وقد روى شعبة هذا الحديث عن ابي شمر وابي التياح عن ابي عثمان عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود نا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت معاذة قالت قلت لعائشة اكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت من ايه كان يصوم قالت كان لا يبالي من ايه صام قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
قال ويزيد الرشك هو يزيد الضبعي وهو يزيد القاسم وهو القسام والرشك هو القسام بلغة اهل البصرة **باب ما جاء في فضل الصوم**
حدثنا عمران بن موسى القزاز البصري نا عبد الوارث بن سعيد نا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ربكم يقول كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والصوم لي وانا اجزي به الصوم جنة من النار ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله
من ريح المسك وان جهل على احدكم جاهل وهو صائم فليقل اني صائم وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن
قيصر وبشير بن الخصاصية واسم بشير زحم بن معبد والخصاصية هي امه قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه
حدثنا محمد بن بشار نا ابو عامر العقدي عن هشام بن سعد عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا
يدعى الريان يدعى له الصائمون فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظمأ ابدا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب حدثنا قتيبة نا
عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة
حين يلقى ربه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في صوم الدهر** حدثنا قتيبة واحمد بن عبدة الضبي قالا نا حماد بن زيد عن
غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد عن ابي قتادة قال قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا افطر او لم يصم ولم يفطر وفي
الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن الشخير وعمران بن حصين وابي موسى قال ابو عيسى حديث ابي قتادة حديث حسن وقد كره قوم من اهل
العلم صيام الدهر وقالوا انما يكون صيام الدهر اذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق فمن افطر في هذه الايام فقد خرج من حد
الكراهية ولا يكون قد صام الدهر كله هكذا روي عن مالك بن انس وهو قول الشافعي وقال احمد واسحاق نحوا من هذا وقالا لا
يجب ان يفطر اياما غير هذه الخمسة الايام التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق **باب
ما جاء في سرد الصوم** حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا الا رمضان وفي الباب عن
انس وابن عباس قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح حدثنا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس بن مالك انه
سئل عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يصوم من الشهر حتى نرى انه لا يريد ان يفطر منه ويفطر حتى نرى انه لا يريد ان يصوم منه شيئا
وكنت لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته مصليا ولا نائما الا رأيته نائما قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا هناد نا وكيع
عن مسعر وسفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصوم صوم اخي
داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو العباس هو الشاعر الاعمى واسمه السائب بن فروخ

ابواب الصوم

وقد [illegible] يصوم يوما ويفطر يوما [illegible] **باب ما جاء** في كراهية الصوم يوم النحر والفطر

حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه **عن** ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين يوم الاضحى ويوم الفطر **وفي الباب** عن عمر وعلي وعائشة وابي هريرة وعقبة بن عامر وانس **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **قال** ابو عيسى وعمرو بن يحيى هو ابن عمارة بن ابي الحسن المازني المدني وهو ثقة روى عنه سفيان الثوري وشعبة ومالك بن انس **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري **عن** ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال شهدت عمر بن الخطاب في يوم النحر بدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد للمسلمين واما يوم الاضحى فكلوا من لحوم نسككم **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح وابو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف اسمه سعد ويقال له مولى عبد الرحمن بن ازهر ايضا وعبد الرحمن بن ازهر هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف **باب ما جاء** في كراهية الصوم في ايام التشريق

حدثنا هناد نا وكيع عن موسى بن علي عن ابيه **عن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب **وفي الباب** عن علي وسعد وابي هريرة وجابر ونبيشة وبشر بن سحيم وعبد الله بن حذافة وانس وحمزة بن عمرو الاسلمي وكعب بن مالك وعائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون الصيام ايام التشريق الا ان قوما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم في العشر ان يصوم ايام التشريق وبه يقول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق **قال** ابو عيسى واهل العراق يقولون موسى بن علي بن رباح واهل مصر يقولون موسى بن عُلي وقال سمعت قتيبة يقول سمعت الليث بن سعد يقول قال موسى بن علي لا اجعل احدا في حل صغّر اسم ابي **باب ما جاء** في كراهية الحجامة للصائم

حدثنا محمد بن رافع النيسابوري ومحمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد **عن** رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم **وفي الباب** عن علي وسعد وشداد بن اوس وثوبان واسامة بن زيد وعائشة ومعقل بن يسار ويقال معقل بن سنان وابي هريرة وابن عباس وابي موسى وبلال **قال** ابو عيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وذكر عن احمد بن حنبل انه قال اصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج وذكر عن علي بن عبد الله انه قال اصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن اوس لان يحيى بن ابي كثير روى عن ابي قلابة الحديثين جميعا حديث ثوبان وحديث شداد بن اوس وقد كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الحجامة للصائم حتى ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بالليل منهم ابو موسى الاشعري وابن عمر وبهذا يقول ابن المبارك **قال** ابو عيسى سمعت اسحق بن منصور يقول قال عبد الرحمن بن مهدي من احتجم وهو صائم فعليه القضاء قال اسحق بن منصور وهكذا قال احمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم **قال** ابو عيسى واخبرني الحسن بن محمد الزعفراني قال قال الشافعي قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم ولا اعلم واحدا من هذين الحديثين ثابتا ولو توقى رجل الحجامة وهو صائم كان احب الي ولو احتجم صائم لم ار ذلك ان يفطره **قال** ابو عيسى هكذا كان قول الشافعي ببغداد واما بمصر فمال الى الرخصة ولم ير بالحجامة للصائم بأسا واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في حجة الوداع وهو محرم صائم **باب ما جاء** من الرخصة في ذلك

حدثنا بشر بن هلال البصري نا عبد الوارث بن سعيد نا ايوب عن عكرمة **عن** ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح هكذا روى وهيب نحو رواية عبد الوارث **وروى** اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة مرسلا ولم يذكر فيه عن ابن عباس **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **حدثنا** احمد بن منيع نا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم **وفي الباب** عن ابي سعيد وجابر وانس **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **وقد** ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث ولم يروا بالحجامة للصائم بأسا وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي **باب ما جاء** في كراهية الوصال في الصيام **حدثنا**

ابواب الصوم

نصر بن علي الجهضمي نا بشر بن المفضل وخالد بن الحارث عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تواصلوا قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كاحدكم ان ربي يطعمني ويسقيني وفي الباب عن علي وابي هريرة وعائشة وابن
عمر وجابر وابي سعيد وبشير بن الخصاصية قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم كرهوا الوصال
في الصيام وروي عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل الايام ولا يفطر باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم حدثنا
قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال اخبرتني عائشة وام سلمة زوجا النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل فيصوم قال ابو عيسى حديث عائشة وام سلمة حديث حسن صحيح و
العمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان والشافعي واحمد واسحق وقد قال قوم من التابعين
اذا اصبح جنبا يقضي ذلك اليوم والقول الاول اصح باب ما جاء في اجابة الصائم الدعوة حدثنا ازهر بن مروان البصري نا محمد بن سواء
نا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان صائما
فليصل يعني الدعاء حدثنا نصر بن علي نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
دعي احدكم وهو صائم فليقل اني صائم قال ابو عيسى وكلا الحديثين في هذا الباب عن ابي هريرة حسن صحيح باب ما جاء في كراهية صوم
المرأة الا باذن زوجها حدثنا قتيبة ونصر بن علي قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه وفي الباب عن ابن عباس وابي سعيد قال ابو عيسى حديث ابي
هريرة حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم باب ما جاء
في تاخير قضاء رمضان حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن اسمعيل السدي عن عبد الله البهي عن عائشة قالت ما كنت اقضي ما يكون علي من
رمضان الا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن
ابي سلمة عن عائشة نحو هذا باب ما جاء في فضل الصائم اذا اكل عنده حدثنا علي بن حجر نا شريك عن حبيب بن زيد عن ليلى عن مولاتها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصائم اذا اكل عنده المفاطير صلت عليه الملائكة قال ابو عيسى وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن زيد
عن ليلى عن جدته ام عمارة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود نا شعبة عن حبيب بن زيد قال سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى
تحدث عن ام عمارة ابنة كعب الانصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقدمت اليه طعاما فقال كلي فقالت اني صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الصائم تصلي عليه الملائكة اذا اكل عنده حتى يفرغوا وربما قال حتى يشبعوا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو اصح من حديث شريك حدثنا
محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن حبيب بن زيد عن مولاة لهم يقال لها ليلى عن ام عمارة بنت كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه
حتى يفرغوا او يشبعوا قال ابو عيسى وام عمارة هي جدة حبيب بن زيد الانصاري باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلوة حدثنا علي بن حجر
نا علي بن مسهر عن عبيدة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فيامرنا بقضاء الصيام
ولا يامرنا بقضاء الصلوة قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روي عن معاذة عن عائشة ايضا والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا
ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال ابو عيسى وعبيدة هو ابن معتب الضبي الكوفي ويكنى ابا عبد الكريم باب ما جاء في كراهية
مبالغة الاستنشاق للصائم حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم البغدادي الوراق وابو عمار قالا نا يحيى بن سليم قال حدثني اسمعيل بن كثير قال سمعت عاصم بن لقيط
بن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وقد كره اهل العلم السعوط للصائم وراوا ان ذلك يفطره وفي الحديث ما يقوي قولهم باب ما جاء فيمن نزل
بقوم فلا يصوم الا باذنهم حدثنا بشر بن معاذ العقدي البصري نا ايوب بن واقد الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم قال ابو عيسى هذا حديث منكر لا نعرف احدا من الثقات روى هذا الحديث
عن هشام بن عروة وقد روى موسى بن داود عن ابي بكر المدني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من هذا
الحديث وهذا حديث ضعيف ايضا ابو بكر ضعيف عند اهل الحديث وابو بكر المدني الذي روى عن جابر بن عبد الله اسمه الفضل بن مبشر وهو

[illegible] باب ما جاء [illegible] حدثنا [illegible]

[illegible] عن [illegible] وفي الباب [illegible]

[illegible] قال [illegible] حدثنا [illegible]

[illegible] عن [illegible] قال [illegible] هذا الحديث

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] باب [illegible] حدثنا [illegible]

[illegible] عن [illegible]

[illegible] قال [illegible] وأكثر الروايات [illegible]

[illegible] وقد روي [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] حدثنا [illegible] عن [illegible]

[illegible] قال [illegible] حدثنا [illegible]

[illegible] حدثني [illegible]

[illegible] قال [illegible] حديث حسن صحيح باب ما جاء [illegible]

[illegible] عن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قال [illegible] حدثنا [illegible] عن [illegible]

[illegible] قال [illegible] حديث حسن صحيح باب ما جاء [illegible]

[illegible] حدثنا [illegible] عن [illegible]

[illegible] قال [illegible] عامر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] باب ما جاء [illegible] حدثنا [illegible]

[illegible] عن [illegible] وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين [illegible]

[illegible] قال [illegible] هذا حديث حسن صحيح غريب [illegible] سلمة بن الأكوع

باب ما جاء [illegible] حدثنا [illegible] عن [illegible] عن

[illegible]

[illegible] حدثنا محمد بن إسماعيل [illegible] قال [illegible]

ابواب الصوم

ابواب الصوم

اطول قبلنا محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك فی رمضان فذكر نحوه قال ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن و محمد بن جعفر
هو ابن ابی كثیر مدینی ثقة وهو اخو اسمعیل بن جعفر وعبد الله بن جعفر هو ابن نجیح والد علی بن المدینی وكان یحیی بن معین یضعفه وقد ذهب
بعض اهل العلم الی هذا الحدیث وقال للمسافر ان یفطر فی بیته قبل ان یخرج ولیس له ان یقصر الصلوة حتی یخرج من جدار المدینة او القریة
وهو قول اسحق بن ابراهیم **باب ما جاء فی تحفة الصائم حدثنا** احمد بن منیع نا ابو معاویة عن سعد بن طریف عن عمیر بن مامون
عن الحسن بن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تحفة الصائم الدهن والمجمر **قال ابو عیسیٰ** هذا حدیث غریب لیس اسناده
بذاك لا نعرفه الا من حدیث سعد بن طریف وسعد یضعف ویقال عمیر بن مامون ایضا **باب ما جاء** فی الفطر والاضحی متی یكون
حدثنا یحیی بن موسیٰ نا یحیی بن الیمان عن معمر عن محمد بن المنكدر **عن عائشة** قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الفطر یوم یفطر
الناس والاضحی یوم یضحی الناس **قال ابو عیسیٰ** سالت محمدا قلت له محمد بن المنكدر سمع من عائشة قال نعم یقول فی حدیثه سمعت
عائشة **قال ابو عیسیٰ** وهذا حدیث حسن غریب صحیح من هذا الوجه **باب ما جاء فی الاعتكاف اذا خرج منه حدثنا** محمد بن بشار نا
ابن ابی عدی انا حمید الطویل **عن انس بن مالك** قال كان النبی صلی الله علیه وسلم یعتكف فی العشر الاواخر من رمضان فلم یعتكف عاما
فلما كان فی العام المقبل اعتكف عشرین **قال ابو عیسیٰ** هذا حدیث حسن غریب صحیح من حدیث انس واختلف اهل العلم فی المعتكف
اذا قطع اعتكافه قبل ان یتمه علی ما نوی فقال بعض اهل العلم اذا نقض اعتكافه وجب علیه القضاء واحتجوا بالحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم
خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال وهو قول مالك وقال بعضهم ان لم یكن علیه نذر اعتكاف او شیء اوجبه علی نفسه
وكان متطوعا فخرج فلیس علیه شیء ان یقضی الا ان یحب ذلك اختیارا منه ولا یجب ذلك علیه وهو قول الشافعی **قال الشافعی** وكل عمل لك
ان لا تدخل فیه فاذا دخلت فیه فخرجت منه فلیس علیك ان تقضی الا الحج والعمرة **وفی الباب** عن ابی هریرة **باب المعتكف یخرج لحاجته**
حدثنا ابو مصعب المدنی قراءة عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة **عن عائشة** انها قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم
اذا اعتكف ادنی الی راسه فارجله وكان لا یدخل البیت الا لحاجة الانسان **قال ابو عیسیٰ** هذا حدیث حسن صحیح هكذا رواه غیر واحد عن
مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحیح عن عروة وعمرة عن عائشة هكذا روی اللیث بن سعد عن ابن شهاب
عن عروة وعمرة عن عائشة **حدثنا** بذلك قتیبة عن اللیث **والعمل علی** هذا عند اهل العلم اذا اعتكف الرجل ان لا یخرج من اعتكافه
الا لحاجة الانسان واجمعوا علی هذا انه یخرج لقضاء حاجته للغائط والبول ثم اختلف اهل العلم فی عیادة المریض وشهود الجمعة والجنازة
للمعتكف فرای بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان یعود المریض ویشیع الجنازة ویشهد الجمعة اذا اشترط
ذلك وهو قول سفیان الثوری وابن المبارك **وقال** بعضهم لیس له ان یفعل شیئا من هذا وراوا للمعتكف اذا كان فی مصر یجمع فیه ان لا یعتكف الا فی
المسجد الجامع لانهم كرهوا له الخروج من معتكفه الی الجمعة ولم یروا له ان یترك الجمعة فقالوا لا یعتكف الا فی المسجد الجامع حتی لا یحتاج
ان یخرج من معتكفه لغیر قضاء حاجة الانسان لان خروجه لغیر قضاء حاجة الانسان قطع عندهم للاعتكاف وهو قول مالك والشافعی
وقال احمد لا یعود المریض ولا یتبع الجنازة علی حدیث عائشة وقال اسحق ان اشترط ذلك فله ان یتبع الجنازة ویعود المریض **باب ما جاء فی**
قیام شهر رمضان **حدثنا** هناد نا محمد بن الفضیل عن داود بن ابی هند عن الولید بن عبد الرحمن الجرشی عن جبیر بن نفیر **عن ابی ذر** قال
صمنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یصل بنا حتی بقی سبع من الشهر فقام بنا حتی ذهب ثلث اللیل ثم لم یقم بنا فی السادسة وقام
بنا فی الخامسة حتی ذهب شطر اللیل فقلنا یا رسول الله لو نفلتنا بقیة لیلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتی ینصرف كتب له قیام لیلة ثم لم
یصل بنا حتی بقی ثلث من الشهر وصلی بنا فی الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتی تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور **قال ابو عیسیٰ**
هذا حدیث حسن صحیح واختلف اهل العلم فی قیام رمضان فرای بعضهم ان یصلی احدی واربعین ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدینة **والعمل علی هذا**
عندهم بالمدینة واكثر اهل العلم علی ما روی عن علی وعمر وغیرهما من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم عشرین ركعة وهو قول سفیان الثوری
وابن المبارك والشافعی وقال الشافعی وهكذا ادركت ببلدنا بمكة یصلون عشرین ركعة وقال احمد روی فی هذا الوان لم یقض فیه بشیء وقال اسحق
بل نختار احدی واربعین ركعة علی ما روی عن ابی بن كعب واختار ابن المبارك واحمد واسحق الصلوة مع الامام فی شهر رمضان واختار الشافعی

ان يصلي الرجل وحده اذا كان قارياً باب ما جاء في فضل من فطّر صائماً حدثنا هناد ثنا عبد الرحيم عن عبد الملك بن ابي سليمان
عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطّر صائماً كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيئاً قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب الترغيب في قيام شهر رمضان وما جاء فيه من الفضل حدثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغّب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة ويقول من قام رمضان
ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر كذلك في خلافة ابي بكر وصدراً من
خلافة عمر على ذلك وفي الباب عن عائشة هذا حديث صحيح وقد روي هذا الحديث ايضاً عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم

آخر ابواب الصوم واول ابواب الحج

ابواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في حرمة مكة حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح العدوي انه
قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح
سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ولا يحل لامرئ
يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك فيها دماً او يعضد بها شجرة فان احد ترخّص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن
لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لك وانما اذن لي فيه ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب
فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو بن سعيد قال انا اعلم منك بذلك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة قال ابو عيسى ويروى
بخزية وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس قال ابو عيسى حديث ابي شريح حديث حسن صحيح وابو شريح الخزاعي اسمه خويلد بن عمرو وهو العدوي
وهو الكعبي ومعنى قوله ولا فاراً بخربة يعني الجناية يقول من جنى جناية او اصاب دماً ثم لجأ الى الحرم فانه يقام عليه الحد باب ما جاء في ثواب الحج
والعمرة حدثنا قتيبة بن سعيد وابو سعيد الاشج قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة
المبرورة ثواب الا الجنة وفي الباب عن عمر وعامر بن ربيعة وابي هريرة وعبد الله بن حبشي وام سلمة وجابر قال ابو عيسى حديث ابن مسعود
حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن مسعود حدثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وابو حازم
كوفي وهو الاشجعي واسمه سلمان مولى عزة الاشجعية باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري ثنا
مسلم بن ابراهيم ثنا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي ثنا ابو اسحاق الهمداني عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ملك زاداً وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهودياً او نصرانياً وذلك ان الله يقول في كتابه ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي اسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث
يضعّف في الحديث باب ما جاء في ايجاب الحج بالزاد والراحلة حدثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر
عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل
عليه عند اهل العلم ان الرجل اذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج وابراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه
باب ما جاء كم فرض الحج حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا منصور بن وردان الكوفي عن علي بن عبد الاعلى عن ابيه عن ابي البختري عن علي قال
لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله افي كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله افي كل عام قال لا ولو
قلت نعم لوجبت فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وفي الباب عن ابن عباس وابي هريرة قال ابو
عيسى حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه واسم ابي البختري سعيد بن ابي عمران وهو سعيد بن فيروز باب ما جاء كم حج النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن ابي زياد ثنا زيد بن حباب عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر ومعها عمرة فساق ثلاثة وستين بدنة وجاء علي من اليمن ببقيتها

فيها جمل لابى جهل فى انفه برة من فضة فنحرها وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها قال ابو عيسى هذا
حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه الا من حديث زيد بن حباب ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث فى كتبه عن عبد الله بن
ابى زياد وسألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثورى عن جعفر عن ابيه عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم ورأيته لا يعد هذا الحديث
محفوظا وقال انما يروى عن الثورى عن ابى اسحق عن مجاهد مرسل حدثنا اسحق بن منصور نا حبان بن هلال نا همام نا قتادة قال قلت
لانس بن مالك كم حج النبى صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر اربع عمر عمرة فى ذى القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة
اذ قسم غنيمة حنين قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحبان بن هلال ابو حبيب البصرى هو جليل ثقة وثقه يحيى بن سعيد القطان

باب ما جاء كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة نا داؤد بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة الثانية من قابل عمرة القصاص فى ذى القعدة وعمرة الثالثة من الجعرانة والرابعة التى
مع حجته وفى الباب عن انس وعبد الله بن عمرو وابن عمر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث غريب وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار
عن عكرمة ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر ولم يذكر فيه عن ابن عباس حدثنا بذلك سعيد بن عبد الرحمن المخزومى نا سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **باب ما جاء من اى موضع احرم النبى صلى الله عليه وسلم**
حدثنا ابن ابى عمر نا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال لما اراد النبى صلى الله عليه وسلم الحج اذن فى الناس
فاجتمعوا فلما اتى البيداء احرم وفى الباب عن ابن عمر وانس والمسور بن مخرمة قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة
بن سعيد نا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال البيداء التى يكذبون فيها على رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد من عند الشجرة قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح **باب
ما جاء متى احرم النبى صلى الله عليه وسلم** حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم اهل فى دبر الصلوة قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرف احدا رواه غير عبد السلام بن حرب وهو الذى يستحبه اهل
العلم ان يحرم الرجل فى دبر الصلوة **باب ما جاء فى افراد الحج** حدثنا ابو مصعب قراءة عن مالك بن انس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج وفى الباب عن جابر وابن عمر قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند بعض اهل العلم وروى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم افرد الحج وافرد ابو بكر وعمر وعثمان حدثنا بذلك قتيبة نا عبد الله بن نافع
الصائغ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بهذا قال ابو عيسى وقال الثورى ان افردت الحج فحسن وان قرنت فحسن وان تمتعت فحسن
وقال الشافعى مثله وقال احب الينا الافراد ثم التمتع ثم القران **باب ما جاء فى الجمع بين الحج والعمرة** حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد
عن حميد عن انس قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة وفى الباب عن عمر وعمران بن حصين قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن
صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا واختاره من اهل الكوفة وغيرهم **باب ما جاء فى التمتع** حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن
ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل انه سمع سعد بن ابى وقاص والضحاك بن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك
بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله تعالى فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخى فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال
سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه هذا حديث صحيح حدثنا عبد بن حميد اخبرنى يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا
ابى عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله حدثه انه سمع رجلا من اهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن
التمتع بالعمرة الى الحج فقال عبد الله بن عمر هى حلال فقال الشامى ان اباك قد نهى عنها فقال عبد الله بن عمر ارأيت ان كان ابى نهى عنها وصنعها رسول الله صلى
الله عليه وسلم أامر ابى يتبع ام امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل بل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى نا عبد الله بن ادريس عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال تمتع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنه معاوية وفى الباب عن على وعثمان وجابر وسعد واسماء
ابنة ابى بكر وابن عمر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن واختار قوم من اهل العلم من اصحاب

ابواب الحج

ابواب الحج

النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم والتمتع بالعمرة والتمتع أن يدخل الرجل بعمرة في أشهر الحج ثم يقيم حتى يحج فهو متمتع وعليه دم ما استيسر من الهدي فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج أن يصوم في العشر ويكون آخرها يوم عرفة فإن لم يصم في العشر صام أيام التشريق في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعضهم لا يصوم أيام التشريق وهو قول أهل الكوفة قال أبو عيسى وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق

باب ما جاء في التلبية

حدثنا أحمد بن منيع نا إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حدثنا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه أهل فانطلق يهل فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يزيد من عنده في أثر تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء إليك والعمل قال أبو عيسى هذا حديث صحيح قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وأبي هريرة قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وقال الشافعي وإن زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس إن شاء الله وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي وإنما قلنا لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد ابن عمر في تلبيته من قبله لبيك والرغباء إليك والعمل

باب ما جاء في فضل التلبية والنحر

حدثنا محمد بن رافع نا ابن أبي فديك ونا إسحاق بن منصور نا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الحج أفضل قال العج والثج حدثنا هناد نا إسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه أو شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني وعبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري قالا نا عبيدة بن حميد عن عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث إسمعيل بن عياش وفي الباب عن ابن عمر وجابر قال أبو عيسى حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخطأ فيه ضرار قال أبو عيسى سمعت أحمد بن الحسن يقول قال أحمد بن حنبل من قال في هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ قال وسمعت محمدا يقول وذكرت له حديث ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك فقال هو خطأ فقلت قد رواه غيره عن ابن أبي فديك أيضا مثل روايته فقال لا شيء إنما رووه عن ابن أبي فديك ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن ورأيته يضعف ضرار بن صرد والعج هو رفع الصوت بالتلبية والثج هو نحر البدن

باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية

حدثنا أحمد بن منيع نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية قال أبو عيسى حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والصحيح هو خلاد بن السائب عن أبيه وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري وفي الباب عن زيد بن خالد وأبي هريرة وابن عباس

باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام

حدثنا عبد الله بن أبي زياد نا عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد استحب قوم من أهل العلم الاغتسال عند الإحرام وهو قول الشافعي

باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق

حدثنا أحمد بن منيع نا إسمعيل بن إبراهيم نا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال من أين نهل يا رسول الله فقال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال وأهل اليمن من يلملم

وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو **قال ابو عيسى** حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **و**العمل على هذا عند اهل العلم **حدثنا** ابو كريب
نا وكيع عن سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن محمد بن علي **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقّت لاهل المشرق العقيق **قال ابو عيسى** هذا حديث
حسن **باب ما جاء** فيما لا يجوز للمحرم لبسه **حدثنا** قتيبة نا الليث عن نافع **عن** ابن عمر انه قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا
ان نلبس من الثياب في الحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف
الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسّه الزعفران ولا الورس ولا
تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **و**العمل عليه عند اهل العلم **باب ما جاء** في لبس السراويل
والخفين للمحرم اذا لم يجد الازار والنعلين **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي البصري نا يزيد بن زريع نا ايوب نا عمرو بن دينار عن جابر بن
زيد **عن** ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المحرم اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس
الخفين **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو نحوه **وفي** الباب عن ابن عمر وجابر **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض
اهل العلم قالوا اذا لم يجد المحرم الازار لبس السراويل واذا لم يجد النعلين لبس الخفين وهو قول احمد **وقال** بعضهم على حديث ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهو قول سفيان الثوري والشافعي **باب ما جاء** في
الذي يحرم وعليه قميص او جبة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن ادريس عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء **عن**
يعلى بن امية قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن عمرو بن
دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى **عن** ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه **قال ابو عيسى** وهذا اصح وفي الحديث قصة وهكذا
روى قتادة والحجاج بن ارطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن امية والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن
يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** ما يقتل المحرم من الدواب **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زريع نا
معمر عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب
والحديا والكلب العقور **وفي** الباب عن ابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وابي سعيد وابن عباس **قال ابو عيسى** حديث عائشة حديث حسن صحيح **حدثنا**
احمد بن منيع نا هشيم نا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي نعم **عن** ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور
والفارة والعقرب والحدأة والغراب **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن **و**العمل على هذا عند اهل العلم قالوا المحرم يقتل السبع العادي والكلب
العقور وهو قول سفيان الثوري والشافعي **وقال الشافعي** كل سبع عدا على الناس او على دوابهم فللمحرم قتله **باب ما جاء** في الحجامة للمحرم
حدثنا قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس وعطاء **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم **وفي**
الباب عن انس وعبد الله بن بحينة وجابر **قال ابو عيسى** حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم في الحجامة للمحرم و
قالوا لا يحلق شعرا وقال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وقال سفيان الثوري والشافعي لا بأس ان يحتجم المحرم ولا ينزع شعرا **باب ما جاء**
في كراهية تزويج المحرم **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن علية نا ايوب عن نافع **عن** نبيه بن وهب قال اراد ابن معمر ان ينكح ابنه فبعثني
الى ابان بن عثمان وهو امير الموسم بمكة فاتيته فقلت ان اخاك يريد ان ينكح ابنه فاحب ان يشهدك ذلك فقال لا اراه الا اعرابيا جافيا ان المحرم لا ينكح
ولا ينكح او كما قال ثم حدث عن عثمان مثله يرفعه **وفي** الباب عن ابي رافع وميمونة **قال ابو عيسى** حديث عثمان حديث حسن صحيح **و**
العمل على هذا عند بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وهو قول بعض فقهاء التابعين وبه
يقول مالك والشافعي واحمد واسحق لا يرون ان يتزوج المحرم قالوا فان نكح فنكاحه باطل **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار **عن** ابي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال
وكنت انا الرسول فيما بينهما **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن ولا نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة وروى مالك بن انس
عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال رواه مالك مرسلا ورواه ايضا
سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا **قال ابو عيسى** وروي عن يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو حلال وروى بعضهم عن يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال قال ابو عيسى ويزيد بن الاصم هو ابن اخت ميمونة

باب ما جاء في الرخصة في ذلك حدثنا حميد بن مسعدة نا سفيان بن حبيب عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وفي الباب عن عائشة قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري واهل الكوفة حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم حدثنا قتيبة نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار قال سمعت ابا الشعثاء يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وابو الشعثاء اسمه جابر بن زيد واختلفوا في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة فقال بعضهم تزوجها حلالا وظهر امر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنت بسرف حدثنا اسحق بن منصور نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت ابا فزارة يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها قال ابو عيسى هذا حديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الاصم مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال

باب ما جاء في اكل الصيد للمحرم حدثنا قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم وفي الباب عن ابي قتادة وطلحة قال ابو عيسى حديث جابر حديث مفسر والمطلب لا نعرف له سماعا من جابر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لا يرون باكل الصيد للمحرم باسا اذا لم يصطده او يصطد من اجله قال الشافعي هذا احسن حديث روي في هذا الباب واقيس والعمل على هذا وهو قول احمد واسحق حدثنا قتيبة عن مالك بن انس عن ابي النضر عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا عليه فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فادركوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في حمار الوحش مثل حديث ابي النضر غير ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس اخبره ان الصعب بن جثامة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به بالابواء او بودان فاهدى له حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه الكراهية قال انه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث وكرهوا اكل الصيد للمحرم وقال الشافعي انما وجه هذا الحديث عندنا انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله وتركه على التنزه وقد روى بعض اصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال اهدى له لحم حمار وحش وهو غير محفوظ وفي الباب عن علي وزيد بن ارقم

باب ما جاء في صيد البحر للمحرم حدثنا ابو كريب نا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه باسياطنا وعصينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابي المهزم عن ابي هريرة وابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة وقد رخص قوم من اهل العلم للمحرم ان يصيد الجراد ويأكله ورأى بعضهم ان عليه صدقة اذا اصطاده واكله

باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم حدثنا احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم نا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمار قال قلت لجابر بن عبد الله الضبع اصيد هي قال نعم قال قلت آكلها قال نعم قال قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال علي قال يحيى بن سعيد وروى جرير بن حازم هذا الحديث فقال عن جابر عن عمر وحديث ابن جريج اصح وهو قول احمد واسحق والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم في المحرم اذا اصاب ضبعا ان عليه الجزاء

باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة حدثنا يحيى بن موسى اخبرني هارون بن صالح نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه

عن ابن عمر قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخول مكة بفخ قال ابو عيسى هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر انه
كان يغتسل لدخول مكة وبه يقول الشافعي يستحب الاغتسال لدخول مكة وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث ضعفه احمد بن
حنبل وعلي بن المديني وغيرهما ولا نعرف هذا مرفوعا الا من حديثه **باب ما جاء** في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اعلاها و
خروجه من اسفلها **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما جاء النبي صلى الله
عليه وسلم الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **باب**
ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهارا **حدثنا** يوسف بن عيسى نا وكيع نا العمري عن نافع **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
نهارا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب ما جاء** في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت **حدثنا** يوسف بن عيسى نا وكيع نا شعبة **عن** ابي
قزعة الباهلي عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله ايرفع الرجل يديه اذا راى البيت فقال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا
نفعله **قال** ابو عيسى رفع اليدين عند رؤية البيت انما نعرفه من حديث شعبة عن ابي قزعة وابو قزعة اسمه سويد بن حجير **باب ما جاء** كيف
الطواف **حدثنا** محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم نا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد
فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم اتى المقام فقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت
ثم اتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج الى الصفا اظنه قال ان الصفا والمروة من شعائر الله **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث جابر
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **باب ما جاء** في الرمل من الحجر الى الحجر **حدثنا** علي بن خشرم نا عبد الله بن وهب عن مالك بن انس
عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث
جابر حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم قال الشافعي اذا ترك الرمل عمدا فقد اساء ولا شيء عليه واذا لم يرمل في الاشواط الثلاثة لم
يرمل فيما بقي وقال بعض اهل العلم ليس على اهل مكة رمل ولا على من احرم منها **باب ما جاء** في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما **حدثنا**
محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفيان ومعمر عن ابن خثيم **عن** ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال له ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا **وفي** الباب عن عمر **قال** ابو عيسى
حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم ان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني **باب ما جاء** ان النبي صلى الله
عليه وسلم طاف مضطبعا **حدثنا** محمود بن غيلان نا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى **عن** ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم طاف بالبيت مضطبعا وعليه برد **قال** ابو عيسى هذا حديث الثوري عن ابن جريج لا نعرفه الا من حديثه وهو حديث حسن صحيح و
عبد الحميد هو ابن جبير بن شيبة عن ابن يعلى عن ابيه هو يعلى بن امية **باب ما جاء** في تقبيل الحجر **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الا
عمش عن ابراهيم **عن** عابس بن ربيعة قال رايت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول اني اقبلك واعلم انك حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك لم اقبلك **وفي** الباب عن ابي بكر وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم يستحبون تقبيل الحجر
فان لم يمكنه ولم يصل اليه استلمه بيده وقبل يده وان لم يصل اليه استقبله اذا حاذى به وكبر وهو قول الشافعي **باب ما جاء** انه يبدا
بالصفا قبل المروة **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف
بالبيت سبعا واتى المقام فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى خلف المقام ثم اتى الحجر فاستلمه ثم قال نبدا بما بدا الله به فبدا
بالصفا وقرا ان الصفا والمروة من شعائر الله **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم انه يبدا بالصفا قبل
المروة فان بدا بالمروة قبل الصفا لم يجزه وبدا بالصفا واختلف اهل العلم فيمن طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع فقال بعض
اهل العلم ان لم يطف بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة فان ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروة وان لم يذكر حتى اتى بلاده
اجزاه وعليه دم وهو قول سفيان الثوري وقال بعضهم ان ترك الطواف بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلاده فانه لا يجزيه وهو قول
الشافعي قال الطواف بين الصفا والمروة واجب لا يجوز الحج الا به **باب ما جاء** في السعي بين الصفا والمروة **حدثنا** قتيبة نا ابن
عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس **عن** ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة

ابواب الحج

ليري المشركين قوته وفي الباب عن عائشة وابن عمر وجابر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم
ان يسعى بين الصفا والمروة فان لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزا حدثنا يوسف بن عيسى نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب
عن كثير بن جمهان قال رأيت ابن عمر يمشي في السعي فقلت له أتمشي في السعي بين الصفا والمروة فقال لئن سعيت لقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسعى ولئن مشيت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وانا شيخ كبير قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر نحو هذا

باب ما جاء في الطواف راكبا حدثنا بشر بن هلال الصواف نا عبد الوارث وعبد الوهاب الثقفي
عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته فاذا انتهى الى الركن اشار اليه وفي الباب عن جابر وابي الطفيل
وام سلمة قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم ان يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكبا الا من عذر وهو
قول الشافعي

باب ما جاء في فضل الطواف حدثنا سفيان بن وكيع نا يحيى بن اليمان عن شريك عن ابي اسحق عن عبد الله بن سعيد بن جبير
عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال وفي
الباب عن انس وابن عمر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث غريب سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما يروى هذا عن ابن عباس قوله حدثنا
ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن ايوب قال كانوا يعدون عبد الله بن سعيد بن جبير افضل من ابيه ولعبد الله اخ يقال له عبد الملك بن سعيد
ابن جبير وقد روى عنه ايضا

باب ما جاء في الصلوة بعد العصر وبعد الصبح في الطواف لمن يطوف حدثنا ابو عمار وعلي بن خشرم قالا
نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وفي الباب عن ابن عباس وابي ذر قال ابو عيسى حديث جبير بن مطعم حديث حسن
صحيح وقد رواه عبد الله بن ابي نجيح عن عبد الله بن باباه ايضا وقد اختلف اهل العلم في الصلوة بعد العصر وبعد الصبح بمكة فقال بعضهم لا بأس
بالصلوة والطواف بعد العصر وبعد الصبح وهو قول الشافعي واحمد واسحق واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا وقال بعضهم اذا طاف بعد العصر لم يصل
حتى تغرب الشمس وكذلك ان طاف بعد صلوة الصبح ايضا لم يصل حتى تطلع الشمس واحتجوا بحديث عمر انه طاف بعد صلوة الصبح فلم
يصل وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى بعد ما طلعت الشمس وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس

باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف حدثنا ابو مصعب قراءة عن عبد العزيز بن عمران عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في
ركعتي الطواف بسورتي الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا هناد نا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه انه
كان يستحب ان يقرأ في ركعتي الطواف بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال ابو عيسى هذا اصح من حديث عبد العزيز بن عمران وحديث
جعفر بن محمد عن ابيه في هذا اصح من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد العزيز بن عمران ضعيف في
الحديث

باب ما جاء في كراهية الطواف عريانا حدثنا علي بن خشرم نا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن زيد بن اثيع قال سألت عليا
بأي شيء بعثت قال بأربع لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا ومن
كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده الى مدته ومن لا مدة له فأربعة اشهر وفي الباب عن ابي هريرة قال ابو عيسى حديث
علي حديث حسن حدثنا ابن ابي عمر ونصر بن علي قالا نا سفيان عن ابي اسحق نحوه وقالا زيد بن يثيع وهذا اصح قال ابو عيسى وشعبة
وهم فيه فقال زيد بن اثيل

باب ما جاء في دخول الكعبة حدثنا ابن ابي عمر نا وكيع عن اسمعيل بن عبد الملك عن ابن ابي مليكة
عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس فرجع الي وهو حزين فقلت له فقال اني دخلت
الكعبة ووددت اني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون اتعبت امتي من بعدي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الصلوة في الكعبة
حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة قال ابن عباس لم يصل ولكنه
كبر وفي الباب عن اسامة بن زيد والفضل بن عباس وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان قال ابو عيسى حديث بلال حديث حسن صحيح والعمل
عليه عند اكثر اهل العلم لا يرون بالصلوة في الكعبة بأسا وقال مالك بن انس لا بأس بالصلوة النافلة في الكعبة وكره ان
يصلي المكتوبة في الكعبة وقال الشافعي لا بأس ان يصلي المكتوبة والتطوع في الكعبة لان حكم النافلة والمكتوبة

الى الطهارة والصلوة سواء **باب ما جاء** في كسر الكعبة **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود عن شعبة عن ابي اسحق **عن** الاسود بن يزيد ان ابن الزبير
قال له حدثني بما كانت تفضي اليك ام المؤمنين يعني عائشة فقال حدثتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا ان قومك حديثو عهد
بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **باب**
ما جاء في الصلوة في الحجر **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن ابي علقمة عن امه **عن** عائشة قالت كنت احب ان ادخل
البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال صلي في الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت
ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وعلقمة بن ابي علقمة هو علقمة بن بلال
باب ما جاء في فضل الحجر الاسود والركن والمقام **حدثنا** قتيبة نا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم **وفي الباب** عن عبد الله بن
عمرو وابي هريرة **قال ابو عيسى** حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة نا يزيد بن زريع عن رجاء ابي يحيى قال سمعت مسافعا
الحاجب **يقول** سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله
نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب **قال ابو عيسى** هذا يروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا قوله وفيه عن انس ايضا وهو
حديث غريب **باب ما جاء** في الخروج الى منى والمقام بها **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا عبد الله بن الاجلح عن اسمعيل بن مسلم عن
عطاء **عن** ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات **قال ابو عيسى** اسمعيل
بن مسلم قد تكلموا فيه **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا عبد الله بن الاجلح عن الاعمش عن الحكم عن مقسم **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدا الى عرفات **وفي الباب** عن عبد الله بن الزبير وانس **قال ابو عيسى** حديث مقسم عن ابن عباس قال علي بن
المديني قال يحيى قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة اشياء وعدها وليس هذا الحديث فيما عد شعبة **باب ما جاء** ان منى
مناخ من سبق **حدثنا** يوسف بن عيسى ومحمد بن ابان قالا نا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه
مسيكة **عن** عائشة قالت قلنا يا رسول الله الا نبني لك بناء يظلك بمنى قال لا منى مناخ من سبق **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن **باب**
ما جاء في تقصير الصلوة بمنى **حدثنا** قتيبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحق **عن** حارثة بن وهب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
بمنى امن ما كان الناس واكثره ركعتين **وفي الباب** عن ابن مسعود وابن عمر وانس **قال ابو عيسى** حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح **وروي**
عن ابن مسعود انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان ركعتين صدرا من امارته وقد اختلف
اهل العلم في تقصير الصلوة بمنى لاهل مكة فقال بعض اهل العلم ليس لاهل مكة ان يقصروا الصلوة بمنى الا من كان بمنى مسافرا وهو قول
ابن جريج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان والشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم لا باس لاهل مكة ان يقصروا الصلوة بمنى وهو قول
الاوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي **باب ما جاء** في الوقوف بعرفات والدعاء فيها **حدثنا** قتيبة نا سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان **عن** يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن وقوف بالموقف مكانا
يتباعده عمرو فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم **وفي الباب** عن علي
وعائشة وجبير بن مطعم والشريد بن سويد الثقفي **قال ابو عيسى** حديث ابن مربع حديث حسن لا نعرفه الا من حديث ابن عيينة عن
عمرو بن دينار وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الانصاري وانما يعرف له هذا الحديث الواحد **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعاني البصري نا
محمد بن عبد الرحمن الطفاوي نا هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون
بالمزدلفة يقولون نحن قطين الله وكان من سواهم يقفون بعرفة فانزل الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس **قال ابو عيسى** هذا
حديث حسن صحيح **ومعنى** هذا الحديث ان اهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم وعرفات خارج من الحرم فاهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة
ويقولون نحن قطين الله يعني سكان الله ومن سوى اهل مكة كانوا يقفون بعرفات فانزل الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض
الناس والحمس هم اهل الحرم **باب ما جاء** ان عرفة كلها موقف **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو احمد الزبيري نا سفيان

ابواب الحج

ابواب الحج

سفيان عن داؤد بن ابى هند واسمعيل بن ابى خالد وزكريا بن ابى زائدة عن الشعبى عن عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام الطائى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلوة فقلت يا رسول الله انى جئت من جبلى طى اكللت راحلتى واتعبت نفسى والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لى من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلوتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء فى تقديم الضعفة من جمع بليل حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثقل من جمع بليل وفى الباب عن عائشة وام حبيبة واسماء والفضل قال ابو عيسى حديث ابن عباس بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثقل من جمع بليل حديث صحيح روى عنه من غير وجه وروى شعبة هذا الحديث عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله من جمع بليل وهذا حديث خطأ اخطأ فيه مشاش وزاد فيه عن الفضل بن عباس وروى ابن جريج وغيره هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس ولم يذكروا فيه عن الفضل بن عباس حدثنا ابو كريب نا وكيع عن المسعودى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم لم يروا بأسا ان يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون الى منى وقال اكثر اهل العلم بحديث النبى صلى الله عليه وسلم انهم لا يرمون حتى تطلع الشمس ورخص بعض اهل العلم فى ان يرموا بليل والعمل على حديث النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول الثورى والشافعى باب حدثنا على بن خشرم نا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يرمى يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه لا يرمى بعد يوم النحر الا بعد الزوال باب ما جاء ان الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس حدثنا قتيبة نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم افاض قبل طلوع الشمس وفى الباب عن عمر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وانما كان اهل الجاهلية ينتظرون حتى تطلع الشمس ثم يفيضون حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داؤد قال انبانا شعبة عن ابى اسحق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول كنا وقوفا بجمع فقال عمر بن الخطاب ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس وكانوا يقولون اشرق ثبير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض عمر قبل طلوع الشمس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء ان الجمار التى ترمى مثل حصى الخذف حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار بمثل حصى الخذف وفى الباب عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه وهى ام جندب الازدية وابن عباس والفضل بن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التيمى وعبد الرحمن بن معاذ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو الذى اختاره اهل العلم ان تكون الجمار التى ترمى بها مثل حصى الخذف باب ما جاء فى الرمى بعد زوال الشمس حدثنا احمد بن عبدة الضبى البصرى نا زياد بن عبد الله عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار اذا زالت الشمس قال ابو عيسى هذا حديث حسن باب ما جاء فى رمى الجمار راكبا حدثنا احمد بن منيع نا يحيى بن زكريا ابن ابى زائدة نا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر راكبا وفى الباب عن جابر وقدامة بن عبد الله وام سليمان ... بن عمرو بن الاحوص قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن والعمل عليه عند بعض اهل العلم واختار بعضهم ان يمشى الى الجمار ووجه هذا الحديث عندنا انه ركب فى بعض الايام ليقتدى به فى فعله وكلا الحديثين مستعمل عند اهل العلم حدثنا يوسف بن عيسى نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمار مشى اليه ذاهبا وراجعا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم عن عبيد الله ولم يرفعه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وقال بعضهم يركب يوم النحر ويمشى فى الايام التى بعد يوم النحر قال ابو عيسى وكأن من قال هذا انما اراد اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فى فعله لانه انما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمى الجمار ولا يرمى يوم النحر الا جمرة العقبة باب كيف ترمى الجمار حدثنا يوسف بن عيسى نا وكيع نا المسعودى عن جامع بن شداد ابى صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد قال لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادى واستقبل الكعبة وجعل يرمى الجمرة على حاجبه الايمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال والله الذى

لا إله غيره من ههنا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة حدثنا هناد نا وكيع عن المسعودي بهذا الإسناد نحوه قال وفي الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس وابن عمر وجابر قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وقد رخص بعض أهل العلم إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي رمى من حيث قدر عليه وإن لم يكن في بطن الوادي حدثنا نصر بن علي الجهضمي وعلي بن خشرم قالا نا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار حدثنا أحمد بن منيع نا مروان بن معاوية عن أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار على ناقة ليس ضرب ولا طرد ولا إليك إليك وفي الباب عن عبد الله بن حنظلة قال ابو عيسى حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه وهو حديث حسن صحيح وأيمن بن نابل هو ثقة عند أهل الحديث باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة حدثنا قتيبة نا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وهو قول إسحق واحتج بهذا الحديث وحديث ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد حدثنا الحسين بن حريث وغير واحد قالوا نا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وهو حديث حسين بن واقد باب ما جاء في إشعار البدن حدثنا أبو كريب نا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قلد نعلين وأشعر الهدي في الشق الأيمن بذي الحليفة وأماط عنه الدم وفي الباب عن المسور بن مخرمة قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وأبو حسان الأعرج اسمه مسلم والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الإشعار وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحق قال سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا يقول حين روى هذا الحديث فقال لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة قال سمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول أبو حنيفة هو مثلة قال الرجل فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثلة قال فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال إبراهيم ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا باب حدثنا قتيبة وأبو سعيد الأشج قالا نا ابن اليمان عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى هديه من قديد قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن اليمان وروي عن نافع أن ابن عمر اشترى من قديد قال ابو عيسى هذا أصح باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم حدثنا قتيبة نا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يحرم ولم يترك شيئا من الثياب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا قلد الرجل الهدي وهو يريد الحج لم يحرم عليه شيء من الثياب والطيب حتى يحرم وقال بعض أهل العلم إذا قلد الرجل الهدي فقد وجب عليه ما وجب على المحرم باب ما جاء في تقليد الغنم حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها غنما ثم لا يحرم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون تقليد الغنم باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به حدثنا هارون بن إسحق الهمداني نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي قال قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي قال انحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم خل بين الناس وبينها فيأكلوها وفي الباب عن ذؤيب أبي قبيصة الخزاعي قال ابو عيسى حديث ناجية حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا في هدي التطوع إذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه

ابواب الحج

اهل العلم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقالوا ان اكل منه شيئا غرم مقدار ما اكل منه وقال بعض اهل العلم اذا اكل من هدي التطوع
شيئا فقد ضمن **باب ما جاء في ركوب البدنة** حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال له في الثالثة او في الرابعة اركبها ويحك او ويلك وفي الباب عن علي و
ابي هريرة وجابر قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في ركوب
البدنة اذا احتاج الى ظهرها وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم لا يركب ما لم يضطر اليها **باب ما جاء باي جانب الراس يبدأ في الحلق**
حدثنا ابو عمار نا سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة
نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الايمن فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان
بن عيينة عن هشام نحوه هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في الحلق والتقصير** حدثنا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر قال حلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال
والمقصرين وفي الباب عن ابن عباس وابن ام الحصين ومارب وابي سعيد وابي مريم وحبشي بن جنادة وابي هريرة قال هذا حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند اهل العلم يختارون للرجل ان يحلق راسه وان قصر يرون ان ذلك يجزئ عنه وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق **باب ما جاء**
في كراهية الحلق للنساء حدثنا محمد بن موسى الجرشي البصري نا ابو داود الطيالسي نا همام عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة راسها حدثنا محمد بن بشار نا ابو داود عن همام عن خلاس نحوه ولم يذكر فيه عن علي قال ابو عيسى حديث
علي فيه اضطراب وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تحلق المرأة راسها والعمل على هذا
عند اهل العلم لا يرون على المرأة حلقا ويرون ان عليها التقصير **باب ما جاء فيمن حلق قبل ان يذبح او نحر قبل ان يرمي** حدثنا سعيد بن
عبد الرحمن المخزومي وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال حلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وساله آخر فقال نحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس
وابن عمر واسامة بن شريك قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقال
بعض اهل العلم اذا قدم نسكا قبل نسك فعليه دم **باب ما جاء في الطيب عند الاحلال قبل الزيارة** حدثنا احمد بن منيع نا هشيم
نا منصور يعني ابن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف
بالبيت بطيب فيه مسك وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون ان المحرم اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر وذبح وحلق او قصر فقد حل له كل شيء حرم عليه الا النساء وهو
قول الشافعي واحمد واسحق وقد روي عن عمر بن الخطاب انه قال حل له كل شيء الا النساء والطيب وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول اهل الكوفة **باب ما جاء متى يقطع التلبية في الحج** حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن
جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وفي
الباب عن علي وابن مسعود وابن عباس قال ابو عيسى حديث الفضل حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
ان الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة وهو قول الشافعي واحمد واسحق **باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة** حدثنا هناد نا هشيم عن ابن
ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس يرفع الحديث انه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قال ابو عيسى
حديث ابن عباس حديث صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر وقال بعضهم اذا انتهى الى بيوت مكة قطع
التلبية والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم وبه يقول سفيان والشافعي واحمد واسحق **باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل** حدثنا محمد بن بشار نا
عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن ابي الزبير عن ابن عباس وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة الى الليل قال ابو عيسى
هذا حديث حسن وقد رخص بعض اهل العلم في ان يؤخر طواف الزيارة الى الليل واستحب بعضهم ان يزور يوم النحر ووسع
بعضهم ان يؤخر ولو الى آخر ايام منى **باب ما جاء في نزول الابطح** حدثنا اسحق بن منصور قال نا عبد الرزاق نا عبيد الله بن عمر عن

نا ... عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا ينزلون الأبطح وفي الباب عن عائشة وأبي رافع وابن عباس قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجبا إلا من أحب ذلك قال الشافعي ونزول الأبطح ليس من النسك في شيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى التحصيب نزول الأبطح قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبطح لأنه كان أسمح لخروجه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن هشام بن عروة نحوه

باب ما جاء في حج الصبي حدثنا محمد بن طريف الكوفي حدثنا أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبيا لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر وفي الباب عن ابن عباس حديث جابر حديث غريب حدثنا قتيبة حدثنا قزعة بن سويد الباهلي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقد روي عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حج بي أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام وكذلك المملوك إذا حج في رقه ثم أعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلا ولا يجزئ عنه ما حج في حال رقه وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي قال سمعت ابن نمير عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال كنا إذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها بل هي تلبي عن نفسها ويكره لها رفع الصوت بالتلبية

باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير قال حجي عنه وفي الباب عن علي وبريدة وحصين بن عوف وأبي رزين العقيلي وسودة وابن عباس قال أبو عيسى حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح وروي عن ابن عباس عن حصين بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وسألت محمدا عن هذه الروايات فقال أصح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى هذا وأرسله ولم يذكر الذي سمعه منه قال أبو عيسى وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب غير حديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق يرون أن يحج عن الميت وقال مالك إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيرا أو بحال لا يقدر أن يحج وهو قول ابن المبارك والشافعي

باب منه حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وإنما ذكرت العمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن يعتمر الرجل عن غيره وأبو رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر حدثنا علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها قال نعم حجي عنها قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا عمر بن علي عن الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال لا وأن تعتمروا هو أفضل قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض أهل العلم قالوا العمرة ليست بواجبة وكان يقال هما حجان الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة وقال الشافعي العمرة سنة لا نعلم أحدا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها

باب منه حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا زياد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وفي الباب عن سراقة بن مالك بن جعشم وجابر

أبواب الحج

ابواب الحج

ابن عبد الله قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن ومعنى هذا الحديث ان لا باس بالعمرة في اشهر الحج وهكذا قال الشافعي واحمد واسحق
ومعنى هذا الحديث ان اهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في اشهر الحج فلما جاء الاسلام رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة يعني لا باس بالعمرة في اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لا ينبغي للرجل ان يهل
بالحج الا في اشهر الحج واشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم هكذا روي غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم باب ما جاء في ذكر فضل العمرة حدثنا ابو كريب نا وكيع عن سفيان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم العمرة الى العمرة تكفر ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في العمرة من التنعيم حدثنا
يحيى بن موسى وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن
ابن ابي بكر ان يعمر عائشة من التنعيم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في العمرة من الجعرانة حدثنا محمد بن بشار نا يحيى
ابن سعيد عن ابن جريج عن مزاحم بن ابي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة
ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فاصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق
جمع ببطن سرف فمن اجل ذلك خفيت عمرته على الناس قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث
باب ما جاء في عمرة رجب حدثنا ابو كريب نا يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة قال سئل ابن عمر في
اي شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في رجب فقالت عائشة ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه تعني ابن عمر وما اعتمر في
شهر رجب قط قال ابو عيسى هذا حديث غريب سمعت محمدا يقول حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير حدثنا احمد بن منيع نا الحسن
ابن موسى نا شيبان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربعا احداهن في رجب قال ابو عيسى هذا حديث غريب حسن صحيح
باب ما جاء في عمرة ذي القعدة حدثنا العباس بن محمد الدوري نا اسحق بن منصور السلولي الكوفي عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس باب ما جاء في عمرة رمضان حدثنا
نصر بن علي نا ابو احمد الزبيري نا اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد عن ابن ام معقل عن ام معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان
تعدل حجة وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابي هريرة وانس ووهب بن خنبش قال ابو عيسى ويقال هرم بن خنبش قال بيان وجابر عن
الشعبي عن وهب بن خنبش وقال داود الاودي عن الشعبي عن هرم بن خنبش ووهب اصح وحديث ام معقل حديث حسن غريب من
هذا الوجه وقال احمد واسحق قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عمرة في رمضان تعدل حجة قال اسحق معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من قرا قل هو الله احد فقد قرا ثلث القران باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر او يعرج حدثنا اسحق بن منصور نا روح
ابن عبادة نا حجاج الصواف نا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد
حل وعليه حجة اخرى فذكرت ذلك لابي هريرة وابن عباس فقالا صدق حدثنا اسحق بن منصور نا محمد بن عبد الله الانصاري عن الحجاج
مثله قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال ابو عيسى هذا حديث حسن وهكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا
الحديث وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
وسلم هذا الحديث وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع وحجاج ثقة حافظ عند اهل الحديث وسمعت محمدا يقول رواية معمر ومعاوية بن سلام
اصح حدثنا عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب ما جاء في الاشتراط في الحج حدثنا زياد بن ايوب البغدادي نا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان ضباعة
بنت الزبير اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي
من الارض حيث تحبسني وفي الباب عن جابر واسماء وعائشة قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
بعض اهل العلم يرون الاشتراط في الحج ويقولون ان اشترط فعرض له مرض او عذر فله ان يحل ويخرج من احرامه وهو قول
الشافعي واحمد واسحق ولم ير بعض اهل العلم الاشتراط في الحج وقالوا ان اشترط فليس له ان يخرج من احرامه ويرونه

أبواب الحج

... [illegible] باب [illegible] حدثنا [illegible] عن سالم عن أبيه [illegible]
[illegible] قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في المرأة تحيض بعد الإفاضة **حدثنا** قتيبة نا
الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه **عن** عائشة أنها قالت ذُكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن صفية بنت حيي حاضت في أيام منى فقال
أحابستنا هي قالوا إنها قد أفاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا إذاً **وفي** الباب عن ابن عمر وابن عباس **قال أبو عيسى** حديث عائشة
حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا طافت طواف الزيارة ثم حاضت فإنها تنفر وليس عليها شيء وهو قول الثوري والشافعي
وأحمد وإسحاق **حدثنا** أبو عمار الحسين بن حريث نا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحُيّض ورخّص لهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال أبو عيسى** حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند أهل العلم **باب ما جاء** ما تقضي الحائض من المناسك
حدثنا علي بن حجر نا شريك عن جابر وهو ابن يزيد الجعفي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه **عن** عائشة قالت حضت فأمرني النبي صلى
الله عليه وسلم أن أقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت **قال أبو عيسى** والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الحائض تقضي المناسك كلها
ما خلا الطواف بالبيت وقد روي هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضاً **حدثنا** زياد بن أيوب نا مروان بن شجاع الجزري عن خصيف عن
عكرمة ومجاهد وعطاء **عن** ابن عباس رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها
غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **باب ما جاء** من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت **حدثنا**
نصر بن عبد الرحمن الكوفي نا المحاربي عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن أوس **عن** الحارث بن
عبد الله بن أوس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت فقال له عمر خررت من يديك
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخبرنا به **وفي** الباب عن ابن عباس **قال أبو عيسى** حديث الحارث بن عبد الله بن
أوس حديث غريب هكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد **باب ما جاء** أن القارن يطوف
طوافاً واحداً **حدثنا** ابن أبي عمر نا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي الزبير **عن** جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً
وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس **قال أبو عيسى** حديث جابر حديث حسن **والعمل** على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم **قالوا** القارن يطوف طوافاً واحداً وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يطوف
طوافين ويسعى سعيين وهو قول الثوري وأهل الكوفة **حدثنا** خلاد بن أسلم البغدادي نا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً **قال أبو عيسى** هذا
حديث حسن غريب صحيح تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح **باب ما جاء** أن
يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً **حدثنا** أحمد بن منيع نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد سمع السائب بن يزيد عن
العلاء بن الحضرمي يعني مرفوعاً قال يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثاً **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير
هذا الوجه بهذا الإسناد مرفوعاً **باب ما جاء** ما يقول عند القفول من الحج والعمرة **حدثنا** علي بن حجر نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة فعلا فدفداً من الأرض أو شرفاً كبّر ثلاثاً ثم قال لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون سائحون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الأحزاب وحده **وفي** الباب عن البراء وأنس وجابر **قال أبو عيسى** حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في المحرم يموت في إحرامه
حدثنا ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
سفر فرأى رجلاً قد سقط عن بعيره فوُقص فمات وهو محرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في
ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يهل أو يلبي **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وهو قول سفيان الثوري و
الشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم إذا مات المحرم انقطع إحرامه ويصنع به ما يصنع بغير المحرم **باب ما جاء** في المحرم
يشتكي عينه فيضمدها بالصبر **حدثنا** ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى **عن** نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله

ابواب الحج

اشتكى عينيه وهو محرم فسأل ابان بن عثمان فقال اضمدهما بالصبر فاني سمعت عثمان بن عفان يذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اضمدهما بالصبر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون باسا ان يتداوى المحرم بدواء ما لم يكن فيه طيب

باب ما جاء في المحرم يحلق راسه في احرامه ما عليه حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن ايوب وابن ابي نجيح وحميد الاعرج وعبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال اتؤذيك هوامك هذه فقال نعم فقال احلق واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصع او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة قال ابن ابي نجيح او اذبح شاة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المحرم اذا حلق او لبس من الثياب ما لا ينبغي له ان يلبس في احرامه او تطيب فعليه الكفارة بمثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الرخصة للرعاة ان يرموا يوما ويدعوا يوما حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي البداح بن عدي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما قال ابو عيسى هكذا روى ابن عيينة وروى مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه ورواية مالك اصح وقد رخص قوم من اهل العلم للرعاة ان يرموا يوما ويدعوا يوما وهو قول الشافعي حدثنا الحسن بن علي الخلال نا عبد الرزاق نا مالك بن انس قال حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في احدهما قال مالك ظننت انه قال في الاول منهما ثم يرمون يوم النفر هذا حديث حسن صحيح وهو اصح من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر

باب حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني ابي نا سليم بن حيان قال سمعت مروان الاصفر عن انس بن مالك ان عليا قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما اهللت قال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان معي هديا لاحللت قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه

باب حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابي عن ابيه عن محمد بن اسحق عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الاكبر فقال يوم النحر حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال يوم الحج الاكبر يوم النحر ولم يرفعه وهذا اصح من الحديث الاول ورواية ابن عيينة موقوفا اصح من رواية محمد بن اسحق مرفوعا قال ابو عيسى هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن ابي اسحق عن الحارث عن علي موقوفا

باب حدثنا قتيبة نا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابيه ان ابن عمر كان يزاحم على الركنين فقلت يا ابا عبد الرحمن انك تزاحم على الركنين زحاما ما رايت احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه فقال ان افعل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما كفارة للخطايا وسمعته يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه كان كعتق رقبة وسمعته يقول لا يضع قدما ولا يرفع اخرى الا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة قال ابو عيسى وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه ولم يذكر فيه عن ابيه وهذا حديث حسن

باب حدثنا قتيبة نا جرير عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير قال ابو عيسى وقد روي عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن السائب والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يستحبون ان لا يتكلم الرجل في الطواف الا لحاجة او يذكر الله تعالى او من العلم

باب حدثنا قتيبة نا جرير عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر والله ليبعثنه الله يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق قال ابو عيسى هذا حديث حسن حدثنا هناد نا وكيع عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت قال ابو عيسى مقتت مطيب هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس

باب حدثنا ابو كريب نا خلاد بن يزيد الجعفي نا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله قال ابو عيسى

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه **باب** حدثنا أحمد بن منيع ومحمد بن الوزير الواسطي المعنى واحد قالا نا إسحاق بن يوسف
الأزرق عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال قلت لأنس حدثني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية
قال بمنى قال قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح يستغرب من حديث
إسحاق بن يوسف الأزرق عن الثوري **آخر أبواب الحج**

أبواب الجنائز

أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في ثواب المرض حدثنا
هناد نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن شوكة فما
فوقها إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وأبي عبيدة بن الجراح وأبي هريرة وأبي أمامة
وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن عمرو وأسد بن كرز وجابر وعبد الرحمن بن أزهر وأبي موسى قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح حدثنا
سفيان بن وكيع نا أبي عن أسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من شيء يصيب المؤمن من نصب ولا حزن ولا وصب حتى الهم يهمه إلا يكفر الله به عنه سيئاته قال أبو عيسى هذا حديث
حسن غريب في هذا الباب قال وسمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول إنه لم يسمع في الهم أنه يكون كفارة إلا في هذا الحديث قال وقد روى بعضهم هذا
الحديث عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في عيادة المريض حدثنا حميد بن مسعدة نا يزيد بن
زريع نا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة
الجنة وفي الباب عن علي وأبي موسى والبراء وأبي هريرة وأنس وجابر قال أبو عيسى حديث ثوبان حديث حسن وروى أبو غفار وعاصم الأحول هذا
الحديث عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال وسمعت محمدا يقول من روى هذا الحديث
عن أبي الأشعث عن أبي أسماء فهو أصح قال محمد وأحاديث أبي قلابة إنما هي عن أبي أسماء إلا هذا الحديث فهو عندي عن أبي الأشعث عن أبي أسماء
حدثنا محمد بن الوزير الواسطي نا يزيد بن هارون عن عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه و
زاد فيه قيل ما خرفة الجنة قال جناها حدثنا أحمد بن عبدة الضبي نا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحو حديث خالد ولم يذكر فيه عن أبي الأشعث وروى بعضهم هذا الحديث عن حماد بن زيد ولم يرفعه حدثنا أحمد بن منيع نا الحسين بن
محمد نا إسرائيل عن ثوير عن أبيه قال أخذ علي بيدي فقال انطلق بنا إلى الحسن نعوده فوجدنا عنده أبا موسى فقال علي أعائدا جئت يا أبا موسى أم
زائرا فقال لا بل عائدا فقال علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك
حتى يمسي وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة قال أبو عيسى هذا حديث غريب حسن وقد روي
عن علي هذا الحديث من غير وجه منهم من وقفه ولم يرفعه وأبو فاختة اسمه سعيد بن علاقة

باب ما جاء في النهي عن التمني للموت حدثنا محمد بن
بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب وقد اكتوى في بطنه فقال ما أعلم أحدا من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم لقي من البلاء ما لقيت لقد كنت وما أجد درهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ناحية بيتي أربعون ألفا ولولا أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أو نهى أن نتمنى الموت لتمنيت وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وجابر قال أبو عيسى حديث خباب حديث حسن صحيح
وقد روي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي
وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي حدثنا بذلك علي بن حجر نا إسماعيل بن إبراهيم نا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في التعوذ للمريض حدثنا بشر بن هلال الصواف
نا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت
قال نعم قال بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس وعين حاسد بسم الله أرقيك والله يشفيك حدثنا قتيبة نا
عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب قال دخلت أنا وثابت البناني على أنس بن مالك فقال ثابت يا أبا حمزة اشتكيت فقال
أنس أفلا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال اللهم رب الناس مذهب البأس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت
شفاء لا يغادر سقما وفي الباب عن أنس وعائشة قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح قال وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث

ابواب الجنائز

ثبت له رواية عبد العزيز عن ابي نضرة عن ابي سعيد اصح او حديث عبد العزيز عن انس قال كلاهما صحيح نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابيه عن عبد العزيز بن صهيب عن ابي نضرة عن ابي سعيد وعن عبد العزيز بن صهيب عن انس **باب ما جاء** في الحث على الوصية **حدثنا** اسحق بن منصور نا عبد الله بن نمير نا عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده **وفي** الباب عن ابن ابي اوفى **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الوصية بالثلث والربع **حدثنا** قتيبة نا جرير عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي **عن** سعد بن مالك قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض فقال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قال هم اغنياء بخير قال اوص بالعشر قال فما زلت اناقصه حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير قال ابو عبد الرحمن ونحن نستحب ان ينقص من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير **وفي** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عيسى حديث سعد حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه وقد روي عنه والثلث كبير والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان يوصي الرجل باكثر من الثلث ويستحبون ان ينقص من الثلث قال سفيان الثوري كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع والربع دون الثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك شيئا ولا يجوز له الا الثلث **باب ما جاء** في تلقين المريض عند الموت والدعاء له **حدثنا** ابو سلمة يحيى بن خلف البصري نا بشر بن المفضل عن عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة **عن** ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله **وفي** الباب عن ابي هريرة وام سلمة وعائشة وجابر وسعدى المرية وهي امرأة طلحة بن عبيد الله **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث غريب حسن صحيح **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق **عن** ام سلمة قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما مات ابو سلمة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة مات قال فقولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فاعقبني الله منه من هو خير منه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى شقيق هو ابن سلمة ابو وائل الاسدي **قال** ابو عيسى حديث ام سلمة حديث حسن صحيح **وقد** كان يستحب ان يلقن المريض عند الموت قول لا اله الا الله **وقال** بعض اهل العلم اذا قال ذلك مرة فما لم يتكلم بعد ذلك فلا ينبغي ان يلقن ولا يكثر عليه في هذا **وروي** عن ابن المبارك انه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا اله الا الله واكثر عليه فقال له عبد الله اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم اتكلم بكلام **وانما** معنى قول عبد الله انما اراد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان آخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة **باب ما جاء** في التشديد عند الموت **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن الهاد عن موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد **عن** عائشة انها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعني على غمرات الموت وسكرات الموت **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب **حدثنا** الحسن بن الصباح البزار نا مبشر بن اسمعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابيه عن ابن عمر **عن** عائشة قالت ما اغبط احدا بهون موت بعد الذي رايت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** سالت ابا زرعة عن هذا الحديث قلت له من عبد الرحمن بن العلاء قال هو ابن العلاء بن اللجلاج وانما اعرفه من هذا الوجه **باب** **حدثنا** ابن بشار نا يحيى بن سعيد عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة **عن** ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين **وفي** الباب عن ابن مسعود **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن وقال بعض اهل الحديث لا نعرف لقتادة سماعا من عبد الله بن بريدة **باب** **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد وهارون بن عبد الله البزاز البغدادي قالا نا سيار بن حاتم نا جعفر بن سليمان عن ثابت **عن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو بالموت فقال كيف تجدك قال والله يا رسول الله اني ارجو الله واني اخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **باب ما جاء** في كراهية النعي **حدثنا** احمد بن منيع نا عبد القدوس بن بكر بن خنيس نا حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي **عن** حذيفة بن اليمان قال اذا مت فلا تؤذنوا بي احدا فاني اخاف ان يكون نعيا واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي هذا حديث حسن **حدثنا** محمد بن حميد الرازي نا حكام بن سلم وهارون بن المغيرة عن عنبسة عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة **عن** عبد الله عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال اياكم والنعي فان النعي من عمل الجاهلية قال عبد الله والنعي اذان بالميت وفي الباب عن حذيفة حدثنا سعيد بن
عبد الرحمن المخزومي نا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله نحوه ولم يرفعه ولم يذكر فيه
والنعي اذان بالميت هذا اصح من حديث عنبسة عن ابي حمزة وابو حمزة هو ميمون الاعور وليس هو بالقوي عند اهل الحديث قال ابو عيسى
حديث عبد الله حديث غريب وقد كره بعض اهل العلم النعي والنعي عندهم ان ينادى في الناس بان فلانا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض
اهل العلم لا باس بان يعلم الرجل قرابته واخوانه وروي عن ابراهيم انه قال لا باس بان يعلم الرجل قرابته باب ما جاء ان الصبر في الصدمة
الاولى حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصبر في الصدمة
الاولى قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ثابت البناني عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولى قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في تقبيل الميت
حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي او قال عيناه تذرفان وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا ان ابا بكر قبل النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ميت قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح باب ما جاء في غسل الميت حدثنا احمد بن منيع نا
هشيم نا خالد ومنصور وهشام فاما خالد وهشام فقالا عن محمد وحفصة وقال منصور عن محمد عن ام عطية قالت توفيت احدى
بنات النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن واغسلنها بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا
من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها به قال هشيم وفي حديث غيرهم ولا ادري ولعل هشاما منهم
قالت وضفرنا شعرها ثلاثة قرون قال هشيم اظنه قال فالقيناه خلفها قال هشيم فحدثنا خالد من بين القوم عن حفصة ومحمد عن ام عطية
قالت وقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء وفي الباب عن ام سليم قال ابو عيسى حديث ام عطية حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند اهل العلم وقد روي عن ابراهيم النخعي انه قال غسل الميت كالغسل من الجنابة وقال مالك بن انس ليس لغسل
الميت عندنا حد موقت وليس لذلك صفة معلومة ولكن يطهر وقال الشافعي انما قال مالك قولا مجملا يغسل وينقى واذا انقي الميت بماء
القراح او ماء غيره اجزأ ذلك من غسله ولكن احب الي ان يغسل ثلاثا فصاعدا لا يقصر عن ثلاث لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا
او خمسا وان انقوا في اقل من ثلاث مرات اجزأ ولا يرى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم انما هو على معنى الانقاء ثلاثا او خمسا ولم يؤقت كذلك
قال الفقهاء وهم اعلم بمعاني الحديث وقال احمد واسحاق وتكون الغسلات بماء وسدر ويكون في الآخرة شيء من الكافور باب ما جاء في
المسك للميت حدثنا سفيان بن وكيع نا ابي عن شعبة عن خليد بن جعفر عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن المسك فقال هو اطيب طيبكم حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود وشبابة قالا نا شعبة عن خليد بن جعفر قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق وقد كره بعض اهل العلم المسك للميت قال وقد رواه المستمر بن الريان
ايضا عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علي قال يحيى بن سعيد المستمر بن الريان ثقة وخليد بن جعفر ثقة باب ما جاء
في الغسل من غسل الميت حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعني الميت وفي الباب عن علي وعائشة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن وقد روي
عن ابي هريرة موقوفا وقد اختلف اهل العلم في الذي يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا غسل ميتا
فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك بن انس استحب الغسل من غسل الميت ولا ارى ذلك واجبا وهكذا قال الشافعي وقال احمد
من غسل ميتا ارجو ان لا يجب عليه الغسل واما الوضوء فاقل ما قيل فيه وقال اسحاق لا بد من الوضوء وقد روي عن عبد الله بن المبارك انه قال لا يغتسل
ولا يتوضأ من غسل الميت باب ما جاء ما يستحب من الاكفان حدثنا قتيبة نا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وفي الباب عن سمرة
وابن عمر وعائشة قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم وقال ابن المبارك احب الي

ابواب الجنائز

يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها وقال احمد واسحاق احب الثياب الينا ان يكفن فيها البياض ويستحب حسن الكفن **باب منه** حدثنا محمد بن بشار نا
عمر بن يونس نا عكرمة بن عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن
كفنه وفيه عن جابر قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقال ابن المبارك قال سلام بن ابي مطيع في قوله وليحسن احدكم كفن اخيه قال هو الصفاء وليس
بالمرتفع **باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم** حدثنا قتيبة نا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة قال فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد اتي
بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابن ابي عمر نا بشر بن السري عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة في ثوب واحد وفي الباب عن علي وابن عباس وعبد الله بن مغفل وابن
عمر قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة اصح الاحاديث
التي رويت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على حديث عائشة عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قال سفيان الثوري يكفن
الرجل في ثلثة اثواب ان شئت في قميص ولفافتين وان شئت في ثلاث لفائف ويجزي ثوب واحد ان لم يجدوا ثوبين والثوبان يجزيان والثلاثة
لمن وجدها احب اليهم وهو قول الشافعي واحمد واسحاق قالوا تكفن المرأة في خمسة اثواب **باب ما جاء في الطعام يصنع لاهل الميت** حدثنا
احمد بن منيع وعلي بن حجر قالا نا سفيان بن عيينة عن جعفر بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه
وسلم اصنعوا لاهل جعفر طعاما فانه قد جاءهم ما يشغلهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد كان بعض اهل العلم يستحب ان يوجه الى اهل الميت
شيء لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي وجعفر بن خالد هو ابن سارة وهو ثقة روى عنه ابن جريج **باب ما جاء في النهي عن ضرب
الخدود وشق الجيوب عند المصيبة** حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني زبيد الايامي عن ابراهيم عن مسروق عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوة الجاهلية قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب
ما جاء في كراهية النوح** حدثنا احمد بن منيع نا قران بن تمام ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الاسدي
قال مات رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه فجاء المغيرة بن شعبة فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال النوح في الاسلام
اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه عذب بما نيح عليه وفي الباب عن عمر وعلي وابي موسى وقيس بن عاصم وابي هريرة وجنادة بن مالك
وانس وام عطية وسمرة وابي مالك الاشعري قال ابو عيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث غريب حسن صحيح حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود نا
شعبة والمسعودي عن علقمة بن مرثد عن ابي الربيع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لن يدعهن الناس
النياحة والطعن في الاحساب والعدوى اجرب بعير فاجرب مائة بعير من اجرب البعير الاول والانواء مطرنا بنوء كذا وكذا قال ابو عيسى هذا حديث
حسن **باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت** حدثنا عبد الله بن ابي زياد نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح بن كيسان عن الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت يعذب ببكاء اهله عليه وفي الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين
قال ابو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم البكاء على الميت قالوا الميت يعذب ببكاء اهله عليه وذهبوا الى هذا الحديث
وقال ابن المبارك ارجو ان كان ينهاهم في حياته ان لا يكون عليه من ذلك شيء حدثنا علي بن حجر نا محمد بن عمار قال حدثني اسيد بن ابي
اسيد عن موسى بن ابي موسى الاشعري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه
واسيداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **باب ما جاء في الرخصة في البكاء على
الميت** حدثنا قتيبة نا مالك ونا اسحاق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن
عمرة انها اخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ان ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب
ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة نا عباد بن عباد المهلبي عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت عائشة يرحمه الله لم يكذب ولكنه وهم انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرجل بن تميم بان الميت ليعذب وانا قد لسكون عليه وفي الباب عن ابن عباس وقرظة بن كعب وابي هريرة وابن مسعود واسامة بن زيد قال ابو عيسى حديث سمرة حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن عائشة وقد ذهب اهل العلم الى هذا وتأولوا هذه الآية ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو قول الشافعي حدثنا علي بن خشرم نا عيسى بن يونس عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به الى ابنه ابراهيم فوجده يجود بنفسه فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن اتبكي او لم تكن نهيت عن البكاء قال ولكن نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان وفي الحديث كلام اكثر من هذا قال ابو عيسى هذا حديث حسن

باب ما جاء في المشي امام الجنازة حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن منيع واسحق بن منصور ومحمود بن غيلان قالوا نا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة حدثنا الحسن بن علي الخلال نا عمرو بن عاصم نا همام عن منصور وبكر الكوفي وزياد وسفيان كلهم يذكر انه سمعه من الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة حدثنا عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امام الجنازة قال الزهري واخبرني سالم ان اباه كان يمشي امام الجنازة وفي الباب عن انس قال ابو عيسى حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن ابيه نحو حديث ابن عيينة وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي امام الجنازة واهل الحديث كلهم يرون الحديث المرسل في ذلك اصح قال ابو عيسى وسمعت يحيى بن موسى يقول سمعت عبد الرزاق يقول قال ابن المبارك حديث الزهري في هذا مرسل اصح من حديث ابن عيينة قال ابن المبارك وارى ابن جريج اخذه عن ابن عيينة قال ابو عيسى وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد وهو ابن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه وانما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام واختلف اهل العلم في المشي امام الجنازة فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المشي امام الجنازة افضل وهو قول الشافعي واحمد حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن بكر نا يونس بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة وابو بكر وعمر وعثمان وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا حديث اخطأ فيه محمد بن بكر وانما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة قال الزهري واخبرني سالم ان اباه كان يمشي امام الجنازة قال محمد هذا اصح

باب ما جاء في المشي خلف الجنازة حدثنا محمود بن غيلان نا وهب بن جرير عن شعبة عن يحيى امام بني تيم الله عن ابي ماجد عن عبد الله بن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة فقال ما دون الخبب فان كان خيرا عجلتموه وان كان شرا فلا يبعد الا اهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن مسعود الا من هذا الوجه وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف حديث ابي ماجد هذا وقال محمد قال الحميدي قال ابن عيينة قيل ليحيى من ابو ماجد هذا فقال طائر طار فحدثنا وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا رأوا ان المشي خلفها افضل وبه يقول الثوري واسحق وابو ماجد رجل مجهول له حديثان عن ابن مسعود ويحيى امام بني تيم الله ثقة يكنى ابا الحارث ويقال له يحيى الجابر ويقال له يحيى المجبر ايضا وهو كوفي روى له شعبة وسفيان الثوري وابو الاحوص وسفيان بن عيينة

باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة حدثنا علي بن حجر نا عيسى ابن يونس عن ابي بكر بن ابي مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة قال ابو عيسى حديث ثوبان قد روي عنه موقوفا

باب ما جاء في الرخصة في ذلك حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة ابن الدحداح وهو على فرس له يسعى ونحن حوله وهو يتوقص به حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي نا ابو قتيبة عن الجراح عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الاسراع بالجنازة حدثنا احمد بن منيع نا ابن عيينة عن الزهري سمع سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة

ابواب الجنائز

... وفي الباب عن ابي بكرة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح باب
ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة حدثنا قتيبة نا ابو صفوان عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على حمزة يوم أحد فوقف عليه فرآه قد مُثّل به فقال لولا ان تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر يوم القيامة
من بطونها قال ثم دعا بنمرة فكفنه فيها فكان اذا مُدّت على رأسه بدت رجلاه واذا مُدّت على رجليه بدا رأسه قال فكثر القتلى وقلّت الثياب
قال فكُفّن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنهم ايهم اكثر قرآنا
فيقدمه الى القبلة قال فدفنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل عليهم قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث انس
الا من هذا الوجه باب آخر حدثنا علي بن حجر نا علي بن مسهر عن مسلم الاعور عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعود المريض ويشهد الجنازة ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف عليه اكاف من ليف قال ابو عيسى
هذا حديث لا نعرفه الا من حديث مسلم عن انس ومسلم الاعور يُضعّف وهو مسلم بن كيسان الملائي باب حدثنا ابو كريب نا ابو معاوية
عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال ابو بكر سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه ادفنوه في موضع فراشه قال ابو عيسى هذا
حديث غريب وعبد الرحمن بن ابي بكر المليكي يُضعّف من قبل حفظه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه رواه ابن عباس عن ابي بكر الصديق
عن النبي صلى الله عليه وسلم باب آخر حدثنا ابو كريب نا معاوية بن هشام عن عمران بن انس المكي عن عطاء عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم وكفّوا عن مساويهم قال ابو عيسى هذا حديث غريب قال سمعت محمدا يقول عمران بن انس المكي منكر
الحديث وروى بعضهم عن عطاء عن عائشة وعمران بن ابي انس مصري اقدم واثبت من عمران بن انس المكي باب ما جاء في الجلوس قبل
ان توضع حدثنا محمد بن بشار نا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابيه عن جده عن عبادة
بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد فجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم قال ابو عيسى هذا حديث غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث باب فضل المصيبة اذا احتسب
حدثنا سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ابي سنان قال دفنت ابني سنانا وابو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر
فلما اردت الخروج اخذ بيدي فقال الا ابشرك يا ابا سنان قلت بلى قال حدثني الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن ابي موسى الاشعري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون
نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد قال ابو عيسى هذا حديث
غريب باب ما جاء في التكبير على الجنازة حدثنا احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبّر اربعا وفي الباب عن ابن عباس وابن ابي اوفى وجابر وانس ويزيد بن ثابت
قال ابو عيسى ويزيد بن ثابت هو اخو زيد بن ثابت وهو اكبر منه شهد بدرا وزيد لم يشهد بدرا قال ابو عيسى حديث ابي هريرة هذا حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنازة اربع تكبيرات
وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو
بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبّر على جنائزنا اربعا وانه كبّر على جنازة خمسا فسألناه عن ذلك فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبّرها قال ابو عيسى حديث زيد بن ارقم حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وغيرهم رأوا التكبير على الجنازة خمسا وقال احمد واسحق اذا كبّر الامام على الجنازة خمسا فانه يتبع الامام باب ما يقول في
الصلوة على الميت حدثنا علي بن حجر نا هقل بن زياد نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو ابراهيم الاشهلي عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
قال يحيى وحدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزاد فيه اللهم من احييته

فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وابي قتادة وجابر وعوف بن مالك قال
ابو عيسى حديث والد ابي ابراهيم حديث حسن صحيح وروى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عكرمة بن عمار
غير محفوظ وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى وروي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى وسمعت
محمدا يقول اصح الروايات في هذا حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه وسألته عن اسم ابي ابراهيم فلم يعرفه حدثنا
محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي على ميت ففهمت من صلاته عليه اللهم اغفر له وارحمه واغسله بالبرد كما يغسل الثوب قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح قال محمد اصح شيء في هذا الباب هذا الحديث باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب حدثنا احمد بن
منيع نا زيد بن حباب نا ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي
الباب عن ام شريك قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث ليس اسناده بذلك القوي ابراهيم بن عثمان هو ابو شيبة الواسطي منكر الحديث والصحيح عن ابن
عباس قوله من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن
طلحة بن عبد الله بن عوف ان ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت له فقال انه من السنة او من تمام السنة قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يختارون ان يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة
الاولى وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يقرأ في الصلاة على الجنازة انما هو الثناء على الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم والدعاء
للميت وهو قول الثوري وغيره من اهل الكوفة باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له حدثنا ابو كريب نا عبد الله بن المبارك ويونس بن
بكير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني قال كان مالك بن هبيرة اذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزأهم
ثلاثة اجزاء ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب وفي الباب عن عائشة وام حبيبة وابي هريرة وميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث مالك بن هبيرة حديث حسن هكذا رواه غير واحد عن محمد بن اسحق وروى ابراهيم بن
سعد عن محمد بن اسحق هذا الحديث وادخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلا ورواية هؤلاء اصح عندنا حدثنا ابن ابي عمر نا عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب ح ونا احمد بن منيع وعلي بن حجر قالا نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع كان لعائشة
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت احد من المسلمين فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغوا ان يكونوا مائة فيشفعوا
له الا شفعوا فيه وقال علي في حديثه مائة فما فوقها قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد اوقفه بعضهم ولم يرفعه
باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها حدثنا هناد نا وكيع عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه
عن عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع
الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف للغروب حتى تغرب قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنازة في
هذه الساعات وقال ابن المبارك معنى هذا الحديث ان نقبر فيهن موتانا يعني الصلاة على الجنازة وكره الصلاة على الجنازة عند
طلوع الشمس وعند غروبها واذا انتصف النهار حتى تزول الشمس وهو قول احمد واسحق وقال الشافعي لا بأس في الصلاة على الجنازة
في الساعات التي يكره فيهن الصلاة باب في الصلاة على الاطفال حدثنا بشر بن آدم ابن بنت ازهر السمان نا اسمعيل بن سعيد
بن عبيد الله نا ابي عن زياد بن جبير بن حية عن ابيه عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي
حيث شاء منها والطفل يصلى عليه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح رواه اسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله و
العمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يصلى على الطفل وان لم يستهل بعد ان يعلم انه
خلق وهو قول احمد واسحق باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث

زهير عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل قال
ابو عيسى هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا وروى اشعث
بن سوار وغير واحد عن ابي الزبير عن جابر موقوفا وكأن هذا اصح من الحديث المرفوع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا قالوا لا يصلى على الطفل حتى يستهل
وهو قول الثوري والشافعي باب ما جاء في الصلوة على الميت في المسجد حدثنا علي بن حجر نا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن
عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء في المسجد قال ابو عيسى هذا حديث
حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قال الشافعي قال مالك لا يصلى على الميت في المسجد وقال الشافعي يصلى على الميت في المسجد واحتج بهذا الحديث
باب ما جاء اين يقوم الامام من الرجل والمرأة حدثنا عبد الله بن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن ابي غالب قال صليت مع انس
بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له
العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا
وفي الباب عن سمرة قال ابو عيسى حديث انس هذا حديث حسن وقد روى غير واحد عن همام مثل هذا وروى وكيع هذا الحديث عن همام فوهم فيه فقال
عن غالب عن انس والصحيح عن ابي غالب وروى هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد وغير واحد عن ابي غالب مثل رواية همام واختلفوا في اسم
ابي غالب هذا فقال بعضهم اسمه نافع ويقال رافع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول احمد واسحق حدثنا علي بن حجر نا ابن المبارك
والفضل بن موسى عن الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة عن الحسين المعلم باب ما جاء في ترك الصلوة على الشهيد حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث
عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في الثوب الواحد
ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم ولم
يغسلوا وفي الباب عن انس بن مالك قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروي عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من ذكره عن جابر وقد اختلف اهل العلم
في الصلوة على الشهيد فقال بعضهم لا يصلى على الشهيد وهو قول اهل المدينة وبه يقول الشافعي واحمد وقال بعضهم يصلى على الشهيد واحتجوا
بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على حمزة وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه يقول اسحق باب ما جاء في الصلوة على القبر حدثنا احمد
بن منيع نا هشيم اخبرنا الشيباني نا الشعبي قال اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ورأى قبرا منتبذا فصف اصحابه فصلى عليه
فقيل له من اخبرك فقال ابن عباس وفي الباب عن انس وبريدة ويزيد بن ثابت وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابي قتادة وسهل بن حنيف
قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول
الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن انس وقال ابن المبارك اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلي
على القبر ورأى ابن المبارك الصلوة على القبر وقال احمد واسحق يصلى على القبر الى شهر وقالا اكثر ما سمعنا عن ابن المسيب ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى على قبر ام سعد بن عبادة بعد شهر حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر باب ما جاء في صلوة
النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف وحميد بن مسعدة قالا نا بشر بن المفضل نا يونس بن عبيد
عن محمد بن سيرين عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه
قال فقمنا فصففنا كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت وفي الباب عن ابي هريرة وجابر بن عبد الله وابي سعيد
وحذيفة بن اسيد وجرير بن عبد الله قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابو قلابة عن عمه ابي المهلب
وابو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال له معاوية بن عمرو باب ما جاء في فضل الصلوة على الجنازة حدثنا
ابو كريب نا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى

ابواب الجنائز

ابواب الجنائز

على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان احدهما او اصغرهما مثل احد فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عائشة فسألها
عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا فى قراريط كثيرة **وفى** الباب عن البراء وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن مسعود
وابى سعيد وابى بن كعب وابن عمر وثوبان **قال** ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح قد روى عنه من غير وجه **باب آخر حدثنا**
[illegible] نا ابو داود نا عباد بن منصور قال سمعت ابا المهزم **يقول** صحبت ابا هريرة عشر سنين فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وحملها ثلث مرات فقد قضى ما عليه من حقها **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب ورواه بعضهم بهذا الاسناد ولم يرفعه
وابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وضعفه شعبة **باب ما جاء فى** القيام للجنازة **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه **عن** عامر بن ربيعة عن النبى صلى الله عليه وسلم **ح** وانبأنا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع **وفى** الباب عن ابى سعيد وجابر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد وابى هريرة **قال** ابو عيسى
حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح **حدثنا** نصر بن على الجهضمى والحسن بن على الحلوانى قالا نا وهب بن جرير نا هشام الدستوائى عن يحيى
بن ابى كثير عن ابى سلمة **عن** ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع **قال** ابو عيسى
حديث ابى سعيد فى هذا الباب حديث حسن صحيح وهو قول احمد واسحق **قالا** من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن اعناق الرجال **وقد** روى عن
بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم انهم كانوا يتقدمون الجنازة فيقعدون قبل ان تنتهى اليهم الجنازة وهو قول الشافعى
باب فى الرخصة فى ترك القيام لها **حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن واقد وهو ابن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير
عن مسعود بن الحكم **عن** على بن ابى طالب انه ذكر القيام فى الجنائز حتى توضع فقال على قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد **وفى** الباب عن
الحسن بن على وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث على حديث حسن صحيح وفيه رواية اربعة من التابعين بعضهم عن بعض **والعمل** على هذا عند بعض
اهل العلم قال الشافعى وهذا اصح شئ فى هذا الباب وهذا الحديث ناسخ للحديث الاول اذا رأيتم الجنازة فقوموا وقال احمد ان شاء قام وان شاء لم
يقم واحتج بان النبى صلى الله عليه وسلم قد روى عنه انه قام ثم قعد هكذا قال اسحق بن ابراهيم **ومعنى** قول على قام النبى صلى الله عليه وسلم
فى الجنازة ثم قعد يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم اذا رأى الجنازة ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم اذا رأى الجنازة **باب**
ما جاء فى قول النبى صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا **حدثنا** ابو كريب ونصر بن عبد الرحمن الكوفى ويوسف بن موسى
القطان البغدادى قالوا نا حكام بن سلم عن على بن عبد الاعلى عن ابيه عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
اللحد لنا والشق لغيرنا **وفى** الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث غريب من هذا الوجه
باب ما جاء ما يقول اذا ادخل الميت قبره **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر نا الحجاج عن نافع **عن** ابن عمر ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان اذا ادخل الميت القبر وقال ابو خالد اذا وضع الميت فى لحده قال مرة بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وقال مرة
بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث
من غير هذا الوجه ايضا عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم رواه ابو الصديق الناجى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى
عن ابى الصديق عن ابن عمر موقوفا ايضا **باب ما جاء فى** الثوب الواحد يلقى تحت الميت فى القبر **حدثنا** زيد بن اخزم الطائى نا عثمان
بن فرقد قال سمعت جعفر بن محمد **عن** ابيه قال الذى الحد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طلحة والذى القى القطيفة تحته شقران
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر واخبرنى ابن ابى رافع قال سمعت شقران يقول انا والله طرحت القطيفة تحت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى القبر **وفى** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عيسى حديث شقران حديث حسن غريب وروى على بن المدينى عن عثمان
بن فرقد هذا الحديث **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن ابى جمرة **عن** ابن عباس قال جعل فى قبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم قطيفة حمراء **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى شعبة عن ابى حمزة القصاب واسمه عمران بن
ابى عطاء وروى عن ابى جمرة الضبعى واسمه نصر بن عمران وكلاهما من اصحاب ابن عباس **وقد** روى عن ابن عباس انه كره ان يلقى
تحت الميت فى القبر شئ والى هذا ذهب بعض اهل العلم وقال محمد بن بشار فى موضع آخر **حدثنا** محمد بن جعفر ويحيى عن شعبة

عن ابي حمزة عن ابن عباس وهذا اصح **باب ما جاء** في تسوية القبر **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن حبيب
بن ابي ثابت **عن** ابي وائل ان عليا قال لابي الهياج الاسدي ابعثك على ما بعثني به النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تدع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته
وفي الباب عن جابر **قال** ابو عيسى حديث علي حديث حسن **و**العمل على هذا عند بعض اهل العلم يكرهون ان يرفع القبر فوق الارض قال الشافعي اكره
ان يرفع القبر الا بقدر ما يعرف انه قبر لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه **باب ما جاء** في كراهية الوطئ على القبور والجلوس عليها **حدثنا** هناد نا
ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع **عن** ابي مرثد الغنوي
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها **وفي** الباب عن ابي هريرة وعمرو بن حزم وبشير بن الخصاصية **حدثنا**
محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** علي بن حجر وابو عمار قالا نا الوليد بن مسلم عن
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الاسقع **عن** ابي مرثد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وليس فيه عن ابي
ادريس وهذا الصحيح **قال** ابو عيسى قال محمد حديث ابن المبارك خطأ اخطأ فيه ابن المبارك وزاد فيه عن ابي ادريس الخولاني وانما هو بسر بن عبيد الله
عن واثلة بن الاسقع هكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وليس فيه عن ابي ادريس الخولاني وبسر بن عبيد الله قد سمع من
واثلة بن الاسقع **باب ما جاء** في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها **حدثنا** عبد الرحمن بن الاسود ابو عمرو البصري نا محمد بن
ربيعة عن ابن جريج عن ابي الزبير **عن** جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ **قال** ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر وقد رخص بعض اهل العلم منهم الحسن البصري في تطيين القبور وقال الشافعي لا بأس
ان يطين القبر **باب ما يقول** الرجل اذا دخل المقابر **حدثنا** ابو كريب نا محمد بن الصلت عن ابي كدينة عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه
عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم
انتم سلفنا ونحن بالاثر **وفي** الباب عن بريدة وعائشة حديث ابن عباس حديث حسن غريب وابو كدينة اسمه يحيى بن المهلب وابو ظبيان
اسمه حصين بن جندب **باب ما جاء** في الرخصة في زيارة القبور **حدثنا** محمد بن بشار ومحمود بن غيلان والحسن بن علي الخلال
قالوا نا ابو عاصم النبيل نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الآخرة **وفي** الباب عن ابي سعيد وابن مسعود وانس
وابي هريرة وام سلمة **قال** ابو عيسى حديث بريدة حديث حسن صحيح **و**العمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بزيارة القبور بأسا وهو قول ابن
المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب ما جاء** في كراهية زيارة القبور للنساء **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن
ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور **وفي** الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت **قال** ابو عيسى
وهذا حديث حسن صحيح وقد رأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل
في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم انما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن **باب ما جاء** في الزيارة للقبور
للنساء **حدثنا** الحسين بن حريث نا عيسى بن يونس عن ابن جريج **عن** عبد الله بن ابي مليكة قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر بالحبشي قال
فحمل الى مكة فدفن فيها فلما قدمت عائشة اتت قبر عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت وكنا كندماني جذيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلما تفرقنا كأني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا ثم قالت والله لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك **باب**
ما جاء في الدفن بالليل **حدثنا** ابو كريب ومحمد بن عمرو السواق قالا نا يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء
للقرآن وكبر عليه اربعا **وفي** الباب عن جابر ويزيد بن ثابت وهو اخو زيد بن ثابت اكبر منه **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن
وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقال يدخل الميت القبر من قبل القبلة وقال بعضهم يسل سلا ورخص اكثر اهل العلم في الدفن
بالليل **باب ما جاء** في الثناء الحسن على الميت **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا حميد **عن** انس بن مالك قال مر على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت ثم قال انتم شهداء الله في الارض

ابواب الجنائز

وفي الباب عن جابر وكعب بن عجرة وأبي هريرة قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح حدثنا يحيى بن موسى وهارون بن عبد الله البزار
قالا نا أبو داود الطيالسي نا أبو الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي قال قدمت المدينة فجلست إلى عمر بن الخطاب فمروا
بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال عمر وجبت فقلت لعمر وما وجبت قال أقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشهد له ثلاثة
إلا وجبت له الجنة قال قلنا واثنان قال واثنان قال ولم نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواحد قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وأبو الأسود الديلي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان **باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا** حدثنا قتيبة عن مالك ح وحدثنا الأنصاري نا
معن نا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين
ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم وفي الباب عن عمر ومعاذ وكعب بن مالك وعتبة بن عبد وأم سليم وجابر وأنس وأبي ذر وابن
مسعود وأبي ثعلبة الأشجعي وابن عباس وعقبة بن عامر وأبي سعيد وقرة بن إياس المزني قال وأبو ثعلبة الأشجعي له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث
واحد هذا الحديث وليس هو بالخشني قال أبو عيسى وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا إسحاق بن يوسف
الأزرق نا العوام بن حوشب عن أبي محمد مولى عمر بن الخطاب عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنين فقال أبي بن كعب سيد القراء قدمت
واحدا قال وواحدا ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى قال أبو عيسى هذا حديث غريب وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه حدثنا نصر بن علي الجهضمي
وأبو الخطاب زياد بن يحيى البصري قالا نا عبد ربه بن بارق الحنفي قال سمعت جدي أبا أمي سماك بن الوليد الحنفي يحدث أنه سمع ابن عباس
يحدث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة فقالت له عائشة فمن كان له فرط من أمتك
قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من أمتك قال فأنا فرط لأمتي لن يصابوا بمثلي قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب
لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق وقد روى عنه غير واحد من الأئمة حدثنا أحمد بن سعيد المرابطي نا حبان بن هلال أنا عبد ربه بن
بارق فذكر نحوه وسماك بن الوليد الحنفي هو أبو زميل الحنفي **باب ما جاء في الشهداء من هم** حدثنا الأنصاري نا معن نا مالك ح وثنا
قتيبة عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم
والشهيد في سبيل الله وفي الباب عن أنس وصفوان بن أمية وجابر بن عتيك وخالد بن عرفطة وسليمان بن صرد وأبي موسى وعائشة قال
أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي نا أبي نا أبو سنان الشيباني عن أبي إسحاق
السبيعي قال قال سليمان بن صرد لخالد بن عرفطة أو خالد لسليمان أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتله بطنه لم يعذب في قبره
فقال أحدهما لصاحبه نعم قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب في هذا الباب وقد روي من غير هذا الوجه **باب ما جاء في كراهية الفرار
من الطاعون** حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عامر بن سعد عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون
فقال بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا
عليها وفي الباب عن سعد وخزيمة بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وجابر وعائشة قال أبو عيسى حديث أسامة بن زيد حديث حسن صحيح
باب ما جاء في من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه حدثنا أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلي نا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث
عن قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله
لقاءه وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة وعائشة قال أبو عيسى حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح حدثنا حميد بن مسعدة
نا خالد بن الحارث نا سعيد بن أبي عروبة ح وثنا محمد بن بشار نا محمد بن بكر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى
عن سعد بن هشام عن عائشة أنها ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله
لقاءه قالت فقلت يا رسول الله كلنا يكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله
وأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب
ما جاء في من يقتل نفسه لم يصل عليه** حدثنا يوسف بن عيسى نا وكيع نا إسرائيل وشريك عن سماك بن حرب عن جابر

ابواب الجنائز

ان رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد اختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم
يصلى على كل من صلى للقبلة وعلى قاتل النفس وهو قول سفيان الثوري واسحق وقال احمد لا يصلي الامام على قاتل النفس ويصلي عليه غير الامام **باب**
ما جاء في الصلاة على المديون **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود نا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابي قتادة يحدث **عن** ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل ليصلي عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فان عليه دينا قال ابو قتادة هو علي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء فقال بالوفاء فصلى عليه **وفي** الباب عن جابر وسلمة بن الاكوع واسماء بنت يزيد **قال** ابو عيسى حديث
ابي قتادة حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو الفضل مكتوم بن العباس قال ثني عبد الله بن صالح ثني الليث ثني عقيل عن ابن شهاب ثني ابو
سلمة بن عبد الرحمن **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول هل ترك لدينه من قضاء فان
حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم
فمن توفي من المؤمنين وترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه يحيى بن بكير
وغير واحد عن الليث بن سعد **باب ما جاء** في عذاب القبر **حدثنا** ابو سلمة يحيى بن خلف البصري نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن
بن اسحق عن سعيد المقبري **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت او قال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال
لاحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع
الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان كان منافقا قال
سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف فيها اضلاعه
فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك **وفي** الباب عن علي وزيد بن ثابت وابن عباس والبراء بن عازب وابي ايوب وانس وجابر
وعائشة وابي سعيد كلهم رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم في عذاب القبر **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب **حدثنا**
هناد نا عبدة عن عبيد الله عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الميت عرض عليه مقعده بالغداة والعشي فان كان من اهل
الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار ثم يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة **قال** ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح **باب ما جاء** في اجر من عزى مصابا **حدثنا** يوسف بن عيسى نا علي بن عاصم نا والله محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل اجره **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث
علي بن عاصم **وروى** بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الاسناد مثله موقوفا ولم يرفعه ويقال اكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه
باب ما جاء فيمن يموت يوم الجمعة **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي وابو عامر العقدي قالا نا هشام بن سعد عن سعيد بن ابي هلال
عن ربيعة بن سيف **عن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة
القبر **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب وهذا حديث ليس اسناده بمتصل ربيعة بن سيف انما يروي عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ولا نعرف لربيعة
بن سيف سماعا من عبد الله بن عمرو **باب ما جاء** في تعجيل الجنازة **حدثنا** قتيبة نا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن
عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه **عن** علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا آنت
والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب وما ارى اسناده متصلا **باب آخر** في فضل التعزية
حدثنا محمد بن حاتم المؤدب نا يونس بن محمد حدثتنا ام الاسود عن منية ابنة عبيد بن ابي برزة **عن** جدها ابي برزة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوي **باب**
ما جاء في رفع اليدين على الجنازة **حدثنا** القاسم بن دينار الكوفي نا اسمعيل بن ابان الوراق عن يحيى بن يعلى الاسلمي عن
ابي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن ابي انيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر على جنازة فرفع يديه في اول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه

واختلف اهل العلم في هذا فرأى اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة وهو قول ابن المبارك
والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يرفع يديه الا في اول مرة وهو قول الثوري واهل الكوفة وذكر عن ابن المبارك انه قال
في الصلوة على الجنازة لا يقبض بيمينه على شماله ورأى بعض اهل العلم ان يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلوة قال ابو عيسى يقبض احب الي
باب ما جاء ان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه حدثنا محمود بن غيلان نا ابو اسامة عن زكريا بن ابي زائدة عن سعد
بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن
بن مهدي نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى
عنه قال ابو عيسى هذا حديث حسن وهو اصح من الاول

ابواب النكاح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سفيان بن وكيع
نا حفص بن غياث عن الحجاج عن مكحول عن ابي الشمال عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر
والسواك والنكاح وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وجابر وعكاف حديث ابي ايوب حديث حسن غريب حدثنا
محمود بن خداش نا عباد بن العوام عن الحجاج عن مكحول عن ابي الشمال عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حفص وروى هذا
الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وابو معاوية وغير واحد عن الحجاج عن مكحول عن ابي ايوب ولم يذكروا فيه عن ابي الشمال وحديث
حفص بن غياث وعباد بن العوام اصح حدثنا محمود بن غيلان نا ابو احمد نا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن
بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شباب لا نقدر على شيء فقال يا معشر الشباب عليكم بالباءة
فانه اغض للبصر واحصن للفرج فمن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء هذا حديث حسن صحيح حدثنا
الحسن بن علي الخلال نا عبد الله بن نمير نا الاعمش عن عمارة نحوه وقد روى غير واحد عن الاعمش بهذا الاسناد مثل هذا وروى ابو معاوية
والمحاربي عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

باب ما جاء في النهي عن التبتل حدثنا
الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال
رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابو هشام الرفاعي
وزيد بن اخزم واسحق بن ابراهيم البصري قالوا نا معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن التبتل وزاد زيد بن اخزم في حديثه وقرأ قتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية وفي الباب عن سعد
وانس بن مالك وعائشة وابن عباس حديث سمرة حديث حسن غريب وروى الاشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد
بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ويقال كلا الحديثين صحيح

باب ما جاء اذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه حدثنا
قتيبة نا عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان عن ابن وثيمة النصري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون
دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض وفي الباب عن ابي حاتم المزني وعائشة حديث ابي هريرة
قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا قال محمد وحديث الليث اشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا حدثنا محمد بن عمرو نا حاتم بن اسمعيل عن عبد الله
بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد عن ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه
وخلقه فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من
ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلث مرات هذا حديث حسن غريب وابو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا
الحديث

باب ما جاء ان المرأة تنكح على ثلث خصال حدثنا احمد بن محمد بن موسى نا اسحق بن يوسف الازرق نا عبد الملك عن عطاء عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك وفي الباب عن عوف بن مالك وعائشة
وعبد الله بن عمرو وابي سعيد حديث جابر حديث حسن صحيح

باب ما جاء في النظر الى المخطوبة حدثنا احمد بن منيع نا ابن ابي زائدة
ثني عاصم بن سليمان عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر

ابواب النكاح

احرى ان يؤدم بينكما وفي الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وانس وابي حميد وابي هريرة هذا حديث حسن وقد ذهب
بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا لا باس ان ينظر اليها ما لم ير منها محرما وهو قول احمد واسحاق ومعنى قوله احرى ان يؤدم بينكما قال احرى
ان تدوم المودة بينكما **باب ما جاء في اعلان النكاح** حدثنا احمد بن منيع نا هشيم نا ابو بلج عن محمد بن حاطب الجمحي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت وفي الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ وحديث محمد بن
حاطب حديث حسن وابو بلج اسمه يحيى بن ابي سليم ويقال ابن سليم ايضا ومحمد بن حاطب قد راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام
صغير حدثنا احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف هذا حديث غريب حسن في هذا الباب وعيسى بن ميمون الانصاري يضعف في الحديث
وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن ابي نجيح التفسير هو ثقة حدثنا حميد بن مسعدة البصري نا بشر بن المفضل نا خالد بن ذكوان عن
الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علي غداة بني بي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات لنا
يضربن بدفوفهن ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر الى ان قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال لها اسكتي عن هذه وقولي التي كنت
تقولين قبلها هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء فيما يقال للمتزوج** حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وفي الباب عن عقيل بن
ابي طالب حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب ما جاء فيما يقول اذا دخل على اهله** حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن منصور
عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قضى الله بينهما ولدا لم يضره الشيطان هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في الاوقات التي يستحب
فيها النكاح** حدثنا بندار نا يحيى بن سعيد نا سفيان عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال وكانت عائشة تستحب ان يبنى بنسائها في شوال هذا حديث حسن صحيح
لا نعرفه الا من حديث الثوري عن اسمعيل **باب ما جاء في الوليمة** حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا فقال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله
لك اولم ولو بشاة وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير بن عثمان حديث انس حديث حسن صحيح وقال احمد بن حنبل
وزن نواة من ذهب وزن ثلثة دراهم وثلث وقال اسحق هو وزن خمسة دراهم حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن وائل بن
داود عن ابنه نوف عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بنت حيي بسويق وتمر هذا حديث حسن
غريب حدثنا محمد بن يحيى نا الحميدي عن سفيان نحو هذا وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن عيينة عن الزهري عن انس ولم يذكروا
فيه عن وائل عن ابنه وكان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث فربما لم يذكر فيه عن وائل عن ابنه وربما ذكره حدثنا محمد
بن موسى البصري نا زياد بن عبد الله نا عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول
يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من
حديث زياد بن عبد الله وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير سمعت محمد بن اسمعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال قال وكيع زياد بن
عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث **باب ما جاء في اجابة الداعي** حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف نا بشر بن المفضل عن اسمعيل بن امية عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم وفي الباب عن علي وابي هريرة والبراء وانس وابي ايوب
حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **باب ما جاء فيمن يجيء الى الوليمة بغير دعوة** حدثنا هناد نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق
عن ابي مسعود قال جاء رجل يقال له ابو شعيب الى غلام له لحام فقال اصنع لي طعاما يكفي خمسة فاني رايت في وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجوع فصنع طعاما ثم ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه وجلساءه الذين معه فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم اتبعهم
رجل لم يكن معهم حين دعوا فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الباب قال لصاحب المنزل انه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا

بل أذنت له اليوم هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر باب ما جاء في تزويج الأبكار
حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتزوجت يا جابر
فقلت نعم فقال بكرا أم ثيبا فقلت لا بل ثيبا فقال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك فقلت يا رسول الله إن عبد الله مات وترك
سبع بنات أو تسعا فجئت بمن يقوم عليهن قال فدعا لي وفي الباب عن أبي بن كعب وكعب بن عجرة حديث جابر حديث حسن صحيح باب ما جاء
لا نكاح إلا بولي حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحق ح وحدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحق ح وحدثنا محمد بن بشار
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن أبي إسحق ح وحدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا زيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي
موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن
حصين وأنس حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل
من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له هذا حديث حسن وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أيوب وسفيان
الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله
وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى أسباط
بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى أبو عبيدة الحداد
عن يونس بن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن أبي إسحق وقد روي عن يونس بن أبي إسحق
عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا وروى شعبة والثوري عن أبي إسحق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي
وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى ولا يصح ورواية هؤلاء الذين رووا عن
أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي عندي أصح لأن سماعهم من أبي إسحق في أوقات مختلفة
وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحق هذا الحديث فإن رواية هؤلاء عندي أشبه لأن
شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحق في مجلس واحد ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أنبأنا
شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحق أسمعت أبا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي فقال نعم
فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحق سمعت محمد بن المثنى
يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحق إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان
يأتي به أتم وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي حديث حسن ورواه ابن جريج عن
سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري
عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد
تكلم بعض أهل الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج ثم لقيت الزهري
فسألته فأنكره فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا وذكر عن يحيى بن معين أنه قال لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسمعيل بن إبراهيم
قال يحيى بن معين وسماع إسمعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من
ابن جريج وضعف يحيى رواية إسمعيل بن إبراهيم عن ابن جريج والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي عند
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم وهكذا
روي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا لا نكاح إلا بولي منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز
وغيرهم وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة
حدثنا يوسف بن حماد المعني البصري حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

أبواب النكاح

...ثنا يحيى بن سعيد ... قال يوسف بن حماد رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير وأوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه
حدثنا قتيبة نا غندر عن سعيد نحوه ولم يرفعه وهذا أصح هذا حديث غير محفوظ لا نعلم أحدا رفعه إلا ما روي عن عبد الأعلى
عن سعيد عن قتادة مرفوعا وروي عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفا والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله لا نكاح إلا
ببينة هكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة نحو هذا موقوفا **وفي** الباب عن عمران بن حصين وأنس وأبي هريرة والعمل على
هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا لا نكاح إلا بشهود لم يختلفوا في ذلك من مضى
منهم إلا قوما من المتأخرين من أهل العلم **وإنما** اختلف أهل العلم في هذا إذا أشهد واحد بعد واحد فقال أكثر أهل العلم
من أهل الكوفة وغيرهم لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح **وقد رأى** بعض أهل المدينة إذا أشهد واحد بعد واحد
أنه جائز إذا أعلنوا ذلك وهو قول مالك بن أنس هكذا قال إسحاق بن إبراهيم فيما حكى عن أهل المدينة **وقال** بعض أهل العلم شهادة
رجل وامرأتين تجوز في النكاح وهو قول أحمد وإسحاق **باب ما جاء** في خطبة النكاح **حدثنا** قتيبة نا عبثر بن القاسم عن الأعمش عن
أبي إسحاق عن أبي الأحوص **عن** عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة قال التشهد في الصلاة
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن
لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله والتشهد في الحاجة إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات
أعمالنا فمن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال ويقرأ ثلاث آيات
قال عبثر ففسره لنا سفيان الثوري اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم
رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية **وفي** الباب عن عدي بن حاتم حديث عبد الله حديث حسن رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي
الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلا الحديثين صحيح
لأن إسرائيل جمعهما فقال عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد قال** بعض أهل العلم إن
النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم **حدثنا** أبو هشام الرفاعي نا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبيه
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء هذا حديث حسن غريب
باب ما جاء في استئمار البكر والثيب **حدثنا** إسحاق بن منصور نا محمد بن يوسف نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة **عن** أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها الصموت **وفي** الباب عن عمر وابن عباس وعائشة
والعرس بن عميرة حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند أهل العلم أن الثيب لا تزوج حتى تستأمر وإن زوجها
الأب من غير أن يستأمرها فكرهت ذلك فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم واختلف أهل العلم في تزويج الأبكار إذا زوجهن الآباء فرأى
أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن الأب إذا زوج البكر وهي بالغة بغير أمرها فلم ترض بتزويج الأب فالنكاح مفسوخ **وقال**
بعض أهل المدينة تزويج الأب على البكر جائز وإن كرهت ذلك وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق **حدثنا** قتيبة نا مالك
عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم **عن** ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها
والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها هذا حديث حسن صحيح وقد روى شعبة وسفيان الثوري هذا الحديث عن مالك
وقد احتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث وليس في هذا الحديث ما احتجوا به لأنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي وهكذا أفتى به ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نكاح إلا بولي
وإنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها عند أكثر أهل العلم أن الولي لا يزوجها إلا برضاها وأمرها فإن زوجها
فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خدام حيث زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه
باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة **عن** أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستأمر في نفسها فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها **وفي** الباب عن أبي موسى وابن عمر **قال**

حديث أبي هريرة حديث حسن واختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح
موقوف حتى تبلغ فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه وهو قول بعض التابعين وغيرهم وقال بعضهم لا يجوز نكاح اليتيمة
حتى تبلغ ولا يجوز الخيار في النكاح وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم وقال أحمد وإسحاق إذا بلغت اليتيمة تسع سنين
فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت واحتجا بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي بنت تسع سنين وقد
قالت عائشة إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة **باب ما جاء** في الوليين يزوجان **حدثنا** قتيبة نا غندر نا سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة **عن** الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ومن باع بيعا
من رجلين فهو للأول منهما هذا حديث حسن **والعمل** على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول
جائز ونكاح الآخر مفسوخ وإذا زوجا جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق **باب ما جاء** في نكاح العبد بغير إذن سيده
حدثنا علي بن حجر نا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل **عن** جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد
تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر **وفي** الباب عن ابن عمر حديث جابر حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله **والعمل** على هذا عند أهل العلم
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما **حدثنا** سعيد بن يحيى
بن سعيد الأموي نا أبي نا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل **عن** جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد تزوج بغير إذن
سيده فهو عاهر هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في مهور النساء **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي
ومحمد بن جعفر قالوا نا شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة **عن** أبيه أن امرأة من بني فزارة تزوجت
على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم قال فأجازه **وفي** الباب عن عمر وأبي هريرة
وسهل بن سعد وأبي سعيد وأنس وعائشة وجابر وأبي حدرد الأسلمي حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم
في المهر فقال بعض أهل العلم المهر ما تراضوا عليه وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وقال مالك بن أنس لا يكون المهر أقل من
ربع دينار وقال بعض أهل الكوفة لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا إسحاق بن عيسى وعبد الله بن
نافع قالا نا مالك بن أنس عن أبي حازم بن دينار **عن** سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت إني
وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شيء تصدقها فقال
ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد قال فالتمس
ولو خاتما من حديد قال فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا
لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن هذا حديث حسن صحيح **وقد** ذهب الشافعي إلى هذا
الحديث فقال إن لم يكن له شيء يصدقها وتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز ويعلمها سورة من القرآن وقال بعض أهل
العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحاق **حدثنا** ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن أيوب
عن ابن سيرين **عن** أبي العجفاء السلمي قال قال عمر بن الخطاب ألا لا تغالوا صدقة النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان
أولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا أنكح شيئا من بناته على أكثر من ثنتي عشرة
أوقية هذا حديث حسن صحيح وأبو العجفاء السلمي اسمه هرم والأوقية عند أهل العلم أربعون درهما وثنتا عشرة أوقية هو أربعمائة وثمانون
درهما **باب ما جاء** في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها **حدثنا** قتيبة نا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب **عن** أنس بن مالك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها **وفي** الباب عن صفية حديث أنس حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند
بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها
صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق والقول الأول أصح **باب ما جاء** في الفضل في ذلك **حدثنا** هناد نا علي بن مسهر عن

يد عن الشعبي عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين عبد
أدى حق الله وحق مواليه فذلك يؤتى أجره مرتين ورجل كانت عنده جارية وضيئة فأدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها ثم تزوجها
يبتغي بذلك وجه الله فذلك يؤتى أجره مرتين ورجل آمن بالكتاب الأول ثم جاء الكتاب الآخر فآمن به فذلك يؤتى أجره
مرتين **حدثنا** ابن أبي عمر نا سفيان عن صالح بن صالح وهو ابن حي عن الشعبي عن أبي بردة **عن** أبي موسى عن النبي صلى الله عليه
بمعناه حديث أبي موسى حديث حسن صحيح وأبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس وقد روى شعبة والثوري
عن صالح بن حي هذا الحديث **باب ما جاء** في من يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا **حدثنا** قتيبة
نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه **عن** جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها فإن لم
يكن دخل بها فلينكح ابنتها وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها **قال** أبو عيسى هذا حديث لا يصح من قبل إسناده
إنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث **و**العمل على هذا عند أكثر
أهل العلم قالوا إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حل له أن ينكح ابنتها وإذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح
أمها لقول الله تعالى وأمهات نسائكم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق **باب ما جاء** في من يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها
قبل أن يدخل بها **حدثنا** ابن أبي عمر وإسحاق بن منصور قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت جاءت امرأة
رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وما معه
إلا مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك **وفي** الباب عن ابن عمر وأنس
والرميصاء أو الغميصاء وأبي هريرة حديث عائشة حديث حسن صحيح **و**العمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلقها قبل أن يدخل بها أنها لا تحل للزوج الأول إذا لم يكن جامع الزوج
الآخر **باب ما جاء** في المحل والمحلل له **حدثنا** أبو سعيد الأشج نا أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد الإيامي نا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله
وعن الحارث **عن** علي قالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحل والمحلل له **وفي** الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر وابن
عباس **قال** أبو عيسى حديث علي وجابر حديث معلول وهكذا روى أشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر عن الحارث عن علي وعامر عن
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث ليس إسناده بالقائم لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن
حنبل وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي وهذا قد وهم فيه ابن نمير والحديث الأول أصح وقد
رواه مغيرة وابن أبي خالد وغير واحد عن الشعبي عن الحارث عن علي **حدثنا** محمود بن غيلان نا أبو أحمد نا سفيان عن أبي قيس عن هزيل
بن شرحبيل **عن** عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له هذا حديث حسن صحيح وأبو قيس الأودي اسمه عبد الرحمن
بن ثروان **و**قد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه **و**العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك
والشافعي وأحمد وإسحاق وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا **وقال** ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي قال وكيع وقال
سفيان إذا تزوج المرأة ليحللها ثم بدا له أن يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد **باب ما جاء** في نكاح المتعة **حدثنا**
ابن أبي عمر نا سفيان عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما **عن** علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة
النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر **وفي** الباب عن سبرة الجهني وأبي هريرة حديث علي حديث حسن صحيح **و**العمل على هذا عند
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **و**إنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة **ثم** رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق **حدثنا** محمود بن غيلان نا سفيان
بن عقبة أخو قبيصة بن عقبة نا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب **عن** ابن عباس قال إنما كانت المتعة في أول
الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى إذا نزلت

ثنية الا انه يتهم او شكت انه نهبة قال عباس ... مسلم وابن حزم **باب ما جاء** في النهي عن نكاح الشغار **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا بشر بن المفضل نا حميد وهو الطويل قال حدث الحسن **عن** عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا هذا حديث حسن صحيح **وفي الباب** عن انس وابي ريحانة وابن عمر وجابر ومعاوية وابي هريرة ووائل بن حجر **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن نافع **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند عامة اهل العلم لا يرون نكاح الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته او اخته ولا صداق بينهما **وقال** بعض اهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ولا يحل وان جعل لهما صداقا وهو قول الشافعي واحمد واسحق وروي عن عطاء بن ابي رباح قال يقران على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل وهو قول اهل الكوفة

باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي نا عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبة عن ابي حريز عن عكرمة **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تزوج المرأة على عمتها او على خالتها وابو حريز اسمه عبد الله بن حسين **حدثنا** نصر بن علي نا عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وفي الباب** عن علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابي سعيد وابي امامة وجابر وعائشة وابي موسى وسمرة بن جندب **حدثنا** الحسن بن علي نا يزيد بن هرون انا داود بن ابي هند نا عامر **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة على عمتها او العمة على ابنة اخيها او المرأة على خالتها او الخالة على بنت اختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى حديث ابن عباس وابي هريرة حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها فان نكح امرأة على عمتها او خالتها او العمة على بنت اخيها فنكاح الاخرى منهما مفسوخ وبه يقول عامة اهل العلم **قال** ابو عيسى ادرك الشعبي ابا هريرة وروى عنه وسألت محمدا عن هذا فقال صحيح **قال** ابو عيسى وروى الشعبي عن رجل عن ابي هريرة

باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح **حدثنا** ابو موسى الانصاري نا وكيع نا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني ابي الخير **عن** عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر نحوه هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب قال اذا تزوج الرجل امرأة وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها فليس له ان يخرجها وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق **وروي** عن علي بن ابي طالب انه قال شرط الله قبل شرطها كأنه راى للزوج ان يخرجها وان كانت اشترطت على زوجها ان لا يخرجها وذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة

باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة **حدثنا** هناد نا عبدة عن سعيد بن ابي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله **عن** ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير اربعا منهن هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه سمعت محمد بن اسمعيل يقول هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب بن ابي حمزة وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة قال محمد وانما حديث الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك او لارجمن قبرك كما رجم قبر ابي رغال **والعمل** على حديث غيلان بن سلمة عند اصحابنا منهم الشافعي واحمد واسحق

باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده اختان **حدثنا** قتيبة نا ابن لهيعة عن ابي وهب الجيشاني انه سمع ابن فيروز الديلمي يحدث **عن** ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر ايتهما شئت هذا حديث حسن غريب وابو وهب الجيشاني اسمه الديلم بن هوشع

باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل **حدثنا** عمر بن حفص الشيباني البصري نا عبد الله بن وهب نا يحيى بن ايوب عن ربيعة بن سليم عن بسر بن عبيد الله **عن** رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت **والعمل** على هذا عند اهل العلم لا يرون للرجل اذا اشترى جارية وهي حامل ان يطأها حتى تضع **وفي الباب** عن ابن عباس وابي الدرداء والعرباض بن سارية وابي سعيد

ابواب النكاح

ابواب النكاح

باب ما جاء في الرجل يسبي الامة ولها زوج هل يحل له وطؤها **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا عثمان البتي عن ابي الخليل **عن** ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم هذا حديث حسن **وهكذا** رواه الثوري عن عثمان البتي عن ابي الخليل عن ابي سعيد وابو الخليل اسمه صالح ابن ابي مريم وروى همام هذا الحديث عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد بن حميد نا حبان بن هلال نا همام **باب ما جاء** في كراهية مهر البغي **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن **عن** ابي مسعود الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن **وفي الباب** عن رافع بن خديج وابي جحيفة وابي هريرة وابن عباس حديث ابي مسعود حديث حسن صحيح **باب ما جاء** ان لا يخطب الرجل على خطبة اخيه **حدثنا** احمد بن منيع وقتيبة قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة قال قتيبة يبلغ به وقال احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه **وفي الباب** عن سمرة وابن عمر **قال ابو عيسى** حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح قال مالك بن انس انما معنى كراهية ان يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به فليس لاحد ان يخطب على خطبته **وقال** الشافعي معنى هذا الحديث لا يخطب الرجل على خطبة اخيه هذا عندنا اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب على خطبته فاما قبل ان يعلم رضاها او ركونها اليه فلا بأس ان يخطبها والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان ابا جهم بن حذيفة ومعاوية بن ابي سفيان خطباها فقال اما ابو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء واما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي اسامة فمعنى هذا الحديث عندنا والله اعلم ان فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو اخبرته لم يشر عليها بغير الذي ذكرت **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داؤد نا شعبة قال **اخبرني** ابو بكر ابن ابي الجهم قال دخلت انا وابو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فحدثت ان زوجها طلقها ثلاثا ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة قالت ووضع لي عشرة اقفزة عند ابن عم له خمسة شعير وخمسة بر قالت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فقال صدق قالت فامرني ان اعتد في بيت ام شريك ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بيت ام شريك بيت يغشاه المهاجرون ولكن اعتدي في بيت ابن ام مكتوم فعسى ان تلقي ثيابك فلا يراك فاذا انقضت عدتك فجاء احد يخطبك فآذنيني فلما انقضت عدتي خطبني ابو جهم ومعاوية قالت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اما معاوية فرجل لا مال له واما ابو جهم فرجل شديد على النساء قالت فخطبني اسامة بن زيد فتزوجني فبارك الله لي في اسامة هذا حديث حسن **وقد** رواه سفيان الثوري عن ابي بكر بن ابي الجهم نحو هذا الحديث وزاد فيه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة حدثنا بذلك محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم بهذا **باب ما جاء** في العزل **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان **عن** جابر قال قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموؤدة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه **وفي** الباب عن عمر والبراء وابي هريرة وابي سعيد **حدثنا** قتيبة وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء **عن** جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقرآن ينزل حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في العزل **وقال** مالك بن انس تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الامة **باب ما جاء** في كراهية العزل **حدثنا** ابن ابي عمر وقتيبة قالا نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن قزعة **عن** ابي سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يفعل ذلك احدكم زاد ابن ابي عمر في حديثه ولم يقل لا يفعل ذاك احدكم قالا في حديثهما فانها ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها **وفي الباب** عن جابر حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي سعيد وقد كره العزل قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **باب ما جاء** في القسمة للبكر والثيب **حدثنا** ابو سلمة يحيى بن خلف نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة **عن** انس بن مالك قال لو شئت ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قال السنة اذا تزوج الرجل البكر على امرأته اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على امرأته اقام عندها ثلاثا **وفي الباب** عن ام سلمة حديث انس حديث حسن صحيح

وقد روى محمد بن إسحق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس لم يرفعه بعضهم والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا تزوج الرجل امرأة بكراً على امرأته أقام عندها سبعاً ثم قسم بينهما بعد بالعدل وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثاً

باب ما جاء في التسوية بين الضرائر حدثنا ابن أبي عمر نا بشر بن السري نا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة ومعنى قوله لا تلمني فيما تملك ولا أملك إنما يعني به الحب والمودة كذا فسره بعض أهل العلم حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام

باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما حدثنا أحمد بن منيع وهناد قالا نا أبو معاوية عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد هذا حديث في إسناده مقال والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق حدثنا هناد نا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً هذا حديث ليس بإسناده بأس ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه حدثنا يوسف بن عيسى نا وكيع نا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة فقال يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي فردها عليه هذا حديث صحيح سمعت عبد بن حميد يقول سمعت يزيد بن هارون يذكر عن محمد بن إسحق هذا الحديث وحديث الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد قال يزيد بن هارون حديث ابن عباس أجود إسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب

باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها حدثنا محمود بن غيلان نا زيد بن الحباب نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود وفي الباب عن الجراح حدثنا الحسن بن علي الخلال نا يزيد بن هارون وعبد الرزاق كلاهما عن سفيان عن منصور نحوه حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعي وقال لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق

أبواب الرضاع

باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حدثنا أحمد بن منيع نا إسمعيل بن إبراهيم نا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأم حبيبة هذا حديث صحيح حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا مالك بن أنس ح ونا إسحق بن موسى الأنصاري نا معن نا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله

أبواب الرضاع ١/ج

ابواب الرضاع

صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة هذا حديث حسن صحيح وحديث علي حديث صحيح والعمل على هذا
عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا **باب ما جاء في لبن الفحل** حدثنا الحسن
بن علي نا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت ان آذن له حتى استأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك فانه عمك قالت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال فانه عمك فليلج
عليك هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا لبن الفحل والاصل
في هذا حديث عائشة وقد رخص بعض اهل العلم في لبن الفحل والقول الاول اصح حدثنا قتيبة نا مالك بن انس ح وثنا الانصاري
نا معن نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس انه سئل عن رجل له جاريتان ارضعت احداهما جارية والاخرى
غلاما ايحل للغلام ان يتزوج الجارية فقال لا اللقاح واحد هذا تفسير لبن الفحل هذا الاصل في هذا الباب وهو قول احمد واسحق **باب
ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان** حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ايوب يحدث عن عبد الله بن ابي
مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان وفي الباب عن ام الفضل وابي هريرة
والزبير وابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان وروى محمد بن دينار عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه محمد بن دينار عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو غير محفوظ والصحيح عند اهل الحديث حديث ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقالت عائشة
انزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم والامر على ذلك حدثنا بذلك اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة بهذا
وبهذا كانت عائشة تفتي وبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعي واسحق وقال احمد بحديث النبي صلى الله
عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان وقال ان ذهب ذاهب الى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي وجبن
عنه ان يقول فيه شيئا وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يحرم قليل الرضاع وكثيره اذا
وصل الى الجوف وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والاوزاعي وعبد الله بن المبارك ووكيع واهل الكوفة **باب ما جاء
في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع** حدثنا علي بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال حدثني عبيد
بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء
فقالت اني قد ارضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد
ارضعتكما وهي كاذبة قال فأعرض عني قال فأتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك حديث عقبة
بن الحارث حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث ولم يذكروا فيه عن عبيد بن
ابي مريم ولم يذكر فيه دعها عنك والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا شهادة المرأة الواحدة في
الرضاع وقال ابن عباس تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع ويؤخذ يمينها وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا تجوز شهادة
المرأة الواحدة في الرضاع حتى يكون اكثر وهو قول الشافعي وعبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ويكنى ابا محمد وكان
عبد الله بن الزبير قد استقضاه على الطائف وقال ابن جريج عن ابن ابي مليكة ادركت ثلثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وسمعت
الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الحكم ويفارقها في الورع **باب ما جاء ما ذكر ان الرضاعة لا تحرم
الا في الصغر دون الحولين** حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين

أبواب الرضاع

الكاملين فإنه لا يحرّم شيئاً وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة

باب ما يذهب مذمة الرضاع

حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج الأسلمي **عن** أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يُذهِب عني مذمة الرضاع فقال غرة عبد أو أمة هذا حديث حسن صحيح **هكذا** رواه يحيى بن سعيد القطان وحاتم بن إسماعيل وغير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **و**روى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن أبي حجاج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عيينة غير محفوظ والصحيح ما روى هؤلاء عن هشام بن عروة عن أبيه وهشام بن عروة يكنى أبا المنذر وقد أدرك جابر بن عبد الله وابن عمر ومعنى قوله ما يذهب عني مذمة الرضاع يقول إنما يعني به ذمام الرضاع وحقها يقول إذا أعطيت المرضعة عبداً أو أمة فقد قضيت ذمامها **ويروى** عن أبي الطفيل قال كنت جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه حتى قعدت عليه فلما ذهبت قيل هذه كانت أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج

حدثنا علي بن حجر أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه **عن** عائشة قالت كان زوج بريرة عبداً فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حراً لم يخيرها **حدثنا** هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود **عن** عائشة قالت كان زوج بريرة حراً فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث عائشة حديث حسن صحيح هكذا روى هشام بن عروة عن أبيه **عن** عائشة قالت كان زوج بريرة عبداً **و**روى عكرمة عن ابن عباس قال رأيت زوج بريرة وكان عبداً يقال له مغيث وهكذا روي عن ابن عمر **و**العمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا إذا كانت الأمة تحت الحر فعتقت فلا خيار لها وإنما يكون لها الخيار إذا أعتقت وكانت تحت عبد وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وروى غير واحد عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حراً فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أبو عوانة هذا الحديث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في قصة بريرة قال الأسود وكان زوجها حراً **و**العمل على هذا عند بعض أهل العلم من التابعين ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة **حدثنا** هناد حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب وقتادة عن عكرمة **عن** ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني المغيرة يوم أعتقت بريرة والله لكأني به في طرق المدينة ونواحيها وإن دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل هذا حديث حسن صحيح وسعيد بن أبي عروبة هو سعيد بن مهران ويكنى أبا النضر

باب ما جاء أن الولد للفراش

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر **وفي** الباب عن عمر وعثمان وعائشة وأبي أمامة وعمرو بن خارجة وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد بن أرقم حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة **و**العمل على هذا عند أهل العلم

باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام بن أبي عبد الله وهو الدستوائي عن أبي الزبير **عن** جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن معها مثل الذي معها **وفي** الباب عن ابن مسعود حديث جابر حديث حسن صحيح غريب وهشام بن أبي عبد الله هو صاحب الدستوائي هو هشام بن سنبر

باب ما جاء في حق الزوج على المرأة

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا النضر بن شميل حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة **عن** أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها **وفي** الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وطلق بن علي وأم سلمة وأنس وابن عمر حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة **حدثنا** هناد حدثنا ملازم بن عمرو حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق **عن** أبيه طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور هذا حديث حسن غريب **حدثنا** واصل بن عبد الأعلى الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي نصر عن مساور الحميري عن أمه **عن** أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة هذا حديث حسن غريب

باب ما جاء في حق المرأة على زوجها

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة **عن** أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم **وفي** الباب عن عائشة وابن عباس حديث أبي هريرة

ابواب الرضاع

حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن علي الخلال نا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص قال حدثني ابي انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال الا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله عوان عندكم يعني اسرى في ايديكم

باب ما جاء في كراهية اتيان النساء في ادبارهن

حدثنا احمد بن منيع وهناد قالا نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال اتى اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل منا يكون في الفلاة فتكون منه الرويحة ويكون في الماء قلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في اعجازهن فان الله لا يستحيي من الحق وفي الباب عن عمر وخزيمة بن ثابت وابن عباس وابي هريرة حديث علي بن طلق حديث حسن سمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا اعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي وكأنه رأى ان هذا رجل آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروى وكيع هذا الحديث حدثنا قتيبة وغير واحد قالوا نا وكيع عن عبد الملك بن مسلم وهو ابن سلام عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في اعجازهن وعلي هذا هو علي بن طلق حدثنا ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في الدبر هذا حديث حسن غريب

باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة

حدثنا علي بن خشرم نا عيسى بن يونس عن موسى بن عبيدة عن ايوب بن خالد عن ميمونة ابنة سعد وكانت خادما للنبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الرافلة في الزينة في غير اهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها هذا حديث لا نعرفه الا من حديث موسى بن عبيدة وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه وهو صدوق وقد روى عنه شعبة والثوري وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه

باب ما جاء في الغيرة

حدثنا حميد بن مسعدة نا سفيان بن حبيب عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار والمؤمن يغار وغيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم عليه وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمر حديث ابي هريرة حديث حسن غريب وقد روي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عروة عن اسماء ابنة ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وكلا الحديثين صحيح والحجاج الصواف هو حجاج بن ابي عثمان وابو عثمان اسمه ميسرة وحجاج يكنى ابا الصلت ثقة عند يحيى بن سعيد القطان حدثنا ابو عيسى نا ابو بكر العطار عن علي بن عبد الله المديني قال سألت يحيى بن سعيد القطان عن حجاج الصواف فقال هو فطن كيس

باب ما جاء في كراهية ان تسافر المرأة وحدها

حدثنا احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وابن عمر هذا حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون للمرأة ان تسافر الا مع ذي محرم واختلف اهل العلم في المرأة اذا كانت موسرة ولم يكن لها محرم هل تحج فقال بعض اهل العلم لا يجب عليها الحج لان المحرم من السبيل لقول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا فقالوا اذا لم يكن لها محرم فلم تستطع اليه سبيلا وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال بعض اهل العلم اذا كان الطريق آمنا فانها تخرج مع الناس في الحج وهو قول مالك بن انس والشافعي حدثنا الحسن بن علي الخلال نا بشر بن عمر نا مالك بن انس عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات

حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرأيت الحمو قال الحمو الموت وفي الباب عن عمر وجابر وعمرو

وابن عباس حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح وانما معنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان ومعنى قوله الحمو يقال هو اخو الزوج كأنه كره له ان يخلو بها **باب حدثنا**
نصر بن علي نا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي **عن** جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري
من احدكم مجرى الدم قلنا ومنك قال ومني ولكن الله اعانني عليه فاسلم هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم بعضهم في
مجالد بن سعيد من قبل حفظه وسمعت علي بن خشرم يقول قال سفيان بن عيينة في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الله اعانني عليه
فاسلم يعني فاسلم انا منه قال سفيان والشيطان لا يسلم لا تلجوا على المغيبات والمغيبة المرأة التي يكون زوجها غائبا والمغيبات جماعة
المغيبة **باب حدثنا** محمد بن بشار نا عمرو بن عاصم نا همام عن قتادة عن مورق عن ابي الاحوص **عن** عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة
عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان هذا حديث حسن صحيح غريب **باب حدثنا** الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن بحير
ابن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي **عن** معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذي امرأة زوجها
في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا هذا حديث غريب لا نعرفه الا من
هذا الوجه ورواية اسمعيل بن عياش عن الشاميين اصلح وله عن اهل الحجاز واهل العراق مناكير بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في طلاق السنة حدثنا قتيبة بن سعيد نا حماد
ابن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين **عن** يونس بن جبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف
عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها قال قلت فيعتد بتلك التطليقة قال
فمه أرأيت ان عجز واستحمق **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم **عن** ابيه انه طلق امرأته
في الحيض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا حديث يونس بن جبير عن ابن عمر حديث حسن
صحيح وكذلك حديث سالم عن ابن عمر وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **والعمل** على هذا عند
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع وقال بعضهم ان طلقها ثلاثا وهي
طاهر فانه يكون للسنة ايضا وهو قول الشافعي واحمد وقال بعضهم لا يكون ثلاثا للسنة الا ان يطلقها واحدة واحدة وهو قول الثوري واسحق
وقالوا في طلاق الحامل يطلقها متى شاء وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم يطلقها عند كل شهر تطليقة **باب ما جاء**
في الرجل طلق امرأته البتة **حدثنا** هناد نا قبيصة عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن يزيد بن ركانة **عن** ابيه
عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني طلقت امرأتي البتة فقال ما اردت بها قلت واحدة قال والله قلت
والله قال فهو ما اردت هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في
طلاق البتة فروي عن عمر بن الخطاب انه جعل البتة واحدة وروي عن علي انه جعلها ثلاثا وقال بعض اهل العلم فيه نية الرجل ان نوى
واحدة فواحدة وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين لم تكن الا واحدة وهو قول الثوري واهل الكوفة **وقال** مالك بن انس في
البتة ان كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات **وقال الشافعي** ان نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة وان نوى ثنتين فثنتان وان نوى
ثلاثا فثلاث **باب ما جاء في امرك بيدك حدثنا** علي بن نصر بن علي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال قلت لايوب هل
علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلاث الا الحسن ثم قال لا الا الحسن ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال ايوب فلقيت كثيرا مولى بني سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة
فاخبرته فقال نسي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد **وسألت** محمدا عن هذا الحديث فقال
نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا وانما هو عن ابي هريرة موقوف ولم يعرف حديث ابي هريرة مرفوعا وكان علي بن نصر حافظا
صاحب حديث وقد اختلف اهل العلم في امرك بيدك فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعبد الله
ابن مسعود هي واحدة وهو قول غير واحد من اهل العلم من التابعين ومن بعدهم وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت القضاء

وقال ابن عمر اذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا وانكر الزوج وقال لم اجعل امرها بيدها الا في واحدة استحلف الزوج وكان القول
قوله مع يمينه وذهب سفيان واهل الكوفة الى قول عمر وعبد الله واما مالك بن انس فقال القضاء ما قضت وهو قول احمد واما اسحق فذهب
الى قول ابن عمر **باب ما جاء في الخيار** **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق
عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه أفكان طلاقا **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن الاعمش
عن ابي الضحى عن مسروق **عن** عائشة مثله هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في الخيار فروي عن عمر وعبد الله بن مسعود انهما
قالا ان اختارت نفسها فواحدة بائنة **وروي** عنهما انهما قالا ايضا واحدة يملك الرجعة وان اختارت زوجها فلا شيء وروي عن علي انه قال
ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وقال زيد بن ثابت ان اختارت زوجها فواحدة وان
اختارت نفسها فثلاث وذهب اكثر اهل العلم والفقه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في هذا الباب الى قول عمر وعبد الله
وهو قول الثوري واهل الكوفة واما احمد بن حنبل فذهب الى قول علي **باب ما جاء** في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة **حدثنا** هناد
نا جرير عن مغيرة **عن** الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا سكنى لك ولا نفقة قال مغيرة فذكرته لابراهيم فقال قال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري
أحفظت ام نسيت فكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا حصين واسمعيل ومجالد قال هشيم و
نا داود ايضا **عن** الشعبي قال دخلت على فاطمة ابنة قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقالت طلقها
زوجها البتة فخاصمته في السكنى والنفقة فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة وفي حديث داود قالت وامرني
ان أعتد في بيت ابن ام مكتوم هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والشعبي وبه
يقول احمد واسحق وقالوا ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة اذا لم يملك زوجها الرجعة وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم منهم عمر وعبد الله ان المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال بعض اهل العلم لها السكنى
ولا نفقة لها وهو قول مالك بن انس والليث بن سعد والشافعي **وقال** الشافعي انما جعلنا لها السكنى بكتاب الله قال الله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قالوا هو البذاء ان تبذو على اهلها واعتل بان فاطمة ابنة قيس لم يجعل لها النبي
صلى الله عليه وسلم السكنى لما كانت تبذو على اهلها قال الشافعي ولا نفقة لها لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة حديث
فاطمة بنت قيس **باب ما جاء** لا طلاق قبل النكاح **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك **وفي** الباب عن علي و
معاذ وجابر وابن عباس وعائشة حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو احسن شيء روي في هذا الباب وهو قول اكثر اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **وروي** ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن
وسعيد بن جبير وعلي بن حسين وشريح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعي وروي عن ابن مسعود انه
قال في المنصوبة انها تطلق **وروي** عن ابراهيم النخعي والشعبي وغيرهما من اهل العلم انهم قالوا اذا وقت نزل وهو قول سفيان
الثوري ومالك بن انس انه اذا سمى امرأة بعينها او وقت وقتا وقال ان تزوجت من كورة كذا فانه ان تزوج فانها تطلق واما
ابن المبارك فشدد في هذا الباب وقال ان فعل لا اقول هي حرام وذكر عن عبد الله بن المبارك انه سئل عن رجل حلف بالطلاق ان
لا يتزوج ثم بدا له ان يتزوج هل له رخصة بان يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا فقال ابن المبارك ان كان يرى هذا القول
حقا من قبل ان يبتلى بهذه المسألة فله ان يأخذ بقولهم فاما من لم يرض بهذا فلما ابتلي احب ان يأخذ بقولهم فلا ارى له ذلك **وقال**
احمد ان تزوج لا آمره ان يفارق امرأته وقال اسحق انا اجيز في المنصوبة لحديث ابن مسعود وان تزوجها لا اقول تحرم عليه امرأته
ووسع اسحق في غير المنصوبة **باب ما جاء** ان طلاق الامة تطليقتان **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوري نا ابو عاصم عن ابن جريج
قال نا مظاهر بن اسلم قال حدثني القاسم **عن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها

سختيان قال محمد بن يحيى وثنا ابو عاصم نا مظاهر بهذا وفي الباب عن عبد الله بن عمر حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق **باب ما جاء** في من يحدث نفسه بطلاق امرأته **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لأمتي ما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل به هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم ان الرجل اذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم به **باب ما جاء** في الجد والهزل في الطلاق **حدثنا** قتيبة نا حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن اردك المدني عن عطاء عن ابن ماهك **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة هذا حديث حسن غريب **و**العمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وعبد الرحمن هو ابن حبيب بن اردك وابن ماهك هو عندي يوسف بن ماهك **باب ما جاء** في الخلع **حدثنا** محمود بن غيلان نا الفضل بن موسى عن سفيان نا محمد بن عبد الرحمن وهو مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار **عن** الربيع بنت معوذ بن عفراء انها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم او امرت ان تعتد بحيضة **وفي** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عيسى حديث الربيع بنت معوذ الصحيح انها امرت ان تعتد بحيضة **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم البغدادي نا علي بن بحر نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة **عن** ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة هذا حديث حسن غريب واختلف اهل العلم في عدة المختلعة فقال اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان عدة المختلعة عدة المطلقة وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد واسحاق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم عدة المختلعة حيضة **قال** اسحاق وان ذهب ذاهب الى هذا فهو مذهب قوي **باب ما جاء** في المختلعات **حدثنا** ابو كريب نا مزاحم بن ذواد بن علبة عن ابيه عن ليث عن ابي الخطاب عن ابي زرعة عن ابي ادريس **عن** ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المختلعات هن المنافقات هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس اسناده بالقوي **و**روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة **حدثنا** بندار نا عبد الوهاب الثقفي نا ايوب عن ابي قلابة عمن حدثه **عن** ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة هذا حديث حسن ويروى هذا الحديث عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان ورواه بعضهم عن ايوب بهذا الاسناد ولم يرفعه **باب ما جاء** في مداراة النساء **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة كالضلع ان ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها على عوج **وفي** الباب عن ابي ذر وسمرة وعائشة حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **باب ما جاء** في الرجل يسأله ابوه ان يطلق امرأته **حدثنا** احمد بن محمد نا ابن المبارك نا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر **عن** ابن عمر قال كانت تحتي امرأة احبها وكان ابي يكرهها فامرني ابي ان اطلقها فابيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك هذا حديث حسن صحيح انما نعرفه من حديث ابن ابي ذئب **باب ما جاء** لا تسأل المرأة طلاق اختها **حدثنا** قتيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفئ ما في انائها **وفي** الباب عن ام سلمة حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في طلاق المعتوه **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى نا مروان بن معاوية الفزاري عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث **و**العمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان طلاق المعتوه المغلوب

مع مقعد الا يجوز الا ان يكون مختوما بمعنى الاحيان فطلقني في حال فاقته **باب حدثنا** قتيبة ثنا يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء ان يطلقها وهي امرأته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة او اكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا اطلقك فتبيني مني ولا آويك ابدا قالت وكيف ذاك قال اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فاخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قالت عائشة فاستانف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة **عن** ابيه نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن عائشة وهذا اصح من حديث يعلى بن شبيب

باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع **حدثنا** احمد بن منيع ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود **عن** ابي السنابل بن بعكك قال وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بثلثة وعشرين او خمسة وعشرين يوما فلما تعلت تشوفت للنكاح فانكر عليها ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد حل اجلها **حدثنا** احمد بن منيع ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن منصور نحوه **وفي** الباب عن ام سلمة حديث ابي السنابل حديث مشهور غريب من هذا الوجه ولا نعرف للاسود شيئا عن ابي السنابل وسمعت محمدا يقول لا اعرف ان ابا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت فقد حل لها التزويج وان لم تكن انقضت عدتها وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم تعتد آخر الاجلين والقول الاول اصح **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن يحيى بن سعيد **عن** سليمان بن يسار ان ابا هريرة وابن عباس **و** ابا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا المتوفى عنها زوجها الحامل تضع عند وفاة زوجها **فقال** ابن عباس تعتد آخر الاجلين وقال ابو سلمة بل تحل حين تضع وقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فارسلوا الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قد وضعت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بيسير فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها **حدثنا** الانصاري ثنا معن بن عيسى ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع **عن** زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب فدخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي في الطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلث مرات كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول **وفي** الباب عن فريعة ابنة مالك بن سنان اخت ابي سعيد الخدري وحفصة بنت عمر حديث زينب حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المتوفى عنها زوجها تتقي في عدتها الطيب والزينة وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق

باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل ان يكفر **حدثنا** ابو سعيد الاشج ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار **عن** سلمة بن صخر البياضي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة هذا حديث حسن غريب **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم اذا واقعها قبل ان يكفر فعليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي **حدثنا** ابو عمار الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان **عن** عكرمة **عن**

ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني قد ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله هذا حديث حسن غريب صحيح

باب ما جاء في كفارة الظهار حدثنا اسحق بن منصور نا هارون بن اسمعيل الخزاز نا علي بن المبارك نا يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن ان سلمان بن صخر الانصاري احد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر امه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكتل ياخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا اطعام ستين مسكينا هذا حديث حسن يقال سلمان بن صخر ويقال سلمة بن صخر البياضي والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم في كفارة الظهار

باب ما جاء في الايلاء حدثنا الحسن بن قزعة البصري نا مسلمة بن علقمة نا داود بن ابي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة وفي الباب عن انس وابي موسى حديث مسلمة بن علقمة عن داود رواه علي بن مسهر وغيره عن داود عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وليس فيه عن مسروق عن عائشة وهذا اصح من حديث مسلمة بن علقمة والايلاء ان يحلف الرجل ان لا يقرب امرأته اربعة اشهر فاكثر واختلف اهل العلم فيه اذا مضت اربعة اشهر فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر يوقف فاما ان يفيء واما ان يطلق وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وهو قول الثوري واهل الكوفة

باب ما جاء في اللعان حدثنا هناد نا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في امارة مصعب بن الزبير أيفرق بينهما فما دريت ما اقول فقمت مكاني الى منزل عبد الله بن عمر استاذنت عليه فقيل لي انه قائل فسمع كلامي فقال ابن جبير ادخل ما جاء بك الا حاجة قال فدخلت فاذا هو مفترش بردعة رحل له فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما فقال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن ذلك فلان بن فلان اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت لو ان احدنا رأى امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على امر عظيم قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله الآيات التي في سورة النور والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم حتى ختم الآيات فدعا الرجل فتلا عليه الآيات ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم ثنى بالمرأة فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق ما صدق قال فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما وفي الباب عن سهل بن سعد وابن عباس وابن مسعود وحذيفة حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم حدثنا قتيبة نا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رجل امرأته وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالام هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم

باب ما جاء اين تعتد المتوفى عنها زوجها حدثنا الانصاري نا معن نا مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة وان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ارسل

الى فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة فذكر نحوه بمعناه هذا
حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا للمعتدة ان تنتقل
من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم للمرأة ان تعتد حيث شاءت وان لم تعتد في بيت زوجها والقول الاول اصح بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** في ترك الشبهات **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن
زيد عن مجالد عن الشعبي **عن** النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبين
ذلك امور مشتبهات لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي ام من الحرام فمن تركها استبراء لدينه وعرضه فقد سلم ومن واقع
شيئا منها يوشك ان يواقع الحرام كما انه من يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه **حدثنا**
هناد ثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي **عن** النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه هذا حديث حسن
صحيح وقد رواه غير واحد عن الشعبي عن النعمان بن بشير **باب ما جاء** في اكل الربوا **حدثنا** قتيبة ثنا ابو عوانة عن سماك بن
حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود **عن** ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا وموكله وشاهديه و
كاتبه **وفي** الباب عن عمر وعلي وجابر حديث عبد الله حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في التغليظ في الكذب والزور ونحوه **حدثنا** محمد
بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا خالد بن الحارث عن شعبة ثنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس **عن** النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك
بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور **وفي** الباب عن ابي بكرة وايمن بن خريم وابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب
باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم اياهم **حدثنا** هناد ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل **عن** قيس
بن ابي غرزة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمى السماسرة فقال يا معشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران
البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة **وفي** الباب عن البراء بن عازب ورفاعة حديث قيس بن ابي غرزة حديث حسن صحيح رواه
منصور والاعمش وحبيب بن ابي ثابت وغير واحد عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة ولا نعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير هذا **حدثنا** هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة **عن** قيس بن ابي غرزة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه هذا حديث
صحيح **حدثنا** هناد ثنا قبيصة عن سفيان عن ابي حمزة عن الحسن **عن** ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التاجر الصدوق الامين
مع النبيين والصديقين والشهداء **حدثنا** سويد ثنا ابن المبارك عن سفيان عن ابي حمزة بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن
لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الثوري عن ابي حمزة وابو حمزة اسمه عبد الله بن جابر وهو شيخ بصري **حدثنا** يحيى بن خلف ثنا
بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه **عن** جده انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا اعناقهم وابصارهم اليه
فقال ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق هذا حديث حسن صحيح ويقال اسمعيل بن عبيد الله بن رفاعة
ايضا **باب ما جاء** فيمن حلف على سلعته كاذبا **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة قال اخبرني علي بن مدرك
قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن خرشة بن الحر **عن** ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا ينظر الله اليهم
يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعته
بالحلف الكاذب **وفي** الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وابي امامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومعقل بن يسار حديث ابي ذر
حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في التبكير بالتجارة **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا هشيم ثنا يعلى بن عطاء عن عمارة بن
حديد **عن** صخر الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها قال وكان اذا بعث سرية او
جيشا بعثهم اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان اذا بعث تجارة بعثهم اول النهار فاثرى وكثر ماله **وفي** الباب عن علي وبريدة
وابن مسعود وانس وابن عمر وابن عباس وجابر حديث صخر الغامدي حديث حسن ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم

ابواب البيوع

عن هذا الحديث وقد روى سفيان الثوري عن شعبة عن يعلى بن عطاء هذا الحديث **باب ما جاء في الرخصة في الشراء الى اجل**
حدثنا ابو حفص عمرو بن علي نا يزيد بن زريع نا عمارة بن ابي حفصة نا عكرمة عن عائشة قالت كان على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثوبان قطريان غليظان فكان اذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودي فقلت لو بعثت اليه
فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة فارسل اليه فقال قد علمت ما يريد انما يريد ان يذهب بمالي او بدراهمي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذب قد علم اني من اتقاهم لله وآداهم للامانة وفي الباب عن ابن عباس وانس واسماء ابنة يزيد حديث عائشة حديث حسن
صحيح غريب وقد رواه شعبة ايضا عن عمارة بن ابي حفصة سمعت محمد بن فراس البصري يقول سمعت ابا داود الطيالسي يقول
سئل شعبة يوما عن هذا الحديث فقال لست احدثكم حتى تقوموا الى حرمي بن عمارة فتقبلوا رأسه قال وحرمي في القوم حدثنا
محمد بن بشار نا ابن ابي عدي وعثمان بن عمر عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم
ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن هشام
الدستوائي عن قتادة عن انس ح قال محمد ونا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس قال مشيت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة ولقد رهن له درع عند يهودي بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله ولقد سمعته ذات يوم
يقول ما امسى عند آل محمد صاع تمر ولا صاع حب وان عنده يومئذ لتسع نسوة هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في كتابة الشروط**
حدثنا محمد بن بشار نا عباد بن ليث صاحب الكرابيسي نا عبد المجيد بن وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هوذة الا اقرئك
كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فاخرج لي كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد بن ليث
وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من اهل الحديث **باب ما جاء في المكيال والميزان** حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني
نا خالد بن عبد الله الواسطي عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل
والميزان انكم قد وليتم امرين هلكت فيه الامم السالفة قبلكم هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث الحسين بن قيس وحسين
بن قيس يضعف في الحديث وقد روي هذا باسناد صحيح موقوفا عن ابن عباس **باب ما جاء في بيع من يزيد** حدثنا حميد بن
مسعدة نا عبيد الله بن شميط بن عجلان نا الاخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم
من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان وعبد الله الحنفي
الذي روى عن انس هو ابو بكر الحنفي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لم يروا باسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث وقد روى هذا
الحديث المعتمر بن سليمان وغير واحد من اهل الحديث عن الاخضر بن عجلان **باب ما جاء في بيع المدبر** حدثنا ابن ابي عمر
نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه
وسلم فاشتراه نعيم بن النحام قال جابر عبدا قبطيا مات عام الاول في امارة ابن الزبير هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن
جابر بن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ببيع المدبر باسا وهو
قول الشافعي واحمد واسحق وكره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم بيع المدبر وهو قول سفيان الثوري
ومالك والاوزاعي **باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع** حدثنا هناد نا ابن المبارك نا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي البيوع وفي الباب عن علي وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وابن عمر ورجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سلمة بن شبيب نا عبد الله بن جعفر الرقي نا عبيد الله بن عمرو الرقي عن ايوب عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق
هذا حديث حسن غريب من حديث ايوب وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم تلقي البيوع وهو ضرب

ابواب البيوع

من حديثه وهو قول الشافعي وغير واحد من اصحابنا **باب ما جاء** لا يبيع حاضر لباد **حدثنا** قتيبة واحمد بن منيع قالا نا سفيان
بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
لا يبيع حاضر لباد **وفي** الباب عن طلحة وانس وجابر وابن عباس وحكيم بن ابي يزيد عن ابيه وعمرو بن عوف المزني جد كثير بن
عبد الله ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** نصر بن علي واحمد بن منيع قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير **عن**
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح
وحديث جابر في هذا هو حديث حسن صحيح ايضا **والعمل** على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا
ان يبيع حاضر لباد ورخص بعضهم في ان يشتري حاضر لباد وقال الشافعي يكره ان يبيع حاضر لباد وان باع فالبيع جائز **باب ما جاء**
في النهي عن المحاقلة والمزابنة **حدثنا** قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة **وفي** الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج و
ابي سعيد حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزابنة بيع الثمر على رؤس النخل بالتمر **والعمل** على هذا عند
اكثر اهل العلم كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة **حدثنا** قتيبة نا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش سأل سعدا عن البيضاء
بالسلت فقال ايهما افضل قال البيضاء فنهى عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب
فقال لمن حوله اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك **حدثنا** هناد نا وكيع عن مالك عن عبد الله بن يزيد **عن** زيد ابي عياش
قال سألنا سعدا فذكر نحوه هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم **وهو** قول الشافعي واصحابنا **باب ما جاء** في كراهية
بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة
نهى البائع والمشتري **وفي** الباب عن انس وعائشة وابي هريرة وابن عباس وجابر وابي سعيد وزيد بن ثابت حديث ابن عمر
حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
وهو قول الشافعي واحمد واسحق **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا ابو الوليد وعفان وسليمان بن حرب قالوا نا حماد بن سلمة عن
حميد **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد هذا حديث حسن غريب
لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمة **باب ما جاء** في النهي عن بيع حبل الحبلة **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب
عن نافع **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة **وفي** الباب عن عبد الله بن عباس وابي سعيد الخدري حديث ابن عمر حديث
حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم وحبل الحبلة نتاج النتاج وهو بيع مفسوخ عند اهل العلم وهو من بيوع الغرر وقد روى شعبة
هذا الحديث عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وروى عبد الوهاب الثقفي وغيره عن ايوب عن سعيد بن جبير ونافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح **باب ما جاء** في كراهية بيع الغرر **حدثنا** ابو كريب نا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد
عن الاعرج **عن** ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وبيع الحصاة **وفي** الباب عن ابن عمر وابن عباس و
ابي سعيد وانس حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا الحديث عند اهل العلم كرهوا بيع الغرر **قال** الشافعي ومن بيع الغرر
بيع السمك في الماء وبيع العبد الآبق وبيع الطير في السماء ونحو ذلك من البيوع ومعنى بيع الحصاة ان يقول البائع للمشتري اذا نبذت
اليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك وهو يشبه بيع المنابذة وكان هذا من بيوع اهل الجاهلية **باب ما جاء**
في النهي عن بيعتين في بيعة **حدثنا** هناد نا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **والعمل** على
هذا عند اهل العلم وقد فسر بعض اهل العلم قالوا بيعتين في بيعة ان يقول ابيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا
يفارقه على احد البيعين فاذا فارقه على احدهما فلا بأس اذا كانت العقدة على واحد منهما قال الشافعي ومن معنى ما نهى النبي صلى الله

غلامك بكذا فاذا وجب لي غلامك وجب لك داري وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته

باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك

حدثنا قتيبة حدثنا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه قال لا تبع ما ليس عندك حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع ما ليس عندي قال ابو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن عمرو حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب حدثنا عمرو بن شعيب قال حدثني ابي عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح قال اسحق بن منصور قلت لاحمد ما معنى نهى عن سلف وبيع قال ان يكون يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه ويحتمل ان يكون يسلف اليه في شيء فيقول ان لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك قال اسحق كما قال قلت لاحمد وعن بيع ما لم تضمن قال لا يكون عندي الا في الطعام ما لم تقبض قال اسحق كما قال في كل ما يكال او يوزن قال احمد اذا قال ابيعك هذا الثوب وعلي خياطته وقصارته فهذا من نحو شرطين في بيع واذا قال ابيعكه وعلي خياطته فلا بأس به او قال ابيعكه وعلي قصارته فلا بأس به انما هو شرط واحد قال اسحق كما قال حديث حكيم بن حزام حديث حسن قد روي عنه من غير وجه روى ايوب السختياني وابو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام وروى هذا الحديث عوف وهشام بن حسان عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث مرسل انما رواه ابن سيرين عن ايوب السختياني عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام هكذا حدثنا الحسن بن علي الخلال وعبدة بن عبد الله وغير واحد قالوا حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع ما ليس عندي وروى وكيع هذا الحديث عن يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن ايوب عن حكيم بن حزام ولم يذكر فيه عن يوسف بن ماهك ورواية عبد الصمد اصح وقد روى يحيى بن ابي كثير هذا الحديث عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا ان يبيع الرجل ما ليس عنده

باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم وقد روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء وهبته وهو وهم وهم فيه يحيى بن سليم وقد روى عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير وغير واحد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح من حديث يحيى بن سليم

باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر حديث سمرة حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول الشافعي واسحق حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث حدثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج وهو ابن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نساء ولا بأس به يدا بيد هذا حديث حسن

باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو وفي الباب عن انس حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا بأس بعبد بعبدين يدا بيد واختلفوا فيه اذا كان

باب ما جاء ان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه حدثنا سويد بن نصر ثنا ابن المبارك ثنا سفيان عن خالد
الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة
بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد او ازداد
فقد اربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد وفي الباب عن
ابي سعيد وابي هريرة وبلال وانس حديث عبادة حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الاسناد وقال بيعوا البر
بالشعير كيف شئتم يدا بيد وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وزاد
فيه قال خالد قال ابو قلابة بيعوا البر بالشعير كيف شئتم فذكر الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان يباع البر بالبر الا مثلا بمثل
والشعير بالشعير الا مثلا بمثل فاذا اختلف الاصناف فلا بأس ان يباع متفاضلا اذا كان يدا بيد وهذا قول اكثر اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال الشافعي والحجة في ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم بيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد وقد كره قوم من اهل العلم ان تباع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل وهو قول مالك بن انس
والقول الاول اصح باب ما جاء في الصرف حدثنا احمد بن منيع ثنا [illegible] عن يحيى بن ابي كثير عن نافع قال انطلقت انا
وابن عمر الى ابي سعيد فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناي هاتان يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثل والفضة بالفضة الا مثلا بمثل لا يشف بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائبا بناجز وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعثمان وابي هريرة
وهشام بن عامر والبراء وزيد بن ارقم وفضالة بن عبيد وابي بكرة وابن عمر وابي الدرداء وبلال حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الا ما روي عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا
ان يباع الذهب بالذهب متفاضلا والفضة بالفضة متفاضلا اذا كان يدا بيد وقال انما الربا في النسيئة وكذلك روي عن بعض
اصحابه شيء من هذا وقد روي عن ابن عباس انه رجع عن قوله حين حدثه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول الاول
اصح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وروي عن ابن المبارك انه قال ليس في الصرف
اختلاف حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق وابيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك
بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن ابي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا
عند بعض اهل العلم ان لا بأس ان يقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول احمد واسحق وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه قال اقبلت اقول من
يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب
كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر
ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل
العلم ومعنى قوله الا هاء وهاء يقول يدا بيد باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن
شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع
ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وفي الباب عن جابر حديث ابن عمر حديث حسن صحيح هكذا روي
من غير وجه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط
المبتاع ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع وروي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتاع
نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع وروي عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع

الا ان يشترط المشتري وهكذا روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع الحديثين وقد روى بعضهم هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وروى عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سالم والعمل على هذا الحديث عند بعض
اهل العلم وهو قول الشافعي واحمد واسحق قال محمد حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح **باب ما جاء البيعان**
بالخيار ما لم يتفرقا حدثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفي نا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يختارا قال فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له البيع حدثنا محمد بن بشار نا يحيى
ابن سعيد عن شعبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما هذا حديث صحيح وفي الباب عن ابي برزة
وعبد الله بن عمرو وسمرة وابي هريرة وابن عباس حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقالوا الفرقة بالابدان لا بالكلام وقد قال بعض اهل العلم معنى قول النبي صلى الله عليه
وسلم ما لم يتفرقا يعني الفرقة بالكلام والقول الاول اصح لان ابن عمر هو روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعلم بمعنى ما روى وروي
عنه انه كان اذا اراد ان يوجب البيع مشى ليجب له وهكذا روي عن ابي برزة الاسلمي ان رجلين اختصما اليه في فرس بعد ما تبايعا وكانوا في
سفينة فقال لا اراكما افترقتما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقد ذهب بعض اهل العلم من اهل الكوفة
وغيرهم الى ان الفرقة بالكلام وهو قول الثوري وهكذا روي عن مالك بن انس وروي عن ابن المبارك انه قال كيف ارد هذا والحديث
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح وقوى هذا المذهب ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار معناه ان يخير البائع المشتري
بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك في فسخ البيع وان لم يتفرقا هكذا فسره الشافعي وغيره ومما يقوي
قول من يقول الفرقة بالابدان لا بالكلام حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك قتيبة نا الليث
ابن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان
تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله هذا حديث حسن ومعنى هذا ان يفارقه بعد البيع خشية
ان يستقيله ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله
باب حدثنا نصر بن علي نا ابو احمد نا يحيى بن ايوب قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يتفرقن عن بيع الا عن تراض هذا حديث غريب حدثنا عمر بن حفص الشيباني نا ابن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خير اعرابيا بعد البيع وهذا حديث حسن غريب **باب ما جاء فيمن يخدع في البيع** حدثنا
يوسف بن حماد البصري نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان
اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر
عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها وها ولا خلابة وفي الباب عن ابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا
الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا الحجر على الرجل الحر في البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسحق ولم ير بعضهم
ان يحجر على الحر البالغ **باب ما جاء في المصراة** حدثنا ابو كريب نا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار اذا حلبها ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وفي الباب عن انس ورجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار نا ابو عامر نا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء معنى لا سمراء لا بر هذا
حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اصحابنا منهم الشافعي واحمد واسحق **باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع**
حدثنا ابن ابي عمر نا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبد الله انه باع من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا واشترط ظهره
الى اهله هذا حديث حسن صحيح قد روي من غير وجه عن جابر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه

ويرون الشرط جائزا في البيع اذا كان شرطا واحدا وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يجوز الشرط في البيع ولا يتم البيع اذا كان فيه شرط

باب الانتفاع بالرهن

حدثنا ابو كريب ويوسف بن عيسى قالا نا وكيع عن زكريا عن عامر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عامر الشعبي عن ابي هريرة وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس له ان ينتفع من الرهن بشيء

باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز

حدثنا قتيبة نا الليث عن ابي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل حدثنا قتيبة نا ابن المبارك عن ابي شجاع سعيد بن يزيد بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ان يباع سيف محلى او منطقة مفضضة او مثل هذا بدراهم حتى يميز ويفصل وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم في ذلك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم

باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك

حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن اعطى الثمن او لمن ولي النعمة وفي الباب عن ابن عمر حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وقال منصور بن المعتمر يكنى ابا عتاب حدثنا ابو بكر العطار البصري عن علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اذا حدثت عن منصور فقد ملأت يدك من الخير لا ترد غيره ثم قال يحيى ما احد في ابراهيم النخعي ومجاهد اثبت من منصور واخبرني محمد عن عبد الله بن ابي الاسود قال قال عبد الرحمن بن مهدي منصور اثبت اهل الكوفة

باب

حدثنا ابو كريب نا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشتري له اضحية بدينار فاشترى اضحية فاربح فيها دينارا فاشترى اخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار حديث حكيم بن حزام لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن ابي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام حدثنا احمد بن سعيد الدارمي نا حبان نا هارون بن موسى نا الزبير بن خريت عن ابي لبيد عن عروة البارقي قال دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لاشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من امره فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك الى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم فكان من اكثر اهل الكوفة مالا حدثنا احمد بن سعيد نا حبان نا سعيد بن زيد نا الزبير بن خريت عن ابي لبيد فذكر نحوه وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا به وهو قول احمد واسحق ولم ياخذ بعض اهل العلم بهذا الحديث منهم الشافعي وسعيد بن زيد اخو حماد بن زيد وابو لبيد اسمه لمازة

باب ما جاء في المكاتب اذا كان عنده ما يؤدي

حدثنا هارون بن عبد الله البزاز نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم يؤدي المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما بقي دية عبد وفي الباب عن ام سلمة حديث ابن عباس حديث حسن وهكذا روى يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى خالد الحذاء عن عكرمة عن علي قوله والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق حدثنا قتيبة نا عبد الوارث بن سعيد عن يحيى بن ابي انيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها الا عشرة اواق او قال الا عشرة دنانير ثم عجز فهو رقيق هذا حديث غريب والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المكاتب عبد ما بقي عليه شيء

من كتابته وقد رواه الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب نحوه حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن الزهري عن
نبهان عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب احداكن ما يؤدي فلتحتجب منه هذا حديث حسن
صحيح ومعنى هذا الحديث عند اهل العلم على التورع وقالوا لا يعتق المكاتب وان كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي **باب ما جاء اذا**
افلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرئ افلس ووجد رجل سلعته عنده
بعينها فهو اولى بها من غيره وفي الباب عن سمرة وابن عمر حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم هو اسوة الغرماء وهو قول اهل الكوفة **باب ما جاء في النهي للمسلم ان يدفع الى**
الذمي الخمر يبيعها له حدثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال كان عندنا خمر ليتيم فلما
نزلت المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقلت انه ليتيم فقال اهريقوه وفي الباب عن انس بن مالك حديث ابي سعيد
حديث حسن وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وقال بهذا بعض اهل العلم وكرهوا ان يتخذ الخمر خلا وانما كره
من ذلك والله اعلم ان يكون المسلم في بيته خمر حتى يصير خلا ورخص بعضهم في خل الخمر اذا وجد قد صار خلا **باب** حدثنا ابو كريب
ثنا طلق بن غنام عن شريك وقيس عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى
من ائتمنك ولا تخن من خانك هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا اذا كان للرجل على آخر شيء
فذهب به فوقع له عنده شيء فليس له ان يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه ورخص فيه بعض اهل العلم من التابعين وهو قول الثوري
وقال ان كان له عليه دراهم فوقع له عنده دنانير فليس له ان يحبس مكان دراهمه الا ان يقع عنده له دراهم فله حينئذ ان يحبس
من دراهمه بقدر ما له عليه **باب ما جاء ان العارية مؤداة** حدثنا هناد وعلي بن حجر قالا ثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل
بن مسلم الخولاني عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع العارية مؤداة والزعيم
غارم والدين مقضي وفي الباب عن سمرة وصفوان بن امية وانس حديث ابي امامة حديث حسن وقد روي عن ابي امامة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ايضا من غير هذا الوجه حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي قال قتادة ثم نسي الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه يعني العارية هذا
حديث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وقالوا يضمن صاحب العارية وهو قول
الشافعي واحمد وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يخالف وهو قول
الثوري واهل الكوفة وبه يقول اسحاق **باب ما جاء في الاحتكار** حدثنا اسحاق بن منصور ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن اسحاق
عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتكر الا
خاطئ فقلت لسعيد يا ابا محمد انك تحتكر قال ومعمر قد كان يحتكر وانما روي عن سعيد بن المسيب انه كان يحتكر الزيت والخبط
ونحو هذا وفي الباب عن عمر وعلي وابي امامة وابن عمر حديث معمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا احتكار الطعام
ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام وقال ابن المبارك لا بأس بالاحتكار في القطن والسختيان ونحو ذلك **باب ما جاء في بيع**
المحفلات حدثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا السوق
ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
اهل العلم كرهوا بيع المحفلة وهي المصراة لا يحلبها صاحبها اياما او نحو ذلك ليجتمع اللبن في ضرعها فيغتر بها المشتري وهذا ضرب من
الخديعة والغرر **باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم** حدثنا هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق
بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ
مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث بن قيس فيّ والله لقد كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته

ابواب البيوع

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة فقلت لا فقال لليهودي احلف فقلت يا رسول الله اذًا يحلف فيذهب بمالي فانزل الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية الى اخرها وفي الباب عن وائل بن حجر وابي موسى وابي امامة بن ثعلبة الانصاري وعمران بن حصين حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح **باب ما جاء اذا اختلف البيعان** حدثنا قتيبة نا سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار هذا حديث مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ايضا وهو مرسل ايضا قال ابن منصور قلت لاحمد اذا اختلف البيعان ولم تكن بينة قال القول ما قال رب السلعة او يترادان قال اسحق كما قال وكل من قال القول قوله فعليه اليمين وقد روي نحو هذا عن بعض التابعين منهم شريح **باب ما جاء في بيع فضل الماء** حدثنا قتيبة نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال عن اياس بن عبد المزني قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء وفي الباب عن جابر وبهيسة عن ابيها وابي هريرة وعائشة وانس وعبد الله بن عمرو حديث اياس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انهم كرهوا بيع الماء وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم في بيع الماء منهم الحسن البصري حدثنا قتيبة نا الليث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في كراهية عسب الفحل** حدثنا احمد بن منيع وابو عمار قالا نا اسمعيل بن علية نا علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وفي الباب عن ابي هريرة وانس وابي سعيد حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقد رخص بعضهم في قبول الكرامة على ذلك حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري نا يحيى بن ادم عن ابراهيم بن حميد الرؤاسي عن هشام بن عروة عن محمد بن ابراهيم التيمي عن انس بن مالك ان رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن حميد عن هشام بن عروة **باب ما جاء في ثمن الكلب** حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب ح ونا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث وفي الباب عن عمر وابن مسعود وجابر وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر حديث رافع حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا ثمن الكلب وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم في ثمن كلب الصيد **باب ما جاء في كسب الحجام** حدثنا قتيبة عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابن محيصة اخي بني حارثة عن ابيه انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك وفي الباب عن رافع بن خديج وابي جحيفة وجابر والسائب حديث محيصة حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقال احمد ان سألني حجام نهيته واخذ بهذا الحديث **باب ما جاء من الرخصة في كسب الحجام** حدثنا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن حميد قال سئل انس عن كسب الحجام فقال انس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم اهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة او ان من امثل دوائكم الحجامة وفي الباب عن علي وابن عباس وابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في كسب الحجام وهو قول الشافعي **باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور** حدثنا علي بن حجر وعلي بن خشرم قالا نا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور هذا حديث في اسناده اضطراب وقد روي هذا الحديث عن الاعمش عن بعض اصحابه عن جابر

واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث وقد كره قوم من أهل العلم ثمن الهر ورخص فيه بعضهم وهو قول أحمد وإسحق وروى ابن فضيل عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق حدثنا عمر بن زيد الصنعاني عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وثمنه هذا حديث غريب وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق **باب** حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد هذا حديث لا يصح من هذا الوجه وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه وقد روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح إسناده أيضا

باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله إلى آخر الآية وفي الباب عن عمر بن الخطاب حديث أبي أمامة إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي

باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع حدثنا عمر بن حفص الشيباني حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة هذا حديث حسن غريب حدثنا الحسن بن قزعة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل غلامك فأخبرته فقال رده رده هذا حديث حسن غريب وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التفريق بين السبي في البيع ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا في أرض الإسلام والقول الأول أصح وروي عن إبراهيم أنه فرق بين والدة وولدها في البيع فقيل له في ذلك فقال إني قد استأذنتها في ذلك فرضيت

باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر وأبو عامر العقدي عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان هذا حديث حسن وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا عمر بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان وهذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة واستغرب محمد بن إسمعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة ورواه جرير عن هشام أيضا وحديث جرير يقال تدليس دلس فيه جرير لم يسمعه من هشام بن عروة وتفسير الخراج بالضمان هو الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فيرده على البائع فالغلة للمشتري لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان

باب ما جاء من الرخصة في أكل الثمرة للمار بها حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعباد بن شرحبيل ورافع بن عمرو وعمير مولى آبي اللحم وأبي هريرة حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار وكرهه بعضهم إلا بالثمن حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه هذا حديث حسن حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث الخزاعي حدثنا الفضل بن موسى عن صالح بن أبي جبير عن أبيه عن رافع بن عمرو قال كنت أرمي نخل الأنصار فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رافع لم ترمي نخلهم قال قلت يا رسول الله الجوع قال لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك هذا حديث حسن صحيح غريب

باب ما جاء في النهي عن الثنيا حدثنا زياد بن أيوب البغدادي حدثنا عباد بن العوام أخبرنا سفيان بن

ابن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا الا ان تعلم هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر **باب ما جاء في** كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه **حدثنا** قتيبة ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس **عن ابن عباس** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شيء مثله **وفي الباب** عن جابر وابن عمر حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **والعمل على هذا** عند اكثر اهل العلم كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه المشتري وقد رخص بعض اهل العلم فيمن ابتاع شيئا مما لا يكال ولا يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب ان يبيعه قبل ان يستوفيه وانما التشديد عند اهل العلم في الطعام وهو قول احمد واسحق **باب ما جاء في** النهي عن البيع على بيع اخيه **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن نافع **عن ابن عمر** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض **وفي الباب** عن ابي هريرة وسمرة حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يسوم الرجل على سوم اخيه ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض اهل العلم هو السوم **باب ما جاء في** بيع الخمر والنهي عن ذلك **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث عن يحيى بن عباد عن انس **عن ابي طلحة** انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان **وفي الباب** عن جابر وعائشة وابي سعيد وابن مسعود وابن عمر وانس حديث ابي طلحة روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس ان ابا طلحة كان عنده وهذا اصح من حديث الليث **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد **عن انس بن مالك** قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتخذ الخمر خلا قال لا هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** عبد الله بن منير قال سمعت ابا عاصم عن شبيب بن بشر **عن انس بن مالك** قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له هذا حديث غريب من حديث انس وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في** احتلاب المواشي بغير اذن الارباب **حدثنا** ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن سعيد بن قتادة عن الحسن **عن سمرة بن جندب** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها احد فليصوت ثلاثا فان اجابه احد فليستاذنه فان لم يجبه احد فليحتلب وليشرب ولا يحمل **وفي الباب** عن ابن عمر وابي سعيد حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وقال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض اهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا انما يحدث عن صحيفة سمرة **باب ما جاء في** بيع جلود الميتة والاصنام **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح **عن جابر بن عبد الله** انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فاجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه **وفي الباب** عن عمر وابن عباس حديث جابر حديث حسن صحيح **والعمل على هذا** عند اهل العلم **باب ما جاء في** كراهية الرجوع من الهبة **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب عن عكرمة **عن ابن عباس** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه **وفي الباب** عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده **حدثنا** بذلك محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب انه سمع طاؤسا يحدث **عن ابن عمر** وابن عباس يرفعان الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **والعمل على هذا** عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا من وهب هبة لذي رحم محرم فليس له ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله ان يرجع فيها ما لم يثب منها وهو قول الثوري وقال الشافعي لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد ان يعطي

[illegible] باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك حدثنا قتيبة ثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها وفي الباب عن أبي هريرة وجابر قال أبو عيسى حديث زيد بن ثابت هكذا روى محمد بن إسحاق هذا الحديث وروى أيوب وعبيد الله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة وبهذا الإسناد عن ابن عمر عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أرخص في العرايا وهذا أصح من حديث محمد بن إسحاق حدثنا أبو كريب ثنا زيد بن حباب عن مالك بن أنس عن داود بن حصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو كذا حدثنا قتيبة عن مالك عن داود بن حصين نحوه وروي هذا الحديث عن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق حدثنا قتيبة عن مالك عن داود بن الحصين نحوه [illegible] عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها [illegible] حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا إن العرايا مستثناة من جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة واحتجوا بحديث أبي هريرة وقالوا له أن يشتري ما دون خمسة أوسق ومعنى هذا عند بعض أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد التوسعة عليهم في هذا لأنهم شكوا إليه وقالوا لا نجد ما نشتري من الثمر إلا بالتمر فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق أن يشتروها فيأكلوها رطبا حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير ثنا بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة الثمر بالتمر إلا لأصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه

باب ما جاء في كراهية النجش حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشوا وفي الباب عن ابن عمر وأنس قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا النجش والنجش أن يأتي الرجل الذي يفصل السلعة إلى صاحب السلعة فيستام بأكثر مما تسوى وذلك عندما يحضره المشتري يريد أن يغتر المشتري به وليس من رأيه الشراء إنما يريد أن ينخدع المشتري بما يستام وهذا ضرب من الخديعة قال الشافعي وإن نجش رجل فالناجش آثم فيما يصنع والبيع جائز لأن البائع غير الناجش

باب ما جاء في الرجحان في الوزن حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا ثنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرفة العبدي بزا من هجر فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا بسراويل وعندي وزان يزن بالأجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان زن وأرجح وفي الباب عن جابر وأبي هريرة قال أبو عيسى حديث سويد حديث حسن صحيح وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن وروى شعبة هذا الحديث عن سماك فقال عن أبي صفوان وذكر الحديث

باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به حدثنا أبو كريب ثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله وفي الباب عن أبي اليسر وأبي قتادة وحذيفة وابن مسعود وعبادة وجابر قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه حدثنا هناد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلا موسرا وكان يخالط الناس وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالى نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع وفي الباب عن ابن عمر والشريد بن سويد قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ومعناه إذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل وقال بعض أهل العلم إذا أحيل الرجل على ملي فاحتاله فقد برئ المحيل وليس له أن يرجع على المحيل وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض

اهل العلم اذا توی مال هذا بافلاس المحال علیه فله ان یرجع علی الاول واحتجوا بقول عثمان وغیره حین قالوا لیس علی مال مسلم
توی وقال اسحٰق معنی هذا الحدیث لیس علی مال مسلم توی هذا اذا احیل الرجل علی آخر وهو یری انه ملی فاذا هو معدم فلیس علی
مال مسلم توی **باب ما جاء فی المنابذة والملامسة** حدثنا ابو کریب ومحمود بن غیلان قالا ثنا وکیع عن سفیان عن ابی الزناد
عن الاعرج عن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع المنابذة والملامسة وفی الباب عن ابی سعید وابن عمر
حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح ومعنی هذا الحدیث ان یقول اذا نبذت الیک الشیء فقد وجب البیع بینی وبینک
والملامسة ان یقول اذا لمست الشیء فقد وجب البیع وان کان لا یری منه شیئا مثل ما یکون فی الجراب او غیر ذلک وانما کان
هذا من بیوع اهل الجاهلیة فنهی عن ذلک **باب ما جاء فی السلف فی الطعام والتمر** حدثنا احمد بن منیع ثنا سفیان عن ابن ابی نجیح
عن عبد الله بن کثیر عن ابی المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة وهم یسلفون فی التمر فقال من
اسلف فلیسلف فی کیل معلوم ووزن معلوم الی اجل معلوم قال وفی الباب عن ابن ابی اوفی وعبد الرحمن بن ابزی حدیث
ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم اجازوا السلف فی الطعام
والثیاب وغیر ذلک مما یعرف حده وصفته واختلفوا فی السلم فی الحیوان فرای بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه
وسلم وغیرهم السلم فی الحیوان جائزا وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وکره بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم
السلم فی الحیوان وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة **باب ما جاء فی ارض المشترک یرید بعضهم بیع نصیبه** حدثنا
علی بن خشرم ثنا عیسی بن یونس عن سعید عن قتادة عن سلیمان الیشکری عن جابر بن عبد الله ان نبی الله صلی الله علیه وسلم
قال من کان له شریک فی حائط فلا یبیع نصیبه من ذلک حتی یعرضه علی شریکه هذا حدیث لیس اسناده بمتصل سمعت محمدا
یقول سلیمان الیشکری یقال انه مات فی حیوة جابر بن عبد الله قال ولم یسمع منه قتادة ولا ابو بشر قال محمد ولا نعرف
لاحد منهم سماعا من سلیمان الیشکری الا ان یکون عمرو بن دینار ولعله سمع منه فی حیوة جابر بن عبد الله قال انما یحدث
قتادة عن صحیفة سلیمان الیشکری وکان له کتاب عن جابر بن عبد الله حدثنا علی بن المدینی قال یحیی بن سعید قال سلیمان
التیمی ذهبوا بصحیفة جابر بن عبد الله الی الحسن البصری فاخذها او قال فرواها وذهبوا بها الی قتادة فرواها واتونی بها
فلم ارؤها یقول رددتها حدثنا بذلک ابو بکر العطار عن علی بن المدینی **باب ما جاء فی المخابرة والمعاومة** حدثنا محمد بن
بشار ثنا عبد الوهاب الثقفی ثنا ایوب عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة
والمعاومة ورخص فی العرایا هذا حدیث حسن صحیح **باب** حدثنا محمد بن بشار ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن
قتادة وثابت وحمید عن انس قال غلا السعر علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا یا رسول الله سعر لنا فقال ان الله
هو المسعر القابض الباسط الرزاق وانی لارجو ان القی ربی ولیس احد منکم یطلبنی بمظلمة فی دم ولا مال هذا حدیث حسن صحیح
باب ما جاء فی کراهیة الغش فی البیوع حدثنا علی بن حجر ثنا اسمعیل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه
عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر علی صبرة من طعام فادخل یده فیها فنالت اصابعه بللا فقال یا صاحب
الطعام ما هذا قال اصابته السماء یا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتی یراه الناس ثم قال من غش فلیس منا
وفی الباب عن ابن عمر وابی الحمراء وابن عباس وبریدة وابی بردة بن نیار وحذیفة بن الیمان حدیث ابی هریرة حدیث
حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم کرهوا الغش وقالوا الغش حرام **باب ما جاء فی استقراض البعیر او الشیء من
الحیوان** حدثنا ابو کریب ثنا وکیع عن علی بن صالح عن سلمة بن کهیل عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال استقرض رسول
الله صلی الله علیه وسلم سنا فاعطی سنا خیرا من سنه وقال خیارکم احاسنکم قضاء وفی الباب عن ابی رافع حدیث ابی هریرة
حدیث حسن صحیح وقد رواه شعبة وسفیان عن سلمة والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم لم یروا باستقراض السن
بالسن باسا من الابل وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وکره بعضهم ذلک حدثنا محمد بن المثنی ثنا وهب بن جریر ثنا

ابواب البیوع

شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ له فهم به اصحابه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال اشتروا له بعيرا فاعطوه اياه فطلبوه فلم يجدوا الا سنا
افضل من سنه فقال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة
ابن كهيل نحوه هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد بن حميد ثنا روح بن عبادة عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال
ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت لا اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء هذا حديث حسن صحيح باب اخبرنا ابو كريب ثنا اسحق بن
سليمن عن مغيرة بن مسلم عن يونس عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب سمح البيع سمح الشرى
سمح القضاء هذا حديث غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن يونس عن سعيد المقبري عن ابي هريرة حدثنا عباس بن محمد
الدوري ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا اسرائيل عن زيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى هذا حديث صحيح حسن من
هذا الوجه باب النهي عن البيع في المسجد حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عارم ثنا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني يزيد بن
خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع
في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رايتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك حديث ابي هريرة حديث حسن غريب
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد وهو قول احمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم في البيع
والشراء في المسجد بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبد الملك
يحدث عن عبد الله بن موهب ان عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض بين الناس قال او تعافيني يا امير المؤمنين قال فما تكره
من ذلك وقد كان ابوك يقضي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري
ان ينقلب منه كفافا فما ارجو بعد ذلك وفي الحديث قصة وفي الباب عن ابي هريرة حديث ابن عمر حديث غريب
وليس اسناده عندي بمتصل وعبد الملك الذي روى عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن ابي جميلة حدثنا هناد ثنا وكيع
عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن بلال بن ابي موسى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال
القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك فيسدده حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا يحيى بن حماد عن
ابي عوانة عن عبد الاعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة وهو البصري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ابتغى القضاء وسال فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده هذا حديث حسن
غريب وهو اصح من حديث اسرائيل عن عبد الاعلى حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا الفضيل بن سليمان عن عمرو بن
ابي عمرو عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد
ذبح بغير سكين هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي ايضا من غير هذا الوجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ حدثنا الحسين بن مهدي نا عبد الرزاق نا معمر عن سفيان الثوري عن يحيى
ابن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم
فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاخطا فله اجر واحد وفي الباب عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر حديث ابي هريرة
حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الا من حديث عبد الرزاق
عن معمر عن سفيان الثوري باب ما جاء في القاضي كيف يقضي حدثنا هناد نا وكيع عن شعبة عن ابي عون عن

الحارث بن عمرو عن رجال من اصحاب معاذ عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال كيف تقضي
فقال اقضي بما في كتاب الله قال فان لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال فان لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجتهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا
شعبة عن ابي عون عن الحارث بن عمرو ابن اخ للمغيرة بن شعبة عن اناس من اهل حمص عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل ابو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله **باب ما جاء**
في الامام العادل حدثنا علي بن المنذر الكوفي ثنا محمد بن فضيل عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس الى الله يوم القيامة وادناهم منه مجلسا امام عادل وابغض الناس الى الله وابعدهم منه
مجلسا امام جائر وفي الباب عن ابن ابي اوفى حديث ابي سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه حدثنا عبد القدوس
بن محمد ابو بكر العطار ثنا عمرو بن عاصم ثنا عمران القطان عن ابي اسحق الشيباني عن ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عمران القطان **باب**
ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما حدثنا هناد ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سماك بن حرب
عن حنش عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فسوف
تدري كيف تقضي قال علي فما زلت قاضيا بعد هذا حديث حسن **باب ما جاء في امام الرعية** حدثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل
بن ابراهيم قال ثني علي بن الحكم ثني ابو الحسن قال قال عمرو بن مرة لمعاوية اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
امام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة الا اغلق الله ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته فجعل معاوية رجلا
على حوائج الناس وفي الباب عن ابن عمر حديث عمرو بن مرة حديث غريب وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عمرو بن مرة
يكنى ابا مريم حدثنا علي بن حجر ثنا يحيى بن حمزة عن يزيد بن ابي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن ابي مريم صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم نحو هذا الحديث بمعناه **باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان** حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن عبد الملك
بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كتب ابي الى عبيد الله بن ابي بكرة وهو قاض ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان هذا حديث حسن صحيح وابو بكرة اسمه نفيع **باب**
ما جاء في هدايا الامراء حدثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن داود بن يزيد الاودي عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابي حازم
عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما سرت ارسل في اثري فرددت فقال اتدري لم بعثت اليك قال
لا تصيبن شيئا بغير اذني فانه غلول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعملك وفي الباب عن عدي
بن عميرة وبريدة والمستورد بن شداد وابي حميد وابن عمر حديث معاذ حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث
ابي اسامة عن داود الاودي **باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم** حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه
عن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وابن
حديدة وام سلمة حديث ابي هريرة حديث حسن وقد روي هذا الحديث عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو
وروي عن ابي سلمة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول حديث ابي سلمة عن عبد الله
بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم احسن شيء في هذا الباب واصح حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى ثنا ابو عامر العقدي ثنا ابن ابي ذئب
عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي هذا
حديث حسن صحيح **باب ما جاء في قبول الهدية واجابة الدعوة** حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد
عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت وفي
الباب عن علي وعائشة والمغيرة بن شعبة وسلمان ومعاوية بن حيدة وعبد الرحمن بن علقمة حديث انس حديث حسن صحيح **باب ما جاء**

في شيء ... من يقضي له بشيء ليس له ان ياخذه حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة **عن** ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فان قضيت لاحد منكم بشيء من حق اخيه فانما اقطع له قطعة من النار فلا ياخذ منه شيئا **وفي الباب** عن ابي هريرة وعائشة حديث ام سلمة حديث حسن صحيح

باب ما جاء في ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه **حدثنا** قتيبة حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل **عن** ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي فقال الكندي هي ارضي وفي يدي ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه الا ذلك قال فانطلق الرجل ليحلف له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض وفي الباب عن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو والاشعث بن قيس حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح **حدثنا** علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر وغيره عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه هذا حديث في اسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره **حدثنا** محمد بن سهل بن عسكر البغدادي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن عبد الله بن ابي مليكة **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه هذا حديث حسن صحيح **والعمل على هذا** عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

باب ما جاء في اليمين مع الشاهد **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد قال ربيعة واخبرني ابن لسعد بن عبادة قال وجدنا في كتب سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد **وفي الباب** عن علي وجابر وابن عباس وسرق حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد حديث حسن غريب **حدثنا** محمد بن بشار ويحيى بن ابان (?) قالا حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد **حدثنا** علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا جعفر بن محمد **عن** ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال وقضى بها علي فيكم وهذا اصح وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى عبد العزيز بن ابي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** علي عن النبي صلى الله عليه وسلم **والعمل على هذا** عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم راوا ان اليمين مع الشاهد الواحد جائز في الحقوق والاموال وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق وقالوا لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد الا في الحقوق والاموال ولم ير بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان يقضى باليمين مع الشاهد الواحد

باب ما جاء في العبد يكون بين رجلين فيعتق احدهما نصيبه **حدثنا** احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او قال شقصا او قال شركا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق والا فقد عتق منه ما عتق قال ايوب وربما قال نافع في هذا الحديث يعني فقد عتق منه ما عتق حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رواه سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بذلك الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم **عن** ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه فهو عتيق من ماله هذا حديث صحيح **حدثنا** علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا او قال شقيصا في مملوك فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال قوم قيمة عدل ثم يستسعى في نصيبه الذي لم يعتق غير مشقوق عليه **وفي الباب** عن عبد الله بن عمرو **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن

سعيد بن أبي عروبة نحوه وقال شعيب بن أبي حمزة ... أحمد بن حسن صحيح وهكذا روى أبان بن يزيد عن قتادة مثل رواية سعيد بن
أبي عروبة وروى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه أمر السعاية واختلف أهل العلم في السعاية فرأى بعض أهل
العلم السعاية في هذا وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحق وقد قال بعض أهل العلم إذا كان العبد بين رجلين
فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله وإن لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا
يستسعى وقالوا بما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد
وإسحق **باب ما جاء في العمرى** **حدثنا** محمد بن المثنى نا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة أن نبي الله
صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها **وفي الباب** عن زيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعائشة وابن
الزبير ومعاوية **حدثنا** الأنصاري نا معن نا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة **عن** جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث
هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل رواية مالك وروى بعضهم عن الزهري ولم يذكر فيه ولعقبه
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا قال هي لك حياتك ولعقبك فإنها لمن أعمرها لا ترجع إلى الأول وإذا لم يقل لعقبك
فهي راجعة إلى الأول إذا مات المعمر وهو قول مالك بن أنس والشافعي وروي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى
جائزة لأهلها والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا مات المعمر فهي لورثته وإن لم تجعل لعقبه وهو قول سفيان الثوري
وأحمد وإسحق **باب ما جاء في الرقبى** **حدثنا** أحمد بن منيع نا هشيم عن داود بن أبي هند عن أبي الزبير **عن** جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها هذا حديث حسن وقد رواه بعضهم عن أبي الزبير بهذا
عن جابر موقوفا **والعمل** على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرقبى جائزة مثل العمرى وهو
قول أحمد وإسحق **وفرق** بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى فأجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى **وتفسير الرقبى**
أن يقول هذا الشيء لك ما عشت فإن مت قبلي فهي راجعة إلي وقال أحمد وإسحق الرقبى مثل العمرى وهي لمن أعطيها ولا ترجع إلى
الأول **باب ما ذكر** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا أبو عامر العقدي
نا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه **عن** جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين
المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما هذا حديث حسن
صحيح **باب ما جاء** في الرجل يضع على حائط جاره خشبا **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الأعرج
عن أبي هريرة قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره
فلا يمنعه فلما حدث أبو هريرة طأطئوا رؤوسهم فقال ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم **وفي الباب** عن ابن
عباس ومجمع بن جارية حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وروي
عن بعض أهل العلم منهم مالك بن أنس قالوا له أن يمنع جاره أن يضع خشبة في جداره والقول الأول أصح **باب ما جاء**
أن اليمين على ما يصدقه صاحبه **حدثنا** قتيبة وأحمد بن منيع المعنى واحد قالا نا هشيم عن عبد الله بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على ما يصدقك به صاحبك هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من
حديث هشيم عن عبد الله بن أبي صالح وعبد الله هو أخو سهيل بن أبي صالح والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحق
وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال إذا كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وإذا كان المستحلف مظلوما فالنية نية الذي
استحلف **باب ما جاء** في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل **حدثنا** أبو كريب نا وكيع عن المثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة
عن بشير بن نهيك **عن** أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبعة أذرع **حدثنا** محمد بن بشار
نا يحيى بن سعيد نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن بشير بن كعب العدوي **عن** أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

إذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع وهذا أصح من حديث وكيع وفي الباب عن ابن عباس حديث بشير بن كعب عن أبي هريرة حديث حسن صحيح وروى بعضهم عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة وهو غير محفوظ باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا حدثنا نصر بن علي ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة الثعلبي عن أبي ميمونة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خيّر غلاما بين أبيه وأمه وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وجد عبد الحميد بن جعفر حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وأبو ميمونة اسمه سليم والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يخيّر الغلام بين أبويه إذا وقعت بينهما المنازعة في الولد وهو قول أحمد وإسحق وقالا ما كان الولد صغيرا فالأم أحق فإذا بلغ الغلام سبع سنين خيّر بين أبويه وهلال بن أبي ميمونة هو هلال بن علي بن أسامة وهو مدني وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير ومالك بن أنس وفليح بن سليمان باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده حدثنا أحمد بن منيع ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو هذا حديث حسن وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة وأكثرهم قالوا عن عمته عن عائشة والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء وقال بعضهم لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن حميد عن أنس قال أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام وإناء بإناء هذا حديث حسن صحيح حدثنا علي بن حجر ثنا سويد بن عبد العزيز عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار قصعة فضاعت فضمنها لهم وهذا حديث غير محفوظ وإنما أراد عندي سويد الحديث الذي رواه الثوري وحديث الثوري أصح باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة حدثنا محمد بن وزير الواسطي ثنا إسحق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني فعرضت عليه من قابل في جيش وأنا ابن خمس عشرة فقبلني قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد ما بين الصغير والكبير ثم كتب أن يفرض لمن بلغ الخمس عشرة حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه أن عمر بن عبد العزيز كتب أن هذا حد ما بين الصغير والكبير وذكر ابن عيينة في حديثه قال حدثت به عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق يرون أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة فحكمه حكم الرجال وإن احتلم قبل خمس عشرة فحكمه حكم الرجال وقال أحمد وإسحق البلوغ ثلاث منازل بلوغ خمس عشرة أو الاحتلام فإن لم يعرف سنه ولا احتلامه فالإنبات يعني العانة باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا حفص بن غياث عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء قال مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت أين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه وفي الباب عن قرة حديث البراء حديث حسن غريب وقد روى محمد بن إسحق هذا الحديث عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء وقد روي هذا الحديث عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن أبيه وروي عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن خاله عن النبي صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أنه حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرّح الماء يمر فأبى عليه فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري

فقال ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير
والله اني لاحسب نزلت هذه الآية في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما
قضيت ويسلموا تسليما الآية هذا حديث حسن **وروى** شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن الزبير ولم
يذكر فيه عن عبد الله بن الزبير **ورواه** عبد الله بن وهب عن الليث ويونس عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير نحو الحديث
الاول **باب ما جاء** في من يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة
عن ابي المهلب **عن** عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا قال ثم دعاهم فجزأهم ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة **وفي**
الباب عن ابي هريرة حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح **وقد** روي من غير وجه عن عمران بن حصين **والعمل** على
هذا عند بعض اهل العلم وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق يرون القرعة في هذا وفي غيره واما بعض اهل العلم
من اهل الكوفة وغيرهم فلم يروا القرعة وقالوا يعتق من كل عبد الثلث ويستسعى في ثلثي قيمته ابو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو
ويقال معاوية بن عمرو **باب ما جاء** في من ملك ذا رحم محرم **حدثنا** عبد الله بن معاوية الجمحي نا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن
عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر هذا حديث لا نعرفه مسندا الا من حديث حماد بن
سلمة **وقد** روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئا من هذا **حدثنا** عقبة بن مكرم العمي البصري وغير واحد
قالوا نا محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم الاحول عن الحسن **عن** سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ملك ذا رحم محرم فهو حر ولا نعلم احدا ذكر في هذا الحديث عاصم الاحول عن حماد بن سلمة غير محمد بن بكر والعمل على هذا عند
بعض اهل العلم **وقد** روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه ضمرة بن ربيعة عن سفيان
الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو حديث خطأ
عند اهل الحديث **باب ما جاء** من زرع في ارض قوم بغير اذنهم **حدثنا** قتيبة نا شريك بن عبد الله النخعي عن ابي اسحق عن
عطاء **عن** رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابي اسحق الا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله **والعمل** على
هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وسألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث
حسن وقال لا اعرفه من حديث ابي اسحق الا من رواية شريك **قال** محمد نا معقل بن مالك البصري نا عقبة بن الاصم
عن عطاء عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب ما جاء** في النحل والتسوية بين الولد **حدثنا** نصر بن علي
وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي المعنى واحد قالا نا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير
يحدثان **عن** النعمان بن بشير ان اباه نحل ابنا له غلاما فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده فقال اكل ولدك نحلته مثل ما نحلت
هذا قال لا قال فاردده هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن النعمان بن بشير والعمل عليه عند بعض اهل العلم يستحبون التسوية
بين الولد حتى **قال** بعضهم يسوي بين ولده حتى في القبلة وقال بعضهم يسوي بين ولده في النحل والعطية الذكر والانثى سواء
وهو قول سفيان الثوري وقال بعضهم التسوية بين الولد ان يعطي الذكر مثل حظ الانثيين مثل قسمة الميراث وهو قول
احمد واسحق **باب ما جاء** في الشفعة **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار **قال** ابو عيسى **وفي** الباب عن الشريد وابي رافع وانس حديث
سمرة حديث حسن صحيح وقد روى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة **عن** انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله **وروى** عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **و**الصحيح عند اهل
العلم حديث الحسن عن سمرة ولا نعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس وحديث عبد الله بن عبد الرحمن

الطرائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب هو حديث حسن وروى ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن
الشريد عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعت محمدا يقول كلا الحديثين عندي صحيح **باب ما جاء** في الشفعة للغائب
حدثنا قتيبة ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء **عن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجار احق بشفعته ينتظر به وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا هذا حديث حسن غريب ولا نعلم احدا روى هذا الحديث غير
عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن ابي سليمان من اجل هذا الحديث وعبد الملك هو
ثقة مامون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا
الحديث وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال عبد الملك بن ابي سليمان ميزان يعني في العلم والعمل على هذا الحديث عند
اهل العلم ان الرجل احق بشفعته وان كان غائبا فاذا قدم فله الشفعة وان تطاول ذلك **باب اذا حدت الحدود** ووقعت
السهام فلا شفعة **حدثنا** عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه بعضهم مرسلا
عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وبه يقول بعض فقهاء التابعين مثل عمر بن عبد العزيز وغيره وهو قول اهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الانصاري
وربيعة بن ابي عبد الرحمن ومالك بن انس وبه يقول الشافعي واحمد واسحق لا يرون الشفعة الا للخليط ولا يرون للجار شفعة اذا
لم يكن خليطا **وقال** بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الشفعة للجار واحتجوا بالحديث المرفوع عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار وقال الجار احق بسقبه وهو قول الثوري وابن المبارك **واهل الكوفة**
باب حدثنا يوسف بن عيسى ثنا الفضل بن موسى عن ابي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة **عن** ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة في كل شيء هذا حديث لا نعرفه مثل هذا الا من حديث
ابي حمزة السكري وقد روى غير واحد هذا الحديث عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
وهذا اصح **حدثنا** هناد ثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع **عن** ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه
وليس فيه عن ابن عباس وهكذا روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع مثل هذا ليس فيه عن ابن عباس وهذا اصح من حديث
ابي حمزة وابو حمزة ثقة يمكن ان يكون الخطأ من غير ابي حمزة **حدثنا** هناد ثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع **عن** ابن
ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابي بكر بن عياش وقال اكثر اهل العلم انما تكون الشفعة في الدور والارضين
ولم يروا الشفعة في كل شيء **وقال** بعض اهل العلم الشفعة في كل شيء والقول الاول اصح **باب ما جاء** في اللقطة و
ضالة الابل والغنم **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون وعبد الله بن نمير عن سفيان عن سلمة بن كهيل
عن سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا قال ابن نمير في حديثه فالتقطت
سوطا فاخذته قالا دعه فقلت لا ادعه تاكله السباع لآخذنه فلاستمتعن به فقدمت على ابي بن كعب فسألته عن ذلك
وحدثته الحديث فقال احسنت وجدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرة فيها مائة دينار قال فاتيته بها فقال لي عرفها حولا
فعرفتها حولا فما اجد من يعرفها ثم اتيته بها فقال عرفها حولا آخر فعرفتها ثم اتيته بها فقال عرفها حولا آخر وقال احص عدتها
ووعاءها ووكاءها فان جاء احد يخبرك بعدتها ووكائها فادفعها اليه والا فاستمتع بها هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة ثنا
اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها ووعاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال له يا رسول
الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله فضالة الابل قال فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى
احمرت وجنتاه او احمر وجهه فقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء حتى يلقاها ربها **وفي الباب** عن ابي بن كعب وعبد الله بن عمرو

ابواب الاحكام

والمقداد بن الاسود وعياض بن حمار وجرير بن عبد الله حديث زيد بن خالد حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه حديث يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ورخصوا في اللقطة اذا عرّفها سنة فلم يجد من يعرفها ان ينتفع بها وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يعرّفها سنة فان جاء صاحبها والا تصدق بها وهو قول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وهو قول اهل الكوفة لم يروا لصاحب اللقطة ان ينتفع بها اذا كان غنيا وقال الشافعي ينتفع بها وان كان غنيا لان ابي بن كعب اصاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صُرّة فيها مائة دينار فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرفها ثم ينتفع بها وكان ابي كثير المال من مياسير اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرفها فلم يجد من يعرفها فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ياكلها فلو كانت اللقطة لم تحل الا لمن تحل له الصدقة لم تحل لعلي بن ابي طالب لان علي بن ابي طالب اصاب دينارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرّفه فلم يجد من يعرفه فامره النبي صلى الله عليه وسلم باكله وكان علي لا تحل له الصدقة وقد رخص بعض اهل العلم اذا كانت اللقطة يسيرة ان ينتفع بها ولا يعرّفها وقال بعضهم اذا كان دون دينار يعرّفها قدر جمعة وهو قول اسحق بن ابراهيم حدثنا محمد بن بشار نا ابو بكر الحنفي نا الضحاك بن عثمان نا سالم ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرّفها سنة فان اعترفت فادها والا فاعرف وعاءها وعفاصها ووكاءها وعددها ثم كلها فاذا جاء صاحبها فادها هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقال احمد بن حنبل اصح شيء في هذا الباب هذا الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ورخصوا في اللقطة اذا عرّفها سنة فلم يجد من يعرفها ان ينتفع بها وهو قول الشافعي واحمد واسحق

باب ما جاء في الوقف

حدثنا علي بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فقال يا رسول الله اصبت مالا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تأمرني قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انها لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق بها في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه قال فذكرته لمحمد بن سيرين فقال غير متأثل مالا قال ابن عون فحدثني به رجل آخر انه قرأها في قطعة اديم احمر غير متأثل مالا قال اسمعيل وانا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر فكان فيه غير متأثل مالا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في اجازة وقف الارضين وغير ذلك حدثنا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في العجماء ان جرحها جبار

حدثنا احمد بن منيع نا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني وعبادة بن الصامت حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الانصاري نا معن قال قال مالك بن انس تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار يقول هدر لا دية فيه ومعنى قوله العجماء جرحها جبار فسره بعض اهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما اصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها والمعدن جبار يقول اذا احتفر الرجل معدنا فوقع فيها انسان فلا غرم عليه وكذلك البئر اذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع فيها انسان فلا غرم على صاحبها وفي الركاز الخمس والركاز ما وجد في دفن اهل الجاهلية فمن وجد ركازا ادى منه الخمس الى السلطان وما بقي فهو له

باب ما ذكر في احياء ارض الموات

حدثنا محمد بن بشار نا عبد الوهاب نا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة

فهي له وليس لعرق ظالم حق هذا حديث حسن غريب حدثنا محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة
عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم
عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم وهو قول أحمد وإسحق وقالوا له أن يحيي الأرض الموات بغير إذن السلطان وقال بعضهم ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان
والقول الأول أصح وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال سألت أبا الوليد
الطيالسي عن قوله وليس لعرق ظالم حق فقال العرق الظالم الغاصب الذي يأخذ ما ليس له قلت هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره
قال هو ذاك **باب ما جاء في القطائع** قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد بن يحيى بن قيس المأربي قال أخبرني أبي عن ثمامة بن شراحيل
عن سمي بن قيس عن شمير عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح فقطع له فلما أن ولى
قال رجل من المجلس أتدري ما قطعت له إنما قطعت له الماء العد قال فانتزعه منه قال وسأله عما يحمى من الأراك قال ما لم
تنله خفاف الإبل فأقر به قتيبة وقال نعم حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر نا محمد بن يحيى بن قيس المأربي نحوه وفي الباب عن وائل
وأسماء ابنة أبي بكر حديث أبيض بن حمال حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
في القطائع يرون جائزا أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك حدثنا محمود بن غيلان نا أبو داود الطيالسي نا شعبة عن سماك قال سمعت
علقمة بن وائل يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بحضرموت قال محمود ونا النضر عن شعبة وزاد فيه وبعث له
معاوية ليقطعها إياه هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في فضل الغرس** حدثنا قتيبة نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كانت له صدقة وفي
الباب عن أبي أيوب وأم مبشر وجابر وزيد بن خالد حديث أنس حديث حسن صحيح **باب ما جاء في المزارعة** حدثنا إسحق
بن منصور نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج
منها من ثمر أو زرع وفي الباب عن أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا بالمزارعة بأسا على النصف والثلث والربع واختار بعضهم
أن يكون البذر من رب الأرض وهو قول أحمد وإسحق وكره بعض أهل العلم المزارعة بالثلث والربع ولم يروا بمساقاة النخيل بالثلث
والربع بأسا وهو قول مالك بن أنس والشافعي ولم ير بعضهم أن يصح شيء من المزارعة إلا أن تستأجر الأرض بالذهب والفضة **باب**
حدثنا هناد نا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان
لنا نافعا إذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها أو بدراهم وقال إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه أو ليزرعها حدثنا
محمود بن غيلان نا الفضل بن موسى السيناني نا شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن زيد بن ثابت حديث رافع
حديث فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته ويروى عنه عن ظهير بن رافع وهو أحد عمومته وقد روي
هذا الحديث عنه على روايات مختلفة بسم الله الرحمن الرحيم **أبواب الديات** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء
في الدية كم هي من الإبل** حدثنا علي بن سعيد الكندي الكوفي نا ابن أبي زائدة عن الحجاج عن زيد بن جبير عن
خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين بنت مخاض و
عشرين بني مخاض ذكورا وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة حدثنا أبو هشام الرفاعي نا ابن أبي زائدة
وأبو خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطاة نحوه وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وحديث ابن مسعود لا نعرفه
مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول
أحمد وإسحق وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية ورأوا أن

ديات الخطأ على العاقلة فرأى بعضهم أن العاقلة قرابة الرجل من قبل أبيه وهو قول مالك والشافعي وقال بعضهم إنما الدية على الرجال
دون النساء والصبيان من العصبة ويحمل كل رجل منهم ربع دينار وقد قال بعضهم إلى نصف دينار فإن تمت الدية وإلا نظر إلى
أقرب القبائل منهم فألزموا ذلك حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي نا حبان نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤا قتلوا وإن شاؤا أخذوا الدية
وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل حديث عبد الله بن
عمرو حديث حسن غريب **باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم** حدثنا محمد بن بشار نا معاذ بن هانئ نا محمد بن مسلم
الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل الدية اثني عشر ألفا حدثنا
سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه
عن ابن عباس وفي حديث ابن عيينة كلام أكثر من هذا ولا نعلم أحدا يذكر هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم والعمل
على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف وهو قول سفيان الثوري
وأهل الكوفة وقال الشافعي لا أعرف الدية إلا من الإبل وهي مائة من الإبل **باب ما جاء في الموضحة** حدثنا حميد بن مسعدة
نا يزيد بن زريع نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس خمس هذا
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق أن في الموضحة خمسا من الإبل
باب ما جاء في دية الأصابع حدثنا أبو عمار نا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل أصبع وفي الباب عن أبي موسى و
عبد الله بن عمرو حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي و
أحمد وإسحق حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في العفو** حدثنا أحمد بن محمد نا عبد الله بن
المبارك نا يونس بن أبي إسحق نا أبو السفر قال دق رجل من قريش سن رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية فقال لمعاوية يا
أمير المؤمنين إن هذا دق سني فقال معاوية إنا سنرضيك وألح الآخر على معاوية فأبرمه فقال له معاوية شأنك بصاحبك وأبو الدرداء
جالس عنده فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة
وحط عنه به خطيئة فقال الأنصاري أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته أذناي ووعاه قلبي قال فإني أذرها له
قال معاوية لا جرم لا أخيبك فأمر له بمال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا أعرف لأبي السفر سماعا من أبي الدرداء
وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد ويقال ابن يحمد الثوري **باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة** حدثنا علي بن حجر نا يزيد بن هارون
نا همام عن قتادة عن أنس قال خرجت جارية عليها أوضاح فأخذها يهودي فرضخ رأسها وأخذ ما عليها من الحلي قال فأدركت
وبها رمق فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتلك أفلان فقالت برأسها لا قال ففلان حتى سمي اليهودي فقالت برأسها أي نعم قال
فأخذ فاعترف فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض
أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم لا قود إلا بالسيف **باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن** حدثنا
أبو سلمة يحيى بن خلف ومحمد بن عبد الله بن بزيع قالا نا ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر
نا شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو نحوه ولم يرفعه وهذا أصح من حديث ابن أبي عدي وفي
الباب عن سعد وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وعقبة بن عامر وبريدة حديث عبد الله بن عمرو وهكذا رواه
ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء فلم يرفعه وهكذا روى سفيان الثوري

ابواب الديات

عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسل هذا أصح من حديث سفيان باب الحكم في الدماء حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع بن الجراح
نا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول ما يحكم بين العباد في الدماء حديث عبد الله
حديث حسن صحيح وهكذا روى غير واحد عن الأعمش مرفوعا وروى بعضهم عن الأعمش ولم يرفعوه حدثنا أبو كريب نا وكيع عن الأعمش
عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول ما يقضى بين العباد في الدماء حدثنا أبو كريب نا وكيع عن الأعمش
عن أبي وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أول ما يقضى بين العباد في الدماء حدثنا الحسين بن حريث
نا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد الرقاشي نا أبو الحكم البجلي قال سمعت أبا سعيد الخدري وأبا هريرة يذكران عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار هذا حديث غريب باب
ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا حدثنا قتيبة نا إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده عن سراقة بن مالك قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه هذا حديث
لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح رواه إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح والمثنى بن الصباح
يضعف في الحديث وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا وهذا حديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه
لا يقتل به وإذا قذف ابنه لا يحد حدثنا أبو سعيد الأشج نا أبو خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد حدثنا محمد بن بشار نا ابن أبي عدي
عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد
ولا يقتل الوالد بالولد هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم
فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث حدثنا هناد نا أبو معاوية عن الأعمش
عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله
إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وفي الباب عن عثمان و
عائشة وابن عباس حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة حدثنا محمد بن بشار نا معدي بن سليمان
عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر
بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا وفي الباب عن أبي بكرة حديث أبي هريرة حديث
حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم باب حدثنا أبو كريب نا يحيى بن آدم عن أبي بكر
بن عياش عن أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان باب ما جاء
في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالا نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير
قال حدثني أبو سلمة قال حدثني أبو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ومن قتل له قتيل
فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يقتل وفي الباب عن وائل بن حجر وأنس وأبي شريح خويلد بن عمرو حدثنا محمد بن بشار
نا يحيى بن سعيد نا ابن أبي ذئب قال حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فإن ترخص
مترخص فقال أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم هي
حرام إلى يوم القيامة ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين
خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل هذا حديث حسن صحيح وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ورواه شيبان

ابن ابي كثير مثل هذا وروي عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فله ان يقتل او يعفو او يأخذ
الدية وذهب الى هذا بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق حدثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع القاتل الى وليه فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما انه ان كان صادقا فقتلته دخلت النار فخلاه الرجل قال وكان مكتوفا بنسعة قال فخرج يجر نسعته فكان يسمى ذا النسعة
هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في النهي عن المثلة** حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان
ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على جيش اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين
خيرا فقال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وفي الحديث قصة
وفي الباب عن ابن مسعود وشداد بن اوس وسمرة والمغيرة ويعلى بن مرة وابي ايوب حديث بريدة حديث حسن صحيح وكره اهل
العلم المثلة حدثنا احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته
هذا حديث حسن صحيح وابو الاشعث اسمه شراحيل بن آدة **باب ما جاء في دية الجنين** حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا وهب بن
جرير ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا ضرتين فرمت احداهما الاخرى
بحجر او عمود فسطاط فالقت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد او امة وجعله على عصبة المرأة قال الحسن
ثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن منصور بهذا الحديث هذا حديث حسن صحيح حدثنا علي بن سعيد الكندي ثنا ابن ابي زائدة
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة فقال الذي
قضي عليه ايعطى من لا شرب ولا اكل ولا صاح فاستهل فمثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا ليقول بقول شاعر بل فيه
غرة عبد او امة وفي الباب عن حمل بن مالك بن النابغة حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل
العلم وقال بعضهم الغرة عبد او امة او خمس مائة درهم وقال بعضهم او فرس او بغل **باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر** حدثنا احمد بن
منيع ثنا هشيم ثنا مطرف عن الشعبي ثنا ابو جحيفة قال قلت لعلي يا امير المؤمنين هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله قال
لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في الصحيفة قال قلت وما في الصحيفة قال فيها العقل
وفكاك الاسير وان لا يقتل مؤمن بكافر وفي الباب عن عبد الله بن عمرو حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض
اهل العلم وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي واحمد واسحق قالوا لا يقتل مؤمن بكافر وقال بعض اهل العلم
يقتل المسلم بالمعاهد والقول الاول اصح حدثنا عيسى بن احمد ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر وبهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية عقل الكافر
نصف عقل المؤمن حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن واختلف اهل العلم في دية اليهودي والنصراني فذهب
بعض اهل العلم الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن عبد العزيز دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وبهذا يقول احمد بن
حنبل وروي عن عمر بن الخطاب انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف ودية المجوسي ثمان مائة وبهذا يقول مالك والشافعي واسحق
وقال بعض اهل العلم دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة **باب ما جاء في الرجل يقتل
عبده** حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن
جدع عبده جدعناه هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض اهل العلم من التابعين منهم ابراهيم النخعي الى هذا وقال بعض
اهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس وهو قول احمد واسحق
وقال بعضهم اذا قتل عبده لا يقتل به واذا قتل عبد غيره قتل به وهو قول سفيان الثوري **باب ما جاء في المرأة ترث من دية
زوجها** حدثنا قتيبة وابو عمار وغير واحد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب

ان عمر كان يقول الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك بن سفيان الكلابي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كتب اليه ان ورّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم باب
ما جاء في القصاص حدثنا على بن خشرم نا عيسى بن يونس عن شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن عمران بن
حصين ان رجلا عض يد رجل فنزع يده فوقعت ثنيتاه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل
لا دية لك فانزل الله تعالى والجروح قصاص وفي الباب عن يعلى بن امية وسلمة بن امية وهما اخوان حديث عمران بن حصين
حديث حسن صحيح باب ما جاء في الحبس في التهمة حدثنا علي بن سعيد الكندي نا ابن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه وفي الباب عن ابي هريرة حديث بهز عن ابيه عن جده حديث
حسن وقد روى اسمعيل بن ابراهيم عن بهز بن حكيم هذا الحديث اتم من هذا واطول باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد حدثنا
سلمة بن شبيب وحاتم بن سياه المروزي وغير واحد قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن
عبد الرحمن بن عمرو بن سهل عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد هذا
حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار نا ابو عامر العقدي نا عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد وفي الباب عن علي وسعيد بن زيد وابي هريرة و
ابن عمر وابن عباس وجابر حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وقد روي عنه من غير وجه وقد رخص بعض اهل العلم للرجل ان
يقاتل عن نفسه وماله وقال ابن المبارك يقاتل عن ماله ولو درهمين حدثنا هارون بن اسحق الهمداني نا محمد بن عبد الوهاب عن
سفيان الثوري عن عبد الله بن الحسن قال حدثني ابراهيم بن محمد بن طلحة قال سفيان واثنى عليه خيرا قال سمعت عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد هذا حديث صحيح حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن
ابن مهدي نا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا
عبد بن حميد اخبرني يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن
سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل
دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى غير واحد عن ابراهيم بن سعد
نحو هذا ويعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري باب ما جاء في القسامة حدثنا
قتيبة نا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال قال يحيى وحسبت عن رافع بن خديج انهما
قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم ان محيصة وجد عبد الله
ابن سهل قتيلا قد قتل فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم
فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر الكبر فصمت وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما
فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم
او قاتلكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فلما
رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقله حدثنا الحسن بن علي الخلال نا يزيد بن هارون نا يحيى
ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج نحو هذا الحديث بمعناه هذا حديث حسن
صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم في القسامة وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة وقال
بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان القسامة لا توجب القود وانما توجب الدية بسم الله الرحمن الرحيم ابواب
الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد حدثنا محمد بن يحيى القطعي نا بشر بن
عمر نا همام عن قتادة عن الحسن البصري عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم

يبلغ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل وفي الباب عن عائشة حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن علي وذكر بعضهم وعن الغلام حتى يحتلم ولا نعرف للحسن سماعا من علي بن ابي طالب وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ورواه الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفا ولم يرفعه والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم وابو ظبيان اسمه حصين بن جندب

باب ما جاء في درء الحدود حدثنا عبد الرحمن بن الاسود ابو عمرو البصري نا محمد بن ربيعة نا يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة حدثنا هناد نا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع اصح وقد روي نحو هذا عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ويزيد بن ابي زياد الكوفي اثبت من هذا واقدم

باب ما جاء في الستر على المسلم حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وفي الباب عن عقبة بن عامر وابن عمر حديث ابي هريرة هكذا روى غير واحد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية ابي عوانة وروى اسباط بن محمد عن الاعمش قال حدثت عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا بذلك عبيد بن اسباط بن محمد قال ثني ابي عن الاعمش بهذا الحديث حدثنا قتيبة نا الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر

باب ما جاء في التلقين في الحد حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت على جارية آل فلان قال نعم فشهد اربع شهادات فامر به فرجم وفي الباب عن السائب بن يزيد حديث ابن عباس حديث حسن وروى شعبة هذا الحديث عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير ولم يذكر فيه عن ابن عباس

باب ما جاء في درء الحد عن المعترف اذا رجع حدثنا ابو كريب نا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من الشق الآخر فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من الشق الآخر فقال يا رسول الله انه قد زنى فامر به في الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة وروى هذا الحديث عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا حدثنا الحسن بن علي الخلال نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع شهادات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان المعترف بالزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات اقيم عليه الحد وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا اقر على نفسه مرة اقيم عليه الحد وهو قول مالك بن انس والشافعي وحجة من قال هذا القول حديث ابي هريرة وزيد بن خالد

ابواب الحدود

ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله ان ابني زنى بامرأة هذا الحديث بطوله وقال النبي صلى الله
عليه وسلم اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فان اعترفت باربع مرات **باب ما جاء في كراهية ان يشفع
في الحدود** حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمتهم شان المرأة المخزومية التي سرقت
فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه
اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا
اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي
الباب عن مسعود بن العجماء ويقال ابن الاعجم وابن عمر وجابر حديث عائشة حديث حسن صحيح **باب ما جاء في تحقيق الرجم** حدثنا
سلمة بن شبيب واسحق بن منصور والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا انا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه آية الرجم
فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده واني خائف ان يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة
انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى اذا احصن وقامت البينة او كان حبل او اعتراف وفي الحديث قصة حديث صحيح حدثنا احمد بن منيع
نا اسحق بن يوسف الازرق عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجم ابو بكر ورجمت ولولا اني اكره ان ازيد في كتاب الله لكتبته في المصحف فاني قد خشيت ان تجيء اقوام فلا يجدونه
في كتاب الله فيكفرون به وفي الباب عن علي حديث عمر حديث حسن صحيح وروي من غير وجه عن عمر **باب ما جاء في الرجم على
الثيب** حدثنا نصر بن علي وغير واحد قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله سمعه من ابي هريرة وزيد
بن خالد وشبل انهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان فقام اليه احدهما فقال انشدك الله يا رسول الله لما
قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان افقه منه اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فاتكلم ان ابني كان عسيفا
على هذا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم ففديت منه بمائة شاة وخادم ثم لقيت ناسا من اهل العلم فزعموا ان على ابني
جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأة هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب
الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا
عليها فاعترفت فرجمها حدثنا اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب باسناده
نحو حديث مالك بمعناه وفي الباب عن ابي بكرة وعبادة بن الصامت وابي هريرة وابي سعيد وابن عباس وجابر بن سمرة
وهزال وبريدة وسلمة بن المحبق وابي برزة وعمران بن حصين حديث ابي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح وهكذا
روى مالك بن انس ومعمر وغير واحد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروي بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها فان زنت في الرابعة فبيعوها ولو
بضفير وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعا عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل وحديث ابن عيينة وهم وهم سفيان بن عيينة ادخل
حديثا في حديث والصحيح ما روى محمد بن الوليد الزبيدي ويونس بن يزيد وابن اخي الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة والزهري عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الاوسي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة وهذا الصحيح عند اهل الحديث وشبل بن خالد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم انما روى
شبل عن عبد الله بن مالك الاوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الصحيح وحديث ابن عيينة غير محفوظ وروي عنه
انه قال شبل بن حامد وهو خطأ انما هو شبل بن خالد ويقال ايضا شبل بن خليد حدثنا قتيبة نا هشيم عن منصور بن

ابواب الحدود

زاذان عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم قالوا الثيب يجلد ويرجم والى هذا ذهب بعض اهل العلم وهو قول اسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وغيرهما الثيب انما عليه الرجم ولا يجلد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز وغيره انه امر بالرجم ولم يأمر ان يجلد قبل ان يرجم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد باب تربصه حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا وقالت انا حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت حملها فاخبرني ففعل فامر بها فشدت عليها ثيابها ثم امر برجمها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر بن الخطاب يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيئا افضل من ان جادت بنفسها لله وهذا حديث صحيح باب ما جاء في رجم اهل الكتاب حدثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية وفي الحديث قصة هذا حديث حسن صحيح حدثنا هناد ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية وفي الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن ابي اوفى وعبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب من حديث جابر بن سمرة والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا اختصم اهل الكتاب وترافعوا الى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وباحكام المسلمين وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم لا يقام عليهم الحد في الزنا والقول الاول اصح باب ما جاء في النفي حدثنا ابو كريب ويحيى بن اكثم قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب وفي الباب عن ابي هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت حديث ابن عمر حديث غريب رواه غير واحد عن عبد الله بن ادريس فرفعوه وروى بعضهم عن عبد الله بن ادريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب حدثنا بذلك ابو سعيد الاشج ثنا عبد الله بن ادريس هكذا روي هذا الحديث من غير رواية ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا وهكذا رواه محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ولم يذكروا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي رواه ابو هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعلي وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وابو ذر وغيرهم وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق باب ما جاء ان الحدود كفارة لاهلها حدثنا قتيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا قرأ عليهم الآية فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب عليه فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وفي الباب عن علي وجرير بن عبد الله وخزيمة بن ثابت حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح وقال الشافعي لم اسمع في هذا الباب ان الحد يكون كفارة لاهله شيئا احسن من هذا الحديث قال الشافعي واحب لمن اصاب ذنبا فستره الله عليه ان يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه وكذلك روي عن ابي بكر وعمر انهما امرا رجلا ان يستر على نفسه باب ما جاء في اقامة الحد على الاماء حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا ابو داود الطيالسي ثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال خطب علي فقال يا ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن

ابواب الحدود

انه رسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها او قال تموت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال احسنت هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها ثلاثا بكتاب الله فان عادت فليبعها ولو بحبل من شعر وفي الباب عن علي وابي هريرة وزيد بن خالد وشبل عن عبد الله بن مالك الاوسي حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم راوا ان يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم يدفع الى السلطان ولا يقيم الحد هو بنفسه والقول الاول اصح

باب ما جاء في حد السكران

حدثنا سفيان بن وكيع نا ابي عن مسعر عن زيد العمي عن ابي الصديق عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الحد بنعلين اربعين قال مسعر اظنه في الخمر وفي الباب عن علي وعبد الرحمن بن ازهر وابي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحارث حديث ابي سعيد حديث حسن وابو الصديق الناجي اسمه بكر بن عمرو حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الاربعين وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف كاخف الحدود ثمانين فامر به عمر حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان حد السكران ثمانون

باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه

حدثنا ابو كريب نا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي صالح عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه وفي الباب عن ابي هريرة والشريد وشرحبيل بن اوس وجرير وابي الرمد البلوي وعبد الله بن عمرو حديث معاوية هكذا روى الثوري ايضا عن عاصم عن ابي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن جريج ومعمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعت محمدا يقول حديث ابي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اصح من حديث ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان هذا في اول الامر ثم نسخ بعد هكذا روى محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذويب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث ومما يقوي هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اوجه كثيرة انه قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه

باب ما جاء في كم تقطع يد السارق

حدثنا علي بن حجر نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعا ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفا حدثنا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلثة دراهم وفي الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وابي هريرة وام ايمن حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر الصديق قطع في خمسة دراهم وروي عن عثمان وعلي انهما قطعا في ربع دينار وروي عن ابي هريرة وابي سعيد انهما قالا تقطع اليد في خمسة دراهم والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق راوا القطع في ربع دينار فصاعدا وقد روي عن ابن مسعود انه قال لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع من ابن مسعود والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة قالوا لا قطع في اقل من عشرة دراهم

باب ما جاء في تعليق يد السارق

حدثنا قتيبة نا عمر بن علي المقدمي

ثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة هو قال أتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث
عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطاة وعبد الرحمن بن محيريز هو أخو عبد الله بن محيريز شامي **باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب**
حدثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير **عن** جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على خائن ولا منتهب
ولا مختلس قطع هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند أهل العلم وقد روى مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحو حديث ابن جريج ومغيرة بن مسلم هو بصري أخو عبد العزيز القسملي كذا قال علي بن المديني **باب ما جاء لا قطع في**
ثمر ولا كثر حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان **عن** عمه واسع بن حبان أن رافع بن خديج قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية الليث بن سعد **وروى** مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن واسع بن حبان **باب**
ما جاء أن لا يقطع الأيدي في الغزو حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عياش بن عباس عن شييم بن بيتان عن جنادة بن أبي أمية
عن بسر بن أرطاة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع الأيدي في الغزو هذا حديث غريب وقد رواه غير ابن
لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا ويقال بسر بن أبي أرطاة أيضا **والعمل** على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي لا يرون أن
يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار
الإسلام أقام الحد على من أصابه كذلك قال الأوزاعي **باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته حدثنا** علي بن حجر
ثنا هشيم عن سعيد بن أبي عروبة وأيوب بن مسكين عن قتادة **عن** حبيب بن سالم قال رفع إلى النعمان بن بشير رجل وقع
على جارية امرأته فقال لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة وإن لم تكن أحلتها له
رجمته **حدثنا** علي بن حجر ثنا هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير نحوه **وفي** الباب عن سلمة بن المحبق
حديث النعمان في إسناده اضطراب سمعت محمدا يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن
خالد بن عرفطة وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضا إنما رواه عن خالد بن عرفطة وقد اختلف أهل العلم في
الرجل يقع على جارية امرأته فروي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي وابن عمر أن عليه الرجم وقال ابن
مسعود ليس عليه حد ولكن يعزر وذهب أحمد وإسحق إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء**
في المرأة إذا استكرهت على الزنا حدثنا علي بن حجر ثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر
عن أبيه قال استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الحد وأقامه على الذي
أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهرا هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه سمعت محمدا يقول
عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر **والعمل** على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن ليس على المستكرهة حد **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف عن إسرائيل ثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل
الكندي **عن** أبيه أن امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلوة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت
فانطلق ومر عليها رجل فقالت إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت إن ذلك الرجل فعل بي
كذا وكذا فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأتوها فقالت نعم هو هذا فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أمر به
ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا
وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه وقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم هذا حديث حسن غريب صحيح
وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه **باب ما جاء**

فيمن يقع على البهيمة حدثنا محمد بن عمرو السواق حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة قال ما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكن أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل
هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى سفيان الثوري
عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال من أتى بهيمة فلا حد عليه حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان
الثوري وهذا أصح من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق **باب ما جاء في حد اللوطي** حدثنا محمد بن
عمرو السواق حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل
عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم من هذا الوجه وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر فيه القتل
وذكر فيه ملعون من أتى بهيمة وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به هذا حديث في إسناده مقال ولا نعرف أحدا رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري
وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه واختلف أهل العلم في حد اللوطي فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحصن أو لم يحصن وهذا
قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن
أبي رباح وغيرهم قالوا حد اللوطي حد الزاني وهو قول الثوري وأهل الكوفة حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون حدثنا همام
عن القاسم بن عبد الواحد المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخوف
ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب
عن جابر **باب ما جاء في المرتد** حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن عكرمة أن عليا حرق قوما
ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله فبلغ ذلك عليا فقال صدق
ابن عباس هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فقالت
طائفة من أهل العلم تقتل وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل وهو قول سفيان الثوري وغيره
من أهل الكوفة **باب ما جاء فيمن شهر السلاح** حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله بن أبي
بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا وفي الباب عن ابن عمر وابن
الزبير وأبي هريرة وسلمة بن الأكوع حديث أبي موسى حديث حسن صحيح **باب ما جاء في حد الساحر** حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية
عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف هذا حديث لا نعرفه
مرفوعا إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع هو
ثقة ويروى عن الحسن أيضا والصحيح عن جندب موقوف والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعي إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر فإذا عمل عملا دون
الكفر فلم نر عليه قتلا **باب ما جاء في الغال ما يصنع به** حدثنا محمد بن عمرو حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم
ابن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه غل في سبيل الله فاحرقوا متاعه قال
صالح فدخلت على مسلمة ومعه سالم بن عبد الله فوجد رجلا قد غل فحدث سالم بهذا الحديث فأمر به فأحرق متاعه فوجد
في متاعه مصحف فقال سالم بع هذا وتصدق بثمنه هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل على هذا عند بعض
أهل العلم وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد

الليثي وهو منكر الحديث قال محمد وقد روى في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يأمر فيه بحرق متاعه وقال هذا حديث غريب **باب ما جاء** فيمن يقول لآخر يا مخنث **حدثنا** محمد بن رافع ثنا ابن ابي فديك عن ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين واذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وابراهيم بن اسمعيل يضعف في الحديث **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه رواه البراء بن عازب وقرة بن اياس المزني ان رجلا تزوج امرأة ابيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله **والعمل** على هذا عند اصحابنا قالوا من اتى ذات محرم وهو يعلم فعليه القتل وقال احمد من تزوج امه قتل وقال اسحق من وقع على ذات محرم قتل **باب ما جاء** في التعزير **حدثنا** قتيبة ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله **عن** ابي بردة بن نيار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله **وقد** روى هذا الحديث ابن لهيعة عن بكير فاخطأ فيه وقال عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خطأ والصحيح حديث الليث بن سعد انما هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث بكير بن الاشج وقد اختلف اهل العلم في التعزير واحسن شيء روي في التعزير هذا الحديث

ابواب الصيد

ابواب الصيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث **عن** عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرسل كلابا لنا معلمة قال كل ما امسكن عليك قلت يا رسول الله وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب من غيرها قال قلت يا رسول الله انا نرمي بالمعراض قال ما خزق فكل وما اصاب بعرضه فلا تأكل **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن منصور نحوه الا انه قال وسئل عن المعراض وهذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج عن مكحول عن ابي ثعلبة والحجاج عن الوليد ابن ابي مالك عن عائذ الله بن عبد الله انه سمع ابا ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد قال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فامسك عليك فكل قلت وان قتل قال وان قتل قلت انا اهل رمي قال ما ردت عليك قوسك فكل قال قلت انا اهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم قال فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا **وفي** الباب عن عدي بن حاتم وهذا حديث حسن وعائذ الله هو ابو ادريس الخولاني **باب ما جاء** في صيد كلب المجوسي **حدثنا** يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا شريك عن الحجاج عن القاسم بن ابي بزة عن سليمان اليشكري **عن** جابر بن عبد الله قال نهينا عن صيد كلب المجوسي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم لا يرخصون في صيد كلب المجوس والقاسم بن ابي بزة هو القاسم بن نافع المكي **باب في** صيد البزاة **حدثنا** نصر بن علي وهناد وابو عمار قالوا ثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل هذا حديث لا نعرفه الا من حديث مجالد عن الشعبي **والعمل** على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور باسا **وقال** مجاهد البزاة هو الطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح فسر الكلاب والطير الذي يصاد به وقد رخص بعض اهل العلم في صيد البازي وان اكل منه **وقالوا** انما تعليمه اجابته وكرهه بعضهم والفقهاء اكثرهم قالوا يأكل وان اكل منه **باب في** الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت سعيد بن جبير يحدث **عن** عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاجد فيه من الغد سهمي قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم وروى شعبة هذا الحديث عن ابي بشر وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم وكلا الحديثين صحيح **وفي** الباب عن ابي ثعلبة الخشني **باب** في من رمى الصيد فيجده ميتا

في الماء حدثنا احمد بن منيع نا عبد الله بن المبارك انا عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فلا تأكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك
هذا حديث حسن صحيح حدثنا [illegible] عن الشعبي عن عدي بن حاتم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولم تذكر على غيره قال سفيان اكره له اكله والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
في الصيد والذبيحة اذا وقعا في الماء ان لا يأكل ورخص بعضهم في الذبيحة اذا قطع الحلقوم فوقع في الماء فمات فيه وهو قول عبد الله بن المبارك وقد
اختلف اهل العلم في الكلب اذا اكل من الصيد فقال اكثر اهل العلم اذا اكل الكلب منه فلا يأكل وهو قول سفيان وعبد الله بن المبارك و
الشافعي واحمد واسحاق ورخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في الاكل منه وان اكل الكلب منه **باب**
ما جاء في صيد المعراض حدثنا يوسف بن عيسى نا وكيع نا زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيد المعراض فقال ما اصبت بحده فكل وما اصبت بعرضه فهو وقيذ حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن زكريا عن الشعبي عن
عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **باب ما جاء في الذبح بالمروة** حدثنا
محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ان رجلا من قومه صاد ارنبا او اثنين فذبحهما
بمروة فعلقهما حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فامره باكلهما وفي الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدي بن حاتم
وقد رخص بعض اهل العلم ان يذكى بمروة ولم يروا باكل الارنب بأسا وهو قول اكثر اهل العلم وقد كره بعضهم اكل
الارنب واختلف اصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث فروى داود بن ابي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان وروى عاصم الاحول
عن الشعبي عن صفوان بن محمد او محمد بن صفوان ومحمد بن صفوان اصح وروى جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة عن
الشعبي ويحتمل ان يكون رواية الشعبي عنهما جميعا **قال** محمد حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ **باب ما جاء في كراهية اكل
المصبورة** حدثنا ابو كريب نا عبد الرحيم بن سليمان عن ابي ايوب الافريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن ابي
الدرداء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل **وفي** الباب عن عرباض بن سارية وانس وابن
عمر وابن عباس وجابر وابي هريرة وحديث ابي الدرداء حديث غريب حدثنا محمد بن يحيى وغير واحد قالوا نا ابو عاصم
عن وهب بن ابي خالد قال حدثتني ام حبيبة بنت العرباض بن سارية عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر
عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الاهلية وعن المجثمة وعن الخليسة وان توطأ الحبالى
حتى يضعن ما في بطونهن قال محمد بن يحيى سئل ابو عاصم عن المجثمة قال ان ينصب الطير او الشيء فيرمى وسئل عن الخليسة
فقال الذئب او السبع يدركه الرجل فيأخذ منه فيموت في يده قبل ان يذكيها حدثنا محمد بن عبد الاعلى نا عبد الرزاق
عن الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ شيء فيه الروح غرضا هذا حديث
حسن صحيح **باب ما جاء في ذكاة الجنين** حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن مجالد ح ونا سفيان بن وكيع نا حفص بن
غياث عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه **وفي** الباب عن
جابر وابي امامة وابي الدرداء وابي هريرة وهذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير هذا الوجه عن ابي سعيد والعمل على
هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق
وابو الوداك اسمه جبر بن نوف **باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب** حدثنا احمد بن الحسن نا عبد الله
بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا نا سفيان عن الزهري نحوه

الاسناد نحوه هذا حديث حسن صحيح وابو ادريس الخولاني اسمه عائذ الله بن عبد الله حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو النضر ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم خيبر الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير وفي الباب عن ابي هريرة وعرباض بن سارية وابن عباس وحديث جابر حديث حسن غريب حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم كل ذي ناب من السباع هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني نا سلمة بن رجاء نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي واقد الليثي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبّون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة حدثنا ابراهيم بن يعقوب نا ابو النضر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار نحوه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن اسلم والعمل على هذا عند اهل العلم وابو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف باب في الذكوة في الحلق واللبة حدثنا هناد ومحمد بن العلاء قالا نا وكيع عن حماد بن سلمة ح وثنا احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكوة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك قال احمد بن منيع قال يزيد بن هارون هذا في الضرورة وفي الباب عن رافع بن خديج وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لابي العشراء عن ابيه غير هذا الحديث واختلفوا في اسم ابي العشراء فقال بعضهم اسمه اسامة بن قهطم ويقال يسار بن برز ويقال ابن بلز ويقال اسمه عطارد باب في قتل الوزغ حدثنا ابو كريب نا وكيع عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة بالضربة الاولى كان له كذا وكذا حسنة فان قتلها في الضربة الثانية كان له كذا وكذا حسنة فان قتلها في الضربة الثالثة كان له كذا وكذا حسنة وفي الباب عن ابن مسعود وسعد وعائشة وام شريك وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح باب في قتل الحيات حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وابي هريرة وسهل بن سعد وهذا حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عمر عن ابي لبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن قتل جنان البيوت وهي العوامر ويروى عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب ايضا وقال عبد الله بن المبارك انما يكره من قتل الحيات الحية التي تكون دقيقة كانها فضة ولا تلتوي في مشيتها حدثنا هناد نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن صيفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لبيوتكم عمارا فحرجوا عليهن ثلثا فان بدا لكم بعد ذلك منهن شيء فاقتلوه هكذا روى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن صيفي عن ابي سعيد وروى مالك بن انس هذا الحديث عن صيفي عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة عن ابي سعيد الخدري وفيه قصة حدثنا بذلك الانصاري نا معن نا مالك وهذا اصح من حديث عبيد الله بن عمر وروى محمد بن عجلان عن صيفي نحو رواية مالك حدثنا هناد نا ابن ابي زائدة نا ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال ابو ليلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها انا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود ان لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البناني الا من هذا الوجه من حديث ابن ابي ليلى باب ما جاء في قتل الكلاب حدثنا احمد بن منيع نا هشيم نا منصور بن زاذان ويونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها كلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم وفي الباب عن ابن عمر وجابر وابي رافع وابي ايوب وحديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح ويروى في بعض الحديث ان الكلب الاسود البهيم شيطان والكلب الاسود البهيم الذي لا يكون فيه شيء من البياض وقد كره بعض اهل العلم

صيد الكلب الاسود البهيم **باب** من امسك كلبا ما ينقص من اجره **حدثنا** احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا او اتخذ كلبا ليس بضار ولا كلب ماشية نقص من اجره كل
يوم قيراطان **وفي** الباب عن عبد الله بن مغفل وابي هريرة وسفيان بن ابي زهير وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال او كلب زرع **حدثنا** قتيبة ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية قال قيل له ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ان ابا هريرة له
زرع هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي وغير واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم
قيراط هذا حديث صحيح ويروى عن عطاء بن ابي رباح انه رخص في امساك الكلب وان كان للرجل شاة واحدة **حدثنا**
بذلك اسحق بن منصور ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء بهذا **حدثنا** عبيد بن اسباط بن محمد القرشي ثنا ابي عن
الاعمش عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن **عن** عبد الله بن مغفل قال اني لممن يرفع اغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يخطب فقال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم وما من اهل بيت يرتبطون
كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد او كلب حرث او كلب غنم هذا حديث حسن وقد روي هذا الحديث من غير وجه
عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب في الذكاة بالقصب وغيره** **حدثنا** هناد ثنا ابو الاحوص
عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن ابيه **عن** جده رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نلقى
العدو غدا وليست معنا مدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سن او ظفر وساحدثكم
عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري قال حدثني ابي
عن عباية بن رفاعة **عن** رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن عباية عن ابيه وهذا اصح و
عباية قد سمع من رافع **والعمل** على هذا عند اهل العلم لا يرون ان يذكى بسن ولا بعظم **باب** **حدثنا** هناد ثنا ابو الاحوص
عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن ابيه **عن** جده رافع قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد
كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة
عن جده رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عباية عن ابيه وهذا اصح **والعمل** على هذا عند اهل العلم
وهكذا رواه شعبة عن سعيد بن مسروق نحو رواية سفيان **اخر ابواب الصيد ابواب الاضاحي** عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في فضل الاضحية** **حدثنا** ابو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المديني ثنا عبد الله بن نافع
الصائغ عن ابي المثنى عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ادمي من
عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق الدم انه ليأتي يوم القيامة بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل
ان يقع من الارض فطيبوا بها نفسا **وفي** الباب عن عمران بن حصين وزيد بن ارقم وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث
هشام بن عروة الا من هذا الوجه وابو المثنى اسمه سليمان بن يزيد وروى عنه ابن ابي فديك ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في الاضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة ويروى بقرونها **باب في الاضحية بكبشين** **حدثنا** قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة
عن انس بن مالك قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
وفي الباب عن علي وعائشة وابي هريرة وجابر وابي ايوب وابي الدرداء وابي رافع وابن عمر وابي بكرة وهذا حديث حسن صحيح **حدثنا**
محمد بن عبيد المحاربي الكوفي ثنا شريك عن ابي الحسناء عن الحكم عن حنش **عن** علي انه كان يضحي بكبشين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
والاخر عن نفسه فقيل له فقال امرني به يعني النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادعه ابدا هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك

ابواب الاضاحي

وقد رخص بعض اهل العلم ان يضحى عن الميت ولم ير بعضهم ان يضحى عنه وقال عبد الله بن المبارك احب الى ان يتصدق عنه ولا يضحى وان ضحى فلا ياكل منها شيئا ويتصدق بها كلها باب ما يستحب من الاضاحى حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحيل ياكل فى سواد ويمشى فى سواد وينظر فى سواد هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث حفص بن غياث باب ما لا يجوز من الاضاحى حدثنا على بن حجر ثنا جرير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب رفعه قال لا يضحى بالعرجاء بين ظلعها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالمريضة بين مرضها ولا بالعجفاء التى لا تنقى حدثنا هناد ثنا ابن ابى زائدة نا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم باب ما يكره من الاضاحى حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا يزيد بن هارون نا شريك بن عبد الله عن ابى اسحق عن شريح بن النعمان عن على قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء حدثنا الحسن بن على ثنا عبيد الله بن موسى نا اسرائيل عن ابى اسحق عن شريح بن النعمان عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد قال المقابلة ما قطع طرف اذنها والمدابرة ما قطع من جانب الاذن والشرقاء المشقوقة والخرقاء المثقوبة هذا حديث حسن صحيح وشريح بن النعمان الصائدى كوفى وشريح بن الحارث الكندى الكوفى القاضى يكنى ابا امية وشريح بن هانئ كوفى ووالده له صحبة وكلهم من اصحاب على فى عصر واحد باب فى الجذع من الضان فى الاضاحى حدثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن ابى كباش قال جلبت غنما جذعا الى المدينة فكسدت على فلقيت ابا هريرة فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضان قال فانتهبه الناس وفى الباب عن ابن عباس وام بلال بنت هلال عن ابيها وجابر وعقبة بن عامر ورجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حديث ابى هريرة حديث غريب وقد روى هذا عن ابى هريرة موقوفا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الجذع من الضان يجزئ فى الاضحية حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه ضحايا فبقى عتود او جدى فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت قال وكيع الجذع يكون ابن سبعة او ستة اشهر هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير هذا الوجه عن عقبة بن عامر انه قال قسم النبى صلى الله عليه وسلم ضحايا فبقيت جذعة فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال ضح بها انت حدثنا بذلك محمد بن بشار ثنا يزيد بن هارون وابو داود قالا ثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن بعجة بن عبد الله بن بدر عن عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث باب فى الاشتراك فى الاضحية حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن علباء بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فحضر الاضحى فاشتركنا فى البقرة سبعة وفى البعير عشرة وفى الباب عن ابى الاسد السلمى عن ابيه عن جده وابى ايوب حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث الفضل بن موسى حدثنا قتيبة ثنا مالك بن انس عن ابى الزبير عن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحق وقال اسحق يجزئ ايضا البعير عن عشرة واحتج بحديث ابن عباس حدثنا على بن حجر ثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى عن على قال البقرة عن سبعة قلت فان ولدت قال اذبح ولدها معها قلت فالعرجاء قال اذا بلغت المنسك قلت فمكسورة القرن فقال لا باس امرنا او امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العينين والاذنين هذا حديث حسن صحيح وقد رواه سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل حدثنا هناد ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن جرى بن كليب النهدى عن على قال نهى رسول الله

ابواب الاضاحى

[illegible] قال شعبة [illegible] حدثنا [illegible] هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت **حدثنا** يحيى بن موسى حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا الضحاك بن عثمان حدثني عمارة بن عبد الله **قال** سمعت عطاء بن يسار يقول سألت أبا أيوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى هذا حديث حسن صحيح وعمارة بن عبد الله هو مدني وقد روى عنه مالك بن أنس **و**العمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق واحتجا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبش فقال هذا عمن لم يضح من أمتي **وقال** بعض أهل العلم لا تجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم **باب حدثنا** أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا حجاج بن أرطاة عن جبلة بن سحيم أن رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فأعادها عليه فقال أتعقل ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون هذا حديث حسن **و**العمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يعمل بها وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك **حدثنا** أحمد بن منيع حدثنا عبد الله بن المبارك عن حجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي هذا حديث حسن **باب في الذبح بعد الصلوة حدثنا** علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي **عن** البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا يذبحن أحدكم حتى يصلي قال فقام خالي فقال يا رسول الله هذا يوم اللحم فيه مكروه وإني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وأهل داري أو جيراني قال فأعد ذبحا آخر **فقال** يا رسول الله عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم أفأذبحها قال نعم وهي خير نسيكتيك ولا تجزئ جذعة بعدك **وفي الباب** عن جابر وجندب وأنس وعويمر بن أشقر وابن عمر وأبي زيد الأنصاري هذا حديث حسن صحيح **و**العمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن لا يضحى بالمصر حتى يصلي الإمام وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى في الذبح إذا طلع الفجر وهو قول ابن المبارك وقد أجمع أهل العلم أن لا يجزئ الجذع من المعز وقالوا إنما يجزئ الجذع من الضأن **باب في كراهية أكل الأضحية فوق ثلثة أيام حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن نافع **عن** ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلثة أيام **وفي الباب** عن عائشة وأنس وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وإنما كان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم متقدما ثم رخص بعد **باب في الرخصة في أكلها بعد ثلاث حدثنا** محمد بن بشار ومحمود بن غيلان والحسن بن علي الخلال قالوا حدثنا أبو عاصم النبيل حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة **عن** أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا **وفي الباب** عن ابن مسعود وعائشة ونبيشة وأبي سعيد وقتادة بن النعمان وأنس وأم سلمة وحديث بريدة حديث حسن صحيح **و**العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **حدثنا** قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق **عن** عابس بن ربيعة قال قلت لأم المؤمنين أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لحوم الأضاحي قالت لا ولكن قل من كان يضحي من الناس فأحب أن يطعم من لم يكن يضحي ولقد كنا نرفع الكراع فنأكله بعد عشرة أيام هذا حديث حسن صحيح وأم المؤمنين هي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عنها هذا الحديث من غير وجه **باب في الفرع والعتيرة حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب **عن** أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه **وفي الباب** عن نبيشة ومخنف بن سليم وهذا حديث حسن صحيح **والعتيرة** ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب يعظمون شهر رجب لأنه أول شهر من أشهر الحرم **وأشهر الحرم** رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذا روي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في أشهر الحج **باب ما جاء في العقيقة حدثنا** يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عبد الله بن عثمان

ابواب الاضاحي

ابن خثيم عن يوسف بن ماهك انهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة فأخبرتهم ان عائشة اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وفي الباب عن علي وام كرز وبريدة وسمرة وابي هريرة وعبد الله بن عمرو وانس وسلمان بن عامر وابن عباس وحديث عائشة حديث حسن صحيح وحفصة هي ابنة عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حدثنا الحسن بن علي الخلال نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع بن ثابت ان محمد بن ثابت بن سباع اخبره ان ام كرز اخبرته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة ولا يضركم ذكرانا كن ام اناثا هذا حديث صحيح حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى حدثنا الحسن نا عبد الرزاق نا ابن عيينة عن عاصم بن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هذا حديث صحيح

باب الاذان في اذن المولود

حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلوة هذا حديث صحيح والعمل عليه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة من غير وجه عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا انه عق عن الحسن بن علي بشاة وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث

باب

حدثنا سلمة بن شبيب نا ابو المغيرة عن عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاضحية الكبش وخير الكفن الحلة هذا حديث غريب عفير بن معدان يضعف في الحديث

باب

حدثنا احمد بن منيع نا روح بن عبادة نا ابن عون نا ابو رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية هذا حديث حسن غريب لا نعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه من حديث ابن عون

باب

حدثنا محمد بن يحيى القطعي نا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزنته فكان وزنه درهما او بعض درهم هذا حديث حسن غريب اسناده ليس بمتصل وابو جعفر محمد بن علي لم يدرك علي بن ابي طالب

باب

حدثنا الحسن بن علي الخلال نا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ثم نزل فدعا بكبشين فذبحهما هذا حديث صحيح حدثنا قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الاضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره واتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعمن لم يضح من امتي هذا حديث غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يقول الرجل اذا ذبح بسم الله والله اكبر وهو قول ابن المبارك والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال انه لم يسمع من جابر

باب

حدثنا علي بن حجر نا علي بن مسهر عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه حدثنا الحسن بن علي الخلال نا يزيد بن هرون نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فان لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر فان لم يتهيأ عق عنه يوم احد وعشرين وقالوا لا يجزئ في العقيقة من الشاة الا ما يجزئ في الاضحية

باب

حدثنا احمد بن الحكم البصري نا محمد بن جعفر عن شعبة عن مالك بن انس عن عمرو او عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى هلال

ابواب الاضاحي

ذي حجة وأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره هذا حديث حسن صحيح والصحيح هو عمرو بن مسلم قد روى عنه محمد بن عمرو بن علقمة
وغير واحد وقد روي هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه
نحو هذا وهو قول بعض أهل العلم وبه كان يقول سعيد بن المسيب وإلى هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق ورخص بعض أهل العلم في ذلك
فقالوا لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره وهو قول الشافعي واحتج بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدي من
المدينة فلا يجتنب شيئاً مما يجتنب منه المحرم

أبواب النذور والأيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية حدثنا قتيبة ثنا أبو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصين
وهذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة سمعت محمداً يقول روى غير واحد منهم موسى بن عقبة
وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد والحديث
هو هذا حدثنا أبو إسمعيل هو محمد بن إسمعيل بن يوسف الترمذي ثنا أيوب بن سليمان بن بلال ثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان
ابن بلال عن موسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين هذا حديث غريب وهو أصح من حديث أبي صفوان
عن يونس وقال قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين وهو قول
أحمد وإسحاق واحتجا بحديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم لا نذر في معصية ولا كفارة في ذلك وهو قول مالك والشافعي حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن طلحة بن
عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن
نذر أن يعصي الله فلا يعصه حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك
الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا حديث حسن صحيح وقد رواه يحيى بن أبي كثير عن
القاسم بن محمد وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول مالك والشافعي قالوا
لا يعصي الله وليس فيه كفارة يمين إذا كان النذر في معصية **باب** لا نذر فيما لا يملك ابن آدم حدثنا أحمد بن منيع
ثنا إسحق بن يوسف عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس على العبد نذر فيما لا يملك وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين هذا حديث حسن صحيح **باب**
في كفارة النذر إذا لم يسم حدثنا أحمد بن منيع ثنا أبو بكر بن عياش قال ثني محمد مولى المغيرة بن شعبة قال ثني كعب بن
علقمة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين هذا
حسن صحيح غريب **باب** فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها حدثنا محمد بن عبد الأعلى
ثنا الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أتتك
عن مسألة وكلت إليها وإنك إن أتتك من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت
الذي هو خير ولتكفر عن يمينك وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي الدرداء وأنس وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبي
هريرة وأم سلمة وأبي موسى حديث عبد الرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح **باب** في الكفارة قبل الحنث حدثنا
قتيبة عن مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف
على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل وفي الباب عن أم سلمة حديث أبي هريرة
حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الكفارة
قبل الحنث تجزئ وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم لا يكفر إلا بعد

أبواب النذور والأيمان

قال سفيان الثوري إن كفر بعد الحنث أحب إلي وإن كفر قبل الحنث أجزأه **باب في الاستثناء في اليمين** حدثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع **عن** ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه **وفي الباب** عن أبي هريرة حديث ابن عمر حديث حسن وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني وقال إسماعيل بن إبراهيم كان أيوب أحيانا يرفعه وأحيانا لا يرفعه **والعمل على هذا** عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الاستثناء إذا كان موصولا باليمين فلا حنث عليه وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق **حدثنا** يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاؤس عن أبيه **عن** أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث خطأ أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاؤس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن سليمان بن داود عليهما السلام قال لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلاما فطاف عليهن فلم تلد امرأة منهن إلا امرأة نصف غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال إن شاء الله لكان كما قال هكذا روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه هذا الحديث بطوله وقال سبعين امرأة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على مائة امرأة **باب في كراهية الحلف بغير الله** **حدثنا** قتيبة ثنا سفيان عن الزهري عن سالم **عن** أبيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر وهو يقول وأبي وأبي فقال ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فقال عمر فوالله ما حلفت به بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا **وفي الباب** عن ثابت بن الضحاك وابن عباس وأبي هريرة وقتيلة وعبد الرحمن بن سمرة وهذا حديث حسن صحيح قال أبو عبيد معنى قوله ولا آثرا يقول لا آثره عن غيري يقول لم أذكره عن غيري **حدثنا** هناد ثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر وهو في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ليحلف حالف بالله أو ليسكت هذا حديث حسن صحيح **باب** **حدثنا** قتيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن حسن بن عبيد الله **عن** سعد بن عبيدة أن ابن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا يحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك هذا حديث حسن **وتفسير** هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله فقد كفر أو أشرك على التغليظ والحجة في ذلك **حديث** ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول وأبي وأبي فقال ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم **وحديث** أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله وهذا مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الرياء شرك **وقد فسر** بعض أهل العلم هذه الآية من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا الآية قال لا يرائي **باب فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع** **حدثنا** عبد القدوس بن محمد العطار البصري ثنا عمرو بن عاصم عن عمران القطان عن حميد **عن** أنس قال نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إن الله لغني عن مشيها مروها فلتركب **وفي الباب** عن أبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس حديث أنس حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** أبو موسى محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحارث ثنا حميد عن ثابت **عن** أنس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ كبير يتهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر يا رسول الله أن يمشي قال إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه قال فأمره أن يركب **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن حميد **عن** أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا فذكر نحوه هذا حديث صحيح **والعمل على** هذا عند بعض أهل العلم وقالوا إذا نذرت المرأة أن تمشي فلتركب ولتهد شاة **باب في كراهية النذور** **حدثنا** قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه **عن** أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئا وإنما يستخرج به من البخيل **وفي الباب** عن ابن عمر حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح **والعمل**

على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا ذلك وقال عبد الله بن المبارك يمضي الكلام في الطاعة والمعصية اذا نذر الرجل بالطاعة فليف به وليس فيه كفارة ويكره له النذر باب وفاء النذر حدثنا اسحق بن منصور نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال يا رسول الله اني كنت نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية قال اوف بنذرك وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عباس وحديث عمر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث قالوا اذا اسلم الرجل وعليه نذر طاعة فليف به وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا اعتكاف الا بصوم وقال آخرون من اهل العلم ليس على المعتكف صوم الا ان يوجب على نفسه صوما واحتجوا بحديث عمر انه نذر ان يعتكف ليلة في الجاهلية فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهو قول احمد واسحاق باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن حجر نا عبد الله بن المبارك وعبد الله بن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كثيرا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين لا ومقلب القلوب هذا حديث حسن صحيح باب في ثواب من اعتق رقبة حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن الهاد عن عمر بن علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله منه بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه وفي الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس وواثلة بن الاسقع وابي امامة وكعب بن مرة وعقبة بن عامر حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وابن الهاد اسمه يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد وهو مدني ثقة وقد روى عنه مالك بن انس وغير واحد من اهل العلم باب في الرجل يلطم خادمه حدثنا ابو كريب نا المحاربي عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف عن سويد بن مقرن المزني قال لقد رأيتنا سبع اخوة ما لنا خادم الا واحدة فلطمها احدنا فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نعتقها وفي الباب عن ابن عمر وهذا حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد هذا الحديث عن حصين بن عبد الرحمن وذكر بعضهم في هذا الحديث فقال لطمها على وجهها باب حدثنا احمد بن منيع نا اسحق بن يوسف الازرق عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال هذا حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في هذا اذا حلف الرجل بملة سوى الاسلام فقال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا وكذا ففعل ذلك الشيء فقال بعضهم قد اتى عظيما ولا كفارة عليه وهو قول اهل المدينة وبه يقول مالك بن انس والى هذا القول ذهب ابو عبيد وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم عليه في ذلك الكفارة وهو قول سفيان واحمد واسحق باب حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن ابي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك اليحصبي عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت حافية غير مختمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام وفي الباب عن ابن عباس هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول احمد واسحق باب حدثنا اسحق بن منصور نا ابو المغيرة نا الاوزاعي نا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال تعال اقامرك فليتصدق هذا حديث حسن صحيح وابو المغيرة هو الخولاني الحمصي واسمه عبد القدوس بن الحجاج باب قضاء النذر عن الميت حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه عنها هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في فضل من اعتق حدثنا محمد بن عبد الاعلى نا عمران بن عيينة وهو اخو سفيان بن عيينة عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ

مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضوا منه وايما امرأ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه
من النار يجزئ كل عضو منهما عضوا منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزئ كل عضو منها
عضوا منها هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **ابواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** **باب ما جاء**
في الدعوة قبل القتال **حدثنا** قتيبة ثنا ابو عوانة عن عطاء بن السائب **عن** ابي البختري ان جيشا من جيوش المسلمين
كان اميرهم سلمان الفارسي حاصروا قصرا من قصور فارس فقالوا يا ابا عبد الله الا ننهد اليهم قال دعوني ادعوهم كما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فاتاهم سلمان فقال لهم انما انا رجل منكم فارسي ترون العرب يطيعونني فان اسلمتم فلكم مثل الذي
لنا وعليكم مثل الذي علينا وان ابيتم الا دينكم تركناكم عليه واعطونا الجزية عن يد وانتم صاغرون قال ورطن اليهم بالفارسية
وانتم غير محمودين وان ابيتم نابذناكم على سواء قالوا ما نحن بالذي نعطي الجزية ولكنا نقاتلكم فقالوا يا ابا عبد الله الا ننهد اليهم
قال لا قال فدعاهم ثلثة ايام الى مثل هذا ثم قال انهدوا اليهم قال فنهدنا اليهم ففتحنا ذلك القصر **وفي الباب** عن
بريدة والنعمان بن مقرن وابن عمر وابن عباس وحديث سلمان حديث حسن لا نعرفه الا من حديث عطاء بن السائب سمعت
محمدا يقول ابو البختري لم يدرك سلمان لانه لم يدرك عليا وسلمان مات قبل علي وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ورأوا ان يدعوا قبل القتال وهو قول اسحاق بن ابراهيم قال ان تقدم اليهم
في الدعوة فحسن يكون ذلك اهيب وقال بعض اهل العلم لا دعوة اليوم وقال احمد لا اعرف اليوم احدا يدعى **وقال**
الشافعي لا يقاتل العدو حتى يدعوا الا ان يعجلوا عن ذلك فان لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة **باب** **حدثنا** محمد بن
يحيى العدني المكي ويكنى بابي عبد الله الرجل الصالح هو ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل بن
مساحق عن ابن عصام المزني **عن** ابيه وكانت له صحبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او
سرية يقول لهم اذا رأيتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا هذا حديث حسن غريب وهو حديث ابن عيينة **باب**
في البيات والغارات **حدثنا** الانصاري ثنا معن ثني مالك بن انس عن حميد **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا جاء قوما بليل لم يغر عليهم حتى يصبح فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما
رأوه قالوا محمد وافق والله محمد الخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء
صباح المنذرين **حدثنا** قتيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا معاذ بن معاذ عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة **عن** انس عن ابي
طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ظهر على قوم اقام بعرصتهم ثلاثا هذا حديث حسن صحيح وحديث حميد
عن انس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم في الغارة بالليل ان يبيتوا وكرهه بعضهم **وقال** احمد واسحق لا باس
ان يبيت العدو ليلا ومعنى قوله وافق محمد الخميس يعني به الجيش **باب في التحريق والتخريب** **حدثنا** قتيبة ثنا الليث
عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله ما قطعتم من
لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين **وفي الباب** عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح وقد
ذهب قوم من اهل العلم الى هذا ولم يروا باسا بقطع الاشجار وتخريب الحصون وكره بعضهم ذلك وهو قول
الاوزاعي **قال** الاوزاعي ونهى ابو بكر الصديق ان يقطع شجرا مثمرا او يخرب عامرا وعمل بذلك المسلمون بعده وقال
الشافعي لا باس بالتحريق في ارض العدو وقطع الاشجار والثمار وقال احمد وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدا فاما
بالعبث فلا تحرق وقال اسحق التحريق سنة اذا كان انكى فيهم **باب ما جاء في الغنيمة** **حدثنا** محمد بن عبيد المحاربي
ثنا اسباط بن محمد عن سليمان التيمي عن سيار **عن** ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله فضلني على الانبياء
او قال امتي على الامم واحل لنا الغنائم **وفي الباب** عن علي وابي ذر وعبد الله بن عمرو وابي موسى وابن عباس حديث
ابي امامة حديث حسن صحيح وسيار هذا يقال له سيار مولى بني معاوية وروى عنه سليمان التيمي وعبد الله

محمد بن عبيد المحاربي حدثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون هذا حديث حسن صحيح **باب في سهم الخيل** حدثنا احمد بن عبدة الضبي وحميد بن مسعدة قالا حدثنا سليم بن اخضر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس بسهمين وللرجل بسهم حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن اخضر نحوه وفي الباب عن مجمع بن جارية وابن عباس وابن ابي عمرة عن ابيه وهذا حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم **باب ما جاء في السرايا** حدثنا محمد بن يحيى الازدي البصري وابو عمار وغير واحد قالوا حدثنا وهب بن جرير عن ابيه عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولا يغلب اثنا عشر الفا من قلة هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير احد غير جرير بن حازم وانما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد رواه حبان بن علي العنزي عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **باب من يعطى الفيء** حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن يزيد بن هرمز ان نجدة الحروري كتب الى ابن عباس يسأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فكتب اليه ابن عباس كتبت الي تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وكان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة واما يسهم فلم يضرب لهن بسهم وفي الباب عن انس وام عطية وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبي وهو قول الاوزاعي قال الاوزاعي واسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان بخيبر واسهمت ائمة المسلمين لكل مولود ولد في ارض الحرب قال الاوزاعي واسهم النبي صلى الله عليه وسلم للنساء بخيبر واخذ بذلك المسلمون بعده حدثنا بذلك علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي بهذا ومعنى قوله ويحذين من الغنيمة يقول يرضخ لهن بشيء من الغنيمة يعطين شيئا **باب هل يسهم للعبد** حدثنا قتيبة حدثنا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد عن عمير مولى آبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلموه اني مملوك قال فامر بي فقلدت السيف فاذا انا اجره فامر لي بشيء من خرثي المتاع وعرضت عليه رقية كنت ارقي بها المجانين فامرني بطرح بعضها وحبس بعضها وفي الباب عن ابن عباس هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم ان لا يسهم للمملوك ولكن يرضخ له بشيء وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق **باب ما جاء في اهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم** حدثنا الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن انس عن الفضيل بن ابي عبد الله عن عبد الله بن نيار الاسلمي عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر حتى اذا كان بحرة الوبرة لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الست تؤمن بالله ورسوله قال لا قال ارجع فلن استعين بمشرك وفي الحديث كلام اكثر من هذا هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا لا يسهم لاهل الذمة وان قاتلوا مع المسلمين العدو ورأى بعض اهل العلم ان يسهم لهم اذا شهدوا القتال مع المسلمين ويروى عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد اخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن عزرة بن ثابت عن الزهري بهذا حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا حفص بن غياث حدثنا بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم

ابواب السير

في نحر الاشعريين خيبر واسهم لنا مع الذين افتتحوها هذا حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند اهل العلم قال الاوزاعي من لحق بالمسلمين قبل ان يسهم للخيل اسهم له **باب ما جاء** في الانتفاع بآنية المشركين **حدثنا** زيد بن اخزم الطائي ثنا ابو قتيبة سلم بن قتيبة ثنا شعبة عن ايوب عن ابي قلابة **عن** ابي ثعلبة الخشني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس قال انقوها غسلا واطبخوا فيها ونهى عن كل سبع ذي ناب وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابي ثعلبة رواه ابو ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة وابو قلابة لم يسمع من ابي ثعلبة انما رواه عن ابي اسماء عن ابي ثعلبة **حدثنا** هناد ثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول حدثني ابو ادريس الخولاني عائذ الله بن عبيد الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب نأكل في آنيتهم قال ان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها فان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها هذا حديث حسن صحيح **باب في النفل حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة **عن** عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدأة الربع وفي القفول الثلث **وفي** الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الاكوع وحديث عبادة حديث حسن وقد روي هذا الحديث عن ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** هناد ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم احد هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن ابي الزناد وقد اختلف اهل العلم في النفل من الخمس فقال مالك بن انس لم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في اول المغنم وآخره **قال** ابن منصور قلت لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل اذا فصل بالربع بعد الخمس واذا قفل بالثلث بعد الخمس فقال يخرج الخمس ثم ينفل مما بقي ولا يجاوز هذا وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب النفل من الخمس قال اسحق كما قال **باب ما جاء** في من قتل قتيلا فله سلبه **حدثنا** الانصاري ثنا معن ثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة **عن** ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وفي الحديث قصة **حدثنا** ابن ابي عمر ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه **وفي** الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وانس وسمرة وهذا حديث حسن صحيح وابو محمد هو نافع مولى ابي قتادة **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد وقال بعض اهل العلم للامام ان يخرج من السلب الخمس وقال الثوري النفل ان يقول الامام من اصاب شيئا فهو له ومن قتل قتيلا فله سلبه فهو جائز وليس فيه الخمس وقال اسحق السلب للقاتل الا ان يكون شيئا كثيرا فرأى الامام ان يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب **باب في** كراهية بيع المغانم حتى تقسم **حدثنا** هناد ثنا حاتم بن اسمعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب **عن** ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم **وفي** الباب عن ابي هريرة وهذا حديث غريب **باب ما جاء** في كراهية وطي الحبالى من السبايا **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوري ثنا ابو عاصم النبيل عن وهب ابي خالد قال حدثتني ام حبيبة بنت عرباض بن سارية **ان** اباها اخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن **وفي** الباب عن رويفع بن ثابت وحديث عرباض حديث غريب **والعمل** على هذا عند اهل العلم وقال الاوزاعي اذا اشترى الرجل الجارية من السبي وهي حامل فقد روي عن عمر بن الخطاب انه قال لا توطأ حامل حتى تضع **قال** الاوزاعي واما الحرائر فقد مضت السنة فيهن بان امرن بالعدة كل هذا حدثني علي بن خشرم قال ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي **باب ما جاء** في طعام المشركين **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو داود الطيالسي عن شعبة اخبرني سماك بن حرب قال سمعت قبيصة بن هلب يحدث **عن** ابيه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام

ابواب السير

النصارى فقال لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية هذا حديث حسن قال محمود وقال عبيد الله بن موسى عن
اسرائيل عن سماك عن قبيصة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال محمود وقال وهب بن جرير عن شعبة عن سماك
عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والعمل على هذا عند اهل العلم من الرخصة في طعام
اهل الكتاب **باب** كراهية التفريق بين السبي **حدثنا** عمر بن حفص الشيباني ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيي عن ابي
عبد الرحمن الحبلي **عن** ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه و
بين احبته يوم القيامة **وفي** الباب عن علي وهذا حديث حسن غريب **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها وبين الولد والوالد وبين الاخوة **باب ما جاء** في قتل الاسارى
والفداء **حدثنا** ابو عبيدة بن ابي السفر واسمه احمد بن عبد الله الهمداني ومحمود بن غيلان قالا ثنا ابو داود الحفري ثنا يحيى بن
زكريا بن ابي زائدة عن سفيان بن سعيد عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة **عن** علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
جبرئيل هبط عليه فقال له خيرهم يعني اصحابك في اسارى بدر القتل او الفداء على ان يقتل منهم قابلا مثلهم قالوا الفداء ويقتل
منا وفي الباب عن ابن مسعود وانس وابي برزة وجبير بن مطعم هذا حديث حسن غريب من حديث الثوري لا نعرفه الا من
حديث ابن ابي زائدة **وروى** ابو اسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **وروى** ابن
عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وابو داود الحفري اسمه عمر بن سعد **حدثنا** ابن ابي عمر ثنا
سفيان ثنا ايوب عن ابي قلابة عن عمه **عن** عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين
هذا حديث حسن صحيح وعم ابي قلابة هو ابو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال معاوية بن عمرو وابو قلابة اسمه عبد الله بن
زيد الجرمي **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان للامام ان يمن على من شاء من
الاسارى ويقتل من شاء منهم ويفدي من شاء واختار بعض اهل العلم القتل على الفداء وقال الاوزاعي بلغني ان هذه الآية
منسوخة قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء نسخها فاقتلوهم حيث ثقفتموهم **حدثنا** بذلك هناد ثنا ابن المبارك **عن** الاوزاعي
قال اسحق بن منصور قلت لاحمد اذا اسر الاسير يقتل او يفادى احب اليك قال ان قدروا ان يفادوا فليس به بأس وان قتل فما اعلم به
بأسا قال اسحق الاثخان احب الي الا ان يكون معروفا فاطمع به الكثير **باب ما جاء** في النهي عن قتل النساء والصبيان **حدثنا** قتيبة ثنا
الليث عن نافع **عن** ابن عمر اخبره ان امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان **وفي** الباب عن بريدة ورباح ويقال رياح بن الربيع والاسود بن سريع وابن عباس و
الصعب بن جثامة هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا
قتل النساء والولدان وهو قول سفيان الثوري والشافعي ورخص بعض اهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم والولدان وهو
قول احمد واسحق ورخصا في البيات **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله **عن**
ابن عباس قال اخبرني الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول الله ان خيلنا اوطئت من نساء المشركين واولادهم قال هم من آبائهم
هذا حديث حسن صحيح **باب حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار **عن** ابي هريرة قال بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اردنا الخروج اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما **وفي**
الباب عن ابن عباس وحمزة بن عمرو الاسلمي حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم وقد ذكر محمد بن اسحق
بين سليمان بن يسار وبين ابي هريرة رجلا في هذا الحديث وروى غير واحد مثل رواية الليث وحديث الليث بن سعد اشبه واصح
باب ما جاء في الغلول **حدثنا** قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد **عن** ثوبان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة **وفي** الباب عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني

ابواب السير

حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلث الكنز والغلول والدين دخل الجنة هكذا قال سعيد الكنز وقال ابو عوانة في حديثه الكبر ولم يذكر فيه عن معدان ورواية سعيد اصح حدثنا الحسن بن علي نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا عكرمة ابن عمار نا سماك ابو زميل الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول ثني عمر بن الخطاب قال قيل يا رسول الله ان فلانا قد استشهد قال كلا قد رايته في النار بعباءة قد غلها قال قم يا عمر فناد انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون ثلثا هذا حديث حسن صحيح غريب باب ما جاء في خروج النساء في الحرب حدثنا بشر بن هلال الصواف نا جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة معها من الانصار يسقين الماء ويداوين الجرحى وفي الباب عن الربيع بنت معوذ وهذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في قبول هدايا المشركين حدثنا علي بن سعيد الكندي نا عبد الرحيم بن سليمان عن اسرائيل عن ثوير عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كسرى اهدى له فقبل وان الملوك اهدوا اليه فقبل منهم وفي الباب عن جابر وهذا حديث حسن غريب وثوير هو ابن ابي فاختة اسمه سعيد بن علاقة وثوير يكنى ابا جهم حدثنا محمد بن بشار نا ابو داود عن عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هدية له او ناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت فقال لا قال فاني نهيت عن زبد المشركين قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله اني نهيت عن زبد المشركين يعني هداياهم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل من المشركين هداياهم وذكر في الحديث الكراهية واحتمل ان يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهى عن هداياهم باب ما جاء في سجدة الشكر حدثنا محمد بن المثنى نا ابو عاصم نا بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه امر فسر به فخر ساجدا هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم راوا سجدة الشكر باب ما جاء في امان المرأة والعبد حدثنا يحيى بن اكثم نا عبد العزيز بن ابي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد ابن رباح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة لتاخذ للقوم يعني تجير على المسلمين وفي الباب عن ام هانئ وهذا حديث حسن غريب حدثنا ابو الوليد الدمشقي نا الوليد بن مسلم قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هانئ انها قالت اجرت رجلين من احمائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امنا من امنت هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم اجازوا امان المرأة وهو قول احمد واسحق اجازا امان المرأة والعبد وقد روي عن عمر بن الخطاب انه اجاز امان العبد وابو مرة مولى عقيل بن ابي طالب يقال له ايضا مولى ام هانئ واسمه يزيد وروي عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومعنى هذا عند اهل العلم ان من اعطى الامان من المسلمين فهو جائز على كلهم باب ما جاء في الغدر حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود انا شعبة قال اخبرني ابو الفيض قال سمعت سليم بن عامر يقول كان بين معاوية وبين اهل الروم عهد وكان يسير في بلادهم حتى اذا انقضى العهد اغار عليهم فاذا رجل على دابة او على فرس وهو يقول الله اكبر وفاء لا غدر واذا هو عمرو بن عبسة فسأله معاوية عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ..... كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى يمضي امده او ينبذ اليهم على سواء قال فرجع معاوية بالناس هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء ان لكل غادر لواء يوم القيمة حدثنا احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم قال ثني صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغادر ينصب له لواء يوم القيمة وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وابي سعيد الخدري وانس وهذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في النزول على الحكم حدثنا قتيبة نا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال رمي يوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطعوا اكحله او ابجله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه اخرى فانتفخت يده فلما راى ذلك قال

فيهم لا نخرج حتى نموت فبلغ ذلك بني قريظة واستحيى عنهم ثم لقوا قطرة حتى وردوا على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه فحكم
ان تقتل رجالهم وتستحيى نساؤهم يستعين بهن المسلمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت حكم الله فيهم وكانوا
اربع مائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات **وفي الباب** عن ابي سعيد وعطية القرظي وهذا حديث صحيح **حدثنا**
ابو الوليد الدمشقي نا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة بن جندب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا هذا حديث حسن صحيح غريب
ورواه حجاج بن ارطاة عن قتادة نحوه **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير **عن** عطية القرظي قال
عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي
سبيلي هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انهم يرون الانبات بلوغا ان لم يعرف احتلامه ولا
سنه وهو قول احمد واسحق **باب ما جاء في الحلف حدثنا** حميد بن مسعدة نا يزيد بن زريع نا حسين المعلم عن عمرو
بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته اوفوا بحلف الجاهلية فانه لا يزيده
يعني الاسلام الا شدة ولا تحدثوا حلفا في الاسلام **وفي الباب** عن عبد الرحمن بن عوف وام سلمة وجبير بن مطعم
وابي هريرة وابن عباس وقيس بن عاصم وهذا حديث حسن صحيح **باب في اخذ الجزية من المجوس حدثنا** احمد بن منيع
نا ابو معاوية نا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن دينار **عن** بجالة بن عبدة قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية على مناذر فجاءنا كتاب
عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر
هذا حديث حسن **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن عمرو بن دينار **عن** بجالة ان عمر كان لا ياخذ الجزية من المجوس حتى اخبره عبد الرحمن
ابن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وفي الحديث كلام اكثر من هذا هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء ما يحل
من اموال اهل الذمة حدثنا** قتيبة نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير **عن** عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله انا نمر بقوم
فلاهم يضيفونا ولاهم يؤدون ما لنا عليهم من الحق ولا نحن ناخذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوا الا ان تاخذوا
كرها فخذوا هذا حديث حسن وقد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ايضا **وانما معنى** هذا الحديث انهم كانوا يخرجون
في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابوا ان يبيعوا الا ان تاخذوا
كرها فخذوا هكذا روي في بعض الحديث مفسرا وقد روي عن عمر بن الخطاب انه كان يامر بنحو هذا **باب ما جاء في الهجرة حدثنا**
احمد بن عبدة الضبي نا زياد بن عبد الله نا منصور بن المعتمر عن مجاهد عن طاؤس **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا **وفي الباب** عن ابي سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن
حبشي وهذا حديث حسن صحيح وقد رواه سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر نحو هذا **باب ما جاء في بيعة النبي صلى الله
عليه وسلم حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي نا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة **عن** جابر بن
عبد الله في قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة قال جابر بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا نفر
ولم نبايعه على الموت **وفي الباب** عن سلمة بن الاكوع وابن عمر وعبادة وجرير بن عبد الله وقد روي هذا الحديث عن عيسى بن يونس
عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال قال جابر بن عبد الله ولم يذكر فيه ابو سلمة **حدثنا** قتيبة نا حاتم بن اسمعيل **عن** يزيد بن
ابي عبيد قال قلت لسلمة بن الاكوع على اي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت هذا
حديث حسن صحيح **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار **عن** ابن عمر قال كنا نبايع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على السمع والطاعة فيقول لنا فيما استطعتم هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع نا سفيان
ابن عيينة عن ابي الزبير **عن** جابر بن عبد الله قال لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت انما بايعناه على
ان لا نفر هذا حديث حسن صحيح **ومعنى** كلا الحديثين صحيح قد بايعه قوم من اصحابه على الموت وانما قالوا

ابواب السير

لا نرالبيعة بايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت وفي الباب عن سلمة بن الاكوع وابن عمر وعبادة وجرير بن عبد الله هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال قال جابر بن عبد الله لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت وانما بايعناه على ان لا نفر. ومعنى كلا الحديثين صحيح قد بايعه قوم من اصحابه على الموت وانما قالوا لا نزال بين يديك مالم نقتل وبايعه آخرون فقالوا لا نفر **باب** في نكث البيعة **حدثنا** ابو عمار نا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع اماما فان اعطاه وفّى له وان لم يعطه لم يف له هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في بيعة العبد **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابي الزبير **عن** جابر انه قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ولم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو **وفي** الباب عن ابن عباس حديث جابر حديث حسن غريب صحيح لا نعرفه الا من حديث ابي الزبير **باب ما جاء** في بيعة النساء **حدثنا** قتيبة نا سفيان **عن** محمد بن المنكدر سمع اميمة بنت رقيقة تقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فقال لنا فيما استطعتن واطقتن قلت الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا فقلت يا رسول الله بايعنا قال سفيان يعني صافحنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة **وفي** الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو واسماء بنت يزيد وهذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث محمد بن المنكدر وروى سفيان الثوري ومالك بن انس وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر نحوه **باب ما جاء** في عدة اصحاب بدر **حدثنا** واصل بن عبد الاعلى الكوفي نا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق **عن** البراء قال كنا نتحدث ان اصحاب بدر يوم بدر كعدة اصحاب طالوت ثلاثمائة وثلاثة عشر **وفي** الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح وقد رواه الثوري وغيره عن ابي اسحق **باب ما جاء** في الخمس **حدثنا** قتيبة نا عباد بن عباد المهلبي عن ابي جمرة **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس آمركم ان تؤدوا خمس ما غنمتم وفي الحديث قصة هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن ابي جمرة عن ابن عباس نحوه **باب ما جاء** في كراهية النهبة **حدثنا** هناد نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابيه **عن** جده رافع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم فاطبخوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اخرى الناس فمر بالقدور فامر بها فاكفئت ثم قسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه وروى سفيان الثوري عن ابيه عن عباية عن جده رافع بن خديج ولم يذكر فيه عن ابيه **حدثنا** بذلك محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان وهذا اصح وعباية بن رفاعة سمع من جده رافع بن خديج **وفي** الباب عن ثعلبة بن الحكم وانس وابي ريحانة وابي الدرداء وعبد الرحمن بن سمرة وزيد بن خالد وجابر وابي هريرة وابي ايوب **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت **عن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتهب فليس منا هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث انس **باب ما جاء** في التسليم على اهل الكتاب **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروه الى اضيقه **وفي** الباب عن ابن عمر وانس وابي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح **ومعنى** هذا الحديث لا تبدؤا اليهود والنصارى **قال** بعض اهل العلم انما معنى الكراهية لانه يكون تعظيما لهم وانما امر المسلمون بتذليلهم وكذلك اذا لقي احدهم في الطريق فلا يترك الطريق عليه لان فيه تعظيما لهم **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليك فقل عليك هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في كراهية المقام بين اظهر المشركين **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم **عن** جرير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا تراءى ناراهما **حدثنا** هناد نا عبدة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم مثل حديث ابي معاوية ولم يذكر فيه **عن** جرير وهذا اصح **وفي** الباب عن سمرة واكثر اصحاب اسمعيل قالوا عن اسمعيل عن قيس بن ابي حازم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية

ابواب السير

ولم يذكروا فيه عن جرير وروى حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن إسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية وسمعت محمدا يقول الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وروى سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم **باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب** حدثنا الحسن بن علي الخلال نا أبو عاصم وعبد الرزاق قالا أنا ابن جريج نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلما هذا حديث حسن صحيح حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي نا زيد بن حباب نا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب **باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم** حدثنا محمد بن المثنى نا أبو الوليد نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت من يرثك قال أهلي وولدي قالت فما لي لا أرث أبي فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ولكني أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وأنفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه وفي الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه إنما أسنده حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن علي الخلال نا بشر بن عمر نا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال دخلت على عمر بن الخطاب ودخل عليه عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ثم جاء علي والعباس يختصمان فقال عمر لهم أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا نعم قال عمر فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة والله يعلم إنه صادق بار راشد تابع للحق وفي الحديث قصة طويلة هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك بن أنس **باب ما جاء قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إن هذه لا تغزى بعد اليوم** حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن الحارث بن مالك بن برصاء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول لا تغزى هذه بعد اليوم إلى يوم القيامة وفي الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد ومطيع هذا حديث حسن صحيح وهو حديث زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي لا نعرفه إلا من حديثه **باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال** حدثنا محمد بن بشار نا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قاتل فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم أمسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلواتهم وقد روي هذا الحديث عن النعمان بن مقرن بإسناد أوصل من هذا وقتادة لم يدرك النعمان بن مقرن ومات النعمان في خلافة عمر بن الخطاب حدثنا الحسن بن علي الخلال نا عفان بن مسلم والحجاج بن منهال قالا نا حماد بن سلمة نا أبو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار أن عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن إلى الهرمزان فذكر الحديث بطوله فقال النعمان بن مقرن شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر هذا حديث حسن صحيح وعلقمة بن عبد الله هو أخو بكر بن عبد الله المزني **باب ما جاء في الطيرة** حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيرة من الشرك وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل قال أبو عيسى سمعت محمد

ابن اسمٰعيل يقول كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل قال سليمان هذا
عندي قول عبد الله بن مسعود وفي الباب عن سعد وابي هريرة وحابس التميمي وعائشة وابن عمر هذا حديث حسن
صحيح لا نعرفه الا من حديث سلمة بن كهيل وروى شعبة ايضا عن سلمة هذا الحديث حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي
عن هشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة واحب الفال قالوا يا رسول
الله وما الفال قال الكلمة الطيبة هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن رافع ثنا ابو عامر العقدي عن حماد بن سلمة عن
حميد عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجته ان يسمع يا راشد يا نجيح هذا حديث
حسن صحيح غريب باب ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على
جيش اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا وقال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله
ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خصال او خلال
ايتها اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام والتحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا
ذلك فان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان ابوا ان يتحولوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم
ما يجري على الاعراب ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا فان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم واذا حاصرت حصنا
فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه واجعل لهم ذمتك وذمم اصحابك لانكم ان تخفروا
ذممكم وذمم اصحابكم خير لكم من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله
فلا تنزلهم ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا او نحو هذا وفي الباب عن النعمان بن مقرن و
حديث بريدة حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد نحوه بمعناه وزاد فيه فان
ابوا فخذ منهم الجزية فان ابوا فاستعن بالله عليهم هكذا رواه وكيع وغير واحد عن سفيان وروى غير محمد بن بشار عن
عبد الرحمن بن مهدي وذكر فيه امر الجزية حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس بن مالك قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغير الا عند صلوة الفجر فان سمع اذانا امسك والا اغار فاستمع ذات يوم فسمع رجلا
يقول الله اكبر الله اكبر فقال على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله قال خرجت من النار قال الحسن وثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة
بهذا الاسناد مثله هذا حديث حسن صحيح

ابواب فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فضل الجهاد
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد
قال انكم لا تستطيعونه فردوا عليه مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه فقال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل
الله مثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلوة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله وفي الباب عن الشفاء و
عبد الله بن حبشي وابي موسى وابي سعيد وام مالك البهزية وانس بن مالك هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير
وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا معتمر بن سليمان ثني مرزوق ابو بكر عن
قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يقول الله المجاهد في سبيلي هو علي ضامن ان قبضته
اورثته الجنة وان رجعته رجعته باجر او غنيمة هذا حديث غريب صحيح من هذا الوجه باب ما جاء في فضل من مات
مرابطا حدثنا احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا حيوة بن شريح قال اخبرني ابو هانئ الخولاني ان عمرو بن مالك الجنبي
اخبره انه سمع فضالة بن عبيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل ميت يختم على عمله الا الذي مات
مرابطا في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيمة ويامن فتنة القبر وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المجاهد
من جاهد نفسه وفي الباب عن عقبة بن عامر وجابر حديث فضالة بن عبيد حديث حسن صحيح باب ما جاء

ابواب فضائل الجهاد

فی فضل الصوم فی سبیل الله حدثنا قتیبة نا ابن لهیعة عن ابی الاسود عن عروة و سلیمان بن یسار انهما حدثاه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صام یوماً فی سبیل الله زحزحه الله عن النار سبعین خریفاً احدهما یقول سبعین والآخر یقول اربعین هذا حدیث غریب من هذا الوجه و ابو الاسود اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدی المدینی وفی الباب عن ابی سعید و انس و عقبة بن عامر و ابی امامة حدثنا سعید بن عبد الرحمن نا عبد الله بن الولید العدنی عن سفیان الثوری ح وثنا محمود بن غیلان نا عبید الله بن موسی عن سفیان عن سهیل بن ابی صالح عن النعمان بن ابی عیاش الزرقی عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یصوم عبد یوماً فی سبیل الله الا باعد ذلک الیوم النار عن وجهه سبعین خریفاً هذا حدیث حسن صحیح حدثنا زیاد بن ایوب نا یزید بن هارون نا الولید بن جمیل عن القاسم ابی عبد الرحمن عن ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صام یوماً فی سبیل الله جعل الله بینه وبین النار خندقاً کما بین السماء والارض هذا حدیث غریب من حدیث ابی امامة

باب ما جاء فی فضل النفقة فی سبیل الله

حدثنا ابو کریب نا حسین الجعفی عن زائدة عن الرکین بن الربیع عن ابیه عن یسیر بن عمیلة عن خریم بن فاتک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من انفق نفقة فی سبیل الله کتبت له بسبعمائة ضعف وفی الباب عن ابی هریرة هذا حدیث حسن انما نعرفه من حدیث الرکین بن الربیع

باب ما جاء فی فضل الخدمة فی سبیل الله

حدثنا محمد بن رافع نا زید بن حباب نا معاویة ابن صالح عن کثیر بن الحارث عن القاسم ابی عبد الرحمن عن عدی بن حاتم الطائی انه سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الصدقة افضل قال خدمة عبد فی سبیل الله او ظل فسطاط او طروقة فحل فی سبیل الله وقد روی عن معاویة بن صالح هذا الحدیث مرسلاً وخولف زید فی بعض اسناده وروی الولید بن جمیل هذا الحدیث عن القاسم ابی عبد الرحمن عن ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا بذلک زیاد بن ایوب نا یزید بن هارون نا الولید بن جمیل عن القاسم ابی عبد الرحمن عن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل الصدقات ظل فسطاط فی سبیل الله و منیحة خادم فی سبیل الله او طروقة فحل فی سبیل الله هذا حدیث حسن غریب صحیح وهو اصح عندی من حدیث معاویة بن صالح

باب ما جاء فیمن جهز غازیاً

حدثنا ابو زکریا یحیی بن درست نا ابو اسمعیل نا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن بسر بن سعید عن زید بن خالد الجهنی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من جهز غازیاً فی سبیل الله فقد غزی ومن خلف غازیاً فی اهله فقد غزی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر هذا الوجه حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان عن ابن ابی لیلی عن عطاء عن زید بن خالد الجهنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من جهز غازیاً فی سبیل الله او خلفه فی اهله فقد غزی هذا حدیث حسن حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا حرب بن شداد عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن بسر بن سعید عن زید بن خالد الجهنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من جهز غازیاً فی سبیل الله فقد غزی هذا حدیث صحیح حدثنا محمد بن بشار نا یحیی بن سعید نا عبد الملک بن ابی سلیمان عن عطاء عن زید بن خالد الجهنی عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه

باب من اغبرت قدماه فی سبیل الله

حدثنا ابو عمار نا الولید ابن مسلم عن یزید بن ابی مریم قال لحقنی عبایة بن رفاعة بن رافع وانا ماش الی الجمعة فقال ابشر فان خطاک هذه فی سبیل الله سمعت ابا عبس یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اغبرت قدماه فی سبیل الله فهما حرام علی النار هذا حدیث حسن صحیح غریب و ابو عبس اسمه عبد الرحمن بن جبر وفی الباب عن ابی بکر و رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم و یزید بن ابی مریم هو رجل شامی روی عنه الولید بن مسلم و یحیی بن حمزة وغیر واحد من اهل الشام و برید بن ابی مریم کوفی ابوه من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم واسمه مالک بن ربیعة

باب ما جاء فی فضل الغبار فی سبیل الله

حدثنا هناد نا ابن المبارک عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودی عن محمد بن عبد الرحمن عن عیسی بن طلحة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یلج النار رجل بکی من خشیة الله حتی یعود اللبن فی الضرع ولا

يختصم في سبيل الله ودخان جهنم هذا حديث حسن صحيح ومحمد بن عبد الرحمن هو مولى آل طلحة مدني **باب ما جاء من شاب**
شيبة في سبيل الله **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة **عن** سالم بن ابي الجعد ان شرحبيل بن السمط
قال يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة
في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة وفي الباب عن فضالة بن عبيد وعبد الله بن عمرو وحديث كعب بن مرة حديث حسن هكذا
رواه الاعمش عن عمرو بن مرة **وقد** روى هذا الحديث عن منصور عن سالم بن ابي الجعد وادخل بينه وبين كعب بن مرة في الاسناد
رجلا ويقال كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب البهزي والمعروف من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرة بن كعب البهزي وقد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث **حدثنا** اسحق بن منصور نا حيوة بن شريح عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان
عن كثير بن مرة الحضرمي **عن** عمرو بن عبسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا
يوم القيامة هذا حديث حسن صحيح غريب وحيوة بن شريح هو ابن يزيد الحمصي **باب ما جاء من ارتبط فرسا في سبيل الله حدثنا**
قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود
في نواصيها الخير الى يوم القيامة الخيل لثلاثة هي لرجل اجر وهي لرجل ستر وهي على رجل وزر فاما الذي هي له اجر فالذي يتخذها
في سبيل الله فيعدها له هي له اجر لا يغيب في بطونها شيئا الا كتب الله له اجرا هذا حديث حسن صحيح وقد روى مالك عن زيد
ابن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث **باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله حدثنا**
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا محمد بن اسحق **عن** عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به قال ارموا واركبوا ولان ترموا احب الي
من ان تركبوا كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته اهله فانهن من الحق **حدثنا** احمد بن
منيع نا يزيد بن هارون نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن الازرق **عن** عقبة بن عامر عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وفي** الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عمرو هذا حديث حسن **حدثنا** محمد
ابن بشار نا معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة **عن** ابي نجيح السلمي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر هذا حديث حسن صحيح وابو نجيح هو عمرو بن
عبسة السلمي وعبد الله بن الازرق هو عبد الله بن زيد **باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله حدثنا** نصر بن علي الجهضمي
نا بشر بن عمر نا شعيب بن رزيق ابو شيبة نا عطاء الخراساني عن عطاء بن ابي رباح **عن** ابن عباس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله **وفي** الباب عن
عثمان وابي ريحانة وحديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شعيب بن رزيق **باب ما جاء في ثواب**
الشهيد **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن ابن كعب بن مالك **عن** ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان ارواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة او شجر الجنة هذا حديث حسن صحيح **حدثنا**
محمد بن بشار نا عثمان بن عمر نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عامر العقيلي عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عرض علي اول ثلاثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف متعفف وعبد احسن عبادة الله ونصح لمواليه
هذا حديث حسن **حدثنا** يحيى بن طلحة الكوفي نا ابو بكر بن عياش عن حميد **عن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة فقال جبريل الا الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الدين **وفي** الباب
عن كعب بن عجرة وجابر وابي هريرة وابي قتادة وحديث انس حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي بكر الا من حديث
هذا الشيخ وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال ارى انه اراد حديث حميد عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ليس احد من اهل الجنة يسره ان يرجع الى الدنيا الا الشهيد **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن حميد

ابواب فضائل الجهاد

ابواب فضائل الجهاد

عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد يموت له عند الله خير يحب ان يرجع الى الدنيا وان له الدنيا وما
فيها الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يحب ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى هذا حديث صحيح **باب ما جاء في**
فضل الشهداء عند الله حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن ابي يزيد الخولاني انه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت
عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء اربعة رجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى
قتل فذلك الذي يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيامة هكذا ورفع راسه حتى وقعت قلنسوته فلا ادري اقلنسوة عمر اراد ام قلنسوة
النبي صلى الله عليه وسلم قال ورجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فكانما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن اتاه سهم غرب فقتله
فهو في الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الثالثة و
رجل مؤمن اسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الرابعة هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث
عطاء بن دينار قال سمعت محمدا يقول قد روى سعيد بن ابي ايوب هذا الحديث عن عطاء بن دينار عن اشياخ من خولان ولم
يذكر فيه عن ابي يزيد وقال عطاء بن دينار ليس به باس **باب ما جاء في غزو البحر** حدثنا اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه و
كانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجلست تفلي راسه فنام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل
الله يركبون ثبج هذا البحر ملوك على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه
فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت له ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله نحو ما قال
في الاول قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت ام حرام البحر في زمن معاوية بن
ابي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت هذا حديث حسن صحيح وام حرام بنت ملحان وهي اخت ام سليم
وهي خالة انس بن مالك **باب ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا** حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي
موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فاي ذلك في سبيل الله
قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وفي الباب عن عمر هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن المثنى نا
عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه هذا حديث حسن صحيح وقد روى مالك بن انس وسفيان الثوري
وغير واحد من الائمة هذا عن يحيى بن سعيد ولا نعرفه الا من حديث يحيى بن سعيد **باب في الغدو والرواح في سبيل الله** حدثنا
علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا
وما فيها ولقاب قوس احدكم او موضع يده في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو ان امراة من نساء اهل الجنة اطلعت الى الارض
لاضاءت ما بينهما ولملأت ما بينهما ريحا ولنصيفها على راسها خير من الدنيا وما فيها هذا حديث صحيح حدثنا قتيبة نا العطاف
ابن خالد المخزومي عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله خير
من الدنيا وما فيها وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وابي ايوب وانس هذا
حديث حسن صحيح حدثنا ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبالحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا
وما فيها هذا حديث حسن غريب وابو حازم الذي روى عن ابي هريرة هو الكوفي واسمه سلمان وهو مولى عزة الاشجعية حدثنا
عبيد بن اسباط بن محمد نا ابي عن هشام بن سعد عن سعيد بن ابي هلال عن ابن ابي ذباب عن ابي هريرة قال مر رجل من اصحاب

ابواب فضائل الجهاد

الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب ولن أفعل
حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فإن مقام أحدكم في
سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا في سبيل الله من قاتل في
سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة هذا حديث حسن **باب ما جاء** اي الناس خير **حدثنا** قتيبة ثنا ابن لهيعة عن بكير بن الأشج
عن عطاء بن يسار **عن** ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ألا أخبركم
بالذي يتلوه رجل معتزل في غنيمة له يؤدي حق الله فيها ألا أخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطي به هذا حديث حسن
غريب من هذا الوجه ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** فيمن سأل الشهادة
حدثنا أحمد بن منيع ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مالك بن يخامر السكسكي **عن** معاذ بن جبل عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله القتل في سبيله صادقا من قلبه أعطاه الله أجر الشهيد هذا حديث حسن صحيح
حدثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا القاسم بن كثير ثنا عبد الرحمن بن شريح أنه سمع سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف يحدث
عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة من قلبه صادقا بلغه الله منازل الشهداء وإن مات
على فراشه هذا حديث حسن غريب من حديث سهل بن حنيف لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن شريح وقد رواه
عبد الله بن صالح عن عبد الرحمن بن شريح وعبد الرحمن بن شريح يكنى أبا شريح وهو اسكندراني **وفي** الباب عن معاذ بن جبل
باب ما جاء في المجاهد والمكاتب والناكح وعون الله إياهم **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري **عن** أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد
العفاف هذا حديث حسن **حدثنا** أحمد بن منيع ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مالك بن يخامر **عن** معاذ بن
جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن جرح جرحا في سبيل الله
أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها كالمسك هذا حديث صحيح **باب ما جاء** في فضل من يكلم
في سبيل الله **حدثنا** قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه **عن** أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك هذا حديث حسن
صحيح **وقد** روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** أي الأعمال أفضل **حدثنا** أبو كريب ثنا عبدة عن
محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة **عن** أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل أو أي الأعمال خير قال
إيمان بالله ورسوله قيل ثم أي شيء قال الجهاد سنام العمل قيل ثم أي شيء يا رسول الله قال ثم حج مبرور هذا حديث حسن صحيح **وقد** روي
من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب حدثنا** قتيبة ثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عمران الجوني **عن**
أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال سمعت أبي بحضرة العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبواب الجنة تحت ظلال
السيوف فقال رجل من القوم رث الهيئة أأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكره قال نعم قال فرجع
إلى أصحابه فقال أقرأ عليكم السلام وكسر جفن سيفه فضرب به حتى قتل هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن
سليمان وأبو عمران الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب وأبو بكر بن أبي موسى قال أحمد بن حنبل هو اسمه **باب ما جاء** أي الناس أفضل **حدثنا**
أبو عمار ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي **عن** أبي سعيد الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي الناس أفضل قال رجل يجاهد في سبيل الله قالوا ثم من قال ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي ربه ويدع الناس من شره هذا
حديث حسن صحيح **باب حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن ثنا نعيم بن حماد ثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان **عن**
المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في أول دفعة ويرى مقعده
من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا

ويُزوَّج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويُشفَّع في سبعين من أقاربه هذا حديث صحيح غريب حدثنا محمد بن بشار نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة نا أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد من أهل الجنة يسرّه أن يرجع إلى الدنيا غير الشهيد فإنه يحبّ أن يرجع إلى الدنيا يقول حتى أُقتل عشر مرات في سبيل الله مما يرى مما أعطاه الله من الكرامة هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه حدثنا أبو بكر بن أبي النضر حدثني أبو النضر نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرِّباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها هذا حديث صحيح حدثنا ابن أبي عمر نا سفيان نا محمد بن المنكدر قال مرّ سلمان الفارسي بشرحبيل بن السمط وهو في مرابط له وقد شقّ عليه وعلى أصحابه فقال ألا أحدثك يا ابن السمط بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله أفضل وربما قال خير من صيام شهر وقيامه ومن مات فيه وُقِي فتنة القبر ونُمِّي له عمله إلى يوم القيامة هذا حديث حسن حدثنا علي بن حجر نا الوليد بن مسلم عن إسمعيل بن رافع عن سُمَيّ عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثُلْمة هذا حديث غريب من حديث الوليد بن مسلم عن إسمعيل بن رافع وإسمعيل بن رافع قد ضعّفه بعض أهل الحديث وسمعت محمدا يقول هو ثقة مقارب الحديث وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث سلمان إسناده ليس بمتصل محمد بن المنكدر لم يدرك سلمان الفارسي وقد روي هذا الحديث عن أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الحسن بن علي الخلال نا هشام بن عبد الملك نا الليث بن سعد حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان قال سمعت عثمان وهو على المنبر يقول إني كتمتكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية تفرّقكم عني ثم بدا لي أن أحدثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه قال محمد أبو صالح مولى عثمان اسمه تُركان حدثنا محمد بن بشار وأحمد بن نصر النيسابوري وغير واحد قالوا نا صفوان بن عيسى نا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد من مسّ القتل إلا كما يجد أحدكم من مسّ القرصة هذا حديث حسن غريب صحيح حدثنا زياد بن أيوب نا يزيد بن هارون نا الوليد بن جميل عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء أحبّ إلى الله من قطرتين وأثرين قطرة دموع من خشية الله وقطرة دم تُهراق في سبيل الله وأما الأثران فأثر في سبيل الله وأثر في فريضة من فرائض الله هذا حديث حسن غريب

أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في أهل العذر في القعود

حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي إسحق عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ائتوني بالكتف أو اللوح فكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين وعمرو بن أم مكتوم خلف ظهره فقال هل لي رخصة فنزلت غير أولي الضرر وفي الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث سليمان التيمي عن أبي إسحاق وقد روى شعبة والثوري عن أبي إسحاق هذا الحديث

باب ما جاء فيمن خرج إلى الغزو وترك أبويه

حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال ألك والدان قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي الباب عن ابن عباس هذا حديث حسن صحيح وأبو العباس هو الشاعر الأعمى المكي واسمه السائب بن فرّوخ

باب ما جاء في الرجل يُبعث سرية وحده

حدثنا محمد بن يحيى نا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول

ابواب فضائل الجهاد

واولی الامر منکم قال عبد الله بن حذافة بن قیس بن عدی السهمی بعثه رسول الله صلی الله علیه وسلم علی سریة اخبرنیه یعلی بن مسلم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس هذا حدیث حسن صحیح غریب لا نعرفه الا من حدیث ابن جریج **باب ما جاء فی کراهیة ان یسافر الرجل وحده** حدثنا احمد بن عبدة الضبی البصری ثنا سفیان بن عیینة عن عاصم بن محمد عن ابیه عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لو ان الناس یعلمون ما اعلم من الوحدة ما سار راکب بلیل یعنی وحده حدثنا اسحق بن موسی الانصاری ثنا معن ثنا مالک عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الراکب شیطان والراکبان شیطانان والثلاثة رکب حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح لا نعرفه الا من هذا الوجه من حدیث عاصم وهو ابن محمد بن زید بن عبد الله بن عمر وحدیث عبد الله بن عمرو حسن **باب ما جاء فی الرخصة فی الکذب والخدیعة فی الحرب** حدثنا احمد بن منیع ونصر بن علی قالا ثنا سفیان عن عمرو بن دینار سمع جابر بن عبد الله یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحرب خدعة وفی الباب عن علی وزید بن ثابت وعائشة وابن عباس وابی هریرة واسماء بنت یزید وکعب بن مالک وانس بن مالک هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی غزوات النبی صلی الله علیه وسلم کم غزا** حدثنا محمود بن غیلان ثنا وهب بن جریر وابو داود قالا ثنا شعبة عن ابی اسحق قال کنت الی جنب زید بن ارقم فقیل له کم غزا النبی صلی الله علیه وسلم من غزوة قال تسع عشرة فقلت کم غزوت انت معه قال سبع عشرة قلت ایتهن کان اول قال ذات العشیراء او العسیراء هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی الصف والتعبیة عند القتال** حدثنا محمد بن حمید الرازی ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن عکرمة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال عبانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ببدر لیلا وفی الباب عن ابی ایوب هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه سألت محمد بن اسمعیل عن هذا الحدیث فلم یعرفه وقال محمد بن اسحق سمع من عکرمة وحین رأیته کان حسن الرأی فی محمد بن حمید الرازی ثم ضعفه بعد **باب ما جاء فی الدعاء عند القتال** حدثنا احمد بن منیع ثنا یزید بن هارون ثنا اسمعیل بن ابی خالد عن ابن ابی اوفی قال سمعته یقول یعنی النبی صلی الله علیه وسلم یدعو علی الاحزاب فقال اللهم منزل الکتاب سریع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم وفی الباب عن ابن مسعود هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی الالویة** حدثنا ابو کریب ومحمد بن عمر بن الولید الکندی ومحمد بن رافع قالوا ثنا یحیی بن آدم عن شریک عن عمار هو الدهنی عن ابی الزبیر عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل مکة ولواؤه ابیض هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث یحیی بن آدم عن شریک وسألت محمدا عن هذا الحدیث فلم یعرفه الا من حدیث یحیی بن آدم عن شریک وقال غیر واحد عن شریک عن عمار عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل مکة وعلیه عمامة سوداء قال محمد والحدیث هو هذا والدهن بطن من بجیلة وعمار الدهنی هو عمار بن معاویة الدهنی ویکنی ابا معاویة وهو کوفی ثقة عند اهل الحدیث **باب فی الرایات** حدثنا احمد بن منیع ثنا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة ثنا ابو یعقوب الثقفی ثنا یونس بن عبید مولی محمد بن القاسم قال بعثنی محمد بن القاسم الی البراء بن عازب یسأله عن رایة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال کانت سوداء مربعة من نمرة وفی الباب عن علی والحارث بن حسان وابن عباس هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث ابن ابی زائدة وابو یعقوب الثقفی اسمه اسحاق بن ابراهیم وروی عنه ایضا عبید الله بن موسی حدثنا محمد بن رافع ثنا یحیی بن اسحاق هو السالحینی ثنا یزید بن حیان قال سمعت ابا مجلز لاحق بن حمید یحدث عن ابن عباس قال کانت رایة النبی صلی الله علیه وسلم سوداء ولواؤه ابیض هذا حدیث غریب من هذا الوجه من حدیث ابن عباس **باب ما جاء فی الشعار** حدثنا محمود بن غیلان ثنا وکیع ثنا سفیان عن ابی اسحق عن المهلب بن ابی صفرة عن من سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول ان بیتکم العدو فقولوا حم لا ینصرون وفی الباب عن سلمة بن الاکوع وهکذا روی بعضهم عن ابی اسحق مثل روایة الثوری وروی عنه عن المهلب بن ابی صفرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا **باب ما جاء فی صفة سیف رسول الله صلی الله علیه وسلم** حدثنا محمد بن شجاع البغدادی ثنا ابو عبیدة الحداد عن عثمان بن سعد عن ابن سیرین قال صنعت سیفی علی سیف سمرة وزعم سمرة انه صنع سیفه علی سیف رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان حنفیا هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد تکلم یحیی بن سعید القطان فی عثمان بن سعد الکاتب وضعفه من قبل حفظه **باب فی الفطر عند القتال** حدثنا احمد بن محمد بن موسی ثنا عبد الله بن المبارک ثنا سعید بن عبد العزیز عن عطیة بن

عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح مر الظهران فآذننا بلقاء العدو فامرنا بالفطر فافطرنا اجمعين هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في الخروج عند الفزع حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي نا شعبة عن قتادة نا انس بن مالك قال ركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب فقال ما كان من فزع وان وجدناه لبحرا وفي الباب عن عمرو بن العاص هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر وابن ابي عدي وابو داود قالوا نا شعبة عن قتادة عن انس قال كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لنا يقال له مندوب فقال ما راينا من فزع وان وجدناه لبحرا هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في الثبات عند القتال حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا سفيان نا ابو اسحق عن البراء بن عازب قال له رجل افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمارة قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولى سرعان الناس تلقتهم هوازن بالنبل ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بلجامها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وفي الباب عن علي وابن عمر هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي نا ابي عن سفيان بن حسين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لقد رايتنا يوم حنين وان الفئتين لموليتان وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله لا نعرفه الا من هذا الوجه حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس قال وقد فزع اهل المدينة ليلة سمعوا صوتا قال فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس لابي طلحة عري وهو متقلد سيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدته بحرا يعني الفرس هذا حديث صحيح باب ما جاء في السيوف وحليتها حدثنا محمد بن صدران ابو جعفر البصري نا طالب بن حجير عن هود بن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة قال طالب فسألته عن الفضة فقال كانت قبيعة السيف فضة وفي الباب عن انس هذا حديث غريب وجد هود اسمه مزيدة العصري حدثنا محمد بن بشار نا وهب بن جرير نا ابي عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة هذا حديث حسن غريب وهكذا روي عن همام عن قتادة عن انس وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة باب ما جاء في الدرع حدثنا ابو سعيد الاشج نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن ابيه عن جده عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام قال كان على النبي صلى الله عليه وسلم درعان يوم احد فنهض الى الصخرة فلم يستطع فاقعد طلحة تحته وصعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوى على الصخرة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة وفي الباب عن صفوان بن امية والسائب بن يزيد هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن اسحق باب ما جاء في المغفر حدثنا قتيبة نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وعلى راسه المغفر فقيل له ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه هذا حديث حسن صحيح لا نعرف كبير احد رواه غير مالك عن الزهري باب ما جاء في فضل الخيل حدثنا هناد نا عبثر بن القاسم عن حصين عن الشعبي عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة الاجر والمغنم وفي الباب عن ابن عمر وابي سعيد وجرير وابي هريرة واسماء بنت يزيد والمغيرة بن شعبة وجابر هذا حديث حسن صحيح وعروة هو ابن ابي الجعد البارقي ويقال عروة بن الجعد قال احمد بن حنبل وفقه هذا الحديث ان الجهاد مع كل امام الى يوم القيامة باب ما يستحب من الخيل حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري نا يزيد بن هارون نا شيبان هو ابن عبد الرحمن نا عيسى بن علي ابن عبد الله عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل في الشقر هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث شيبان حدثنا احمد بن محمد نا عبد الله بن المبارك نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم ثم الاقرح المحجل

ابواب فضائل الجهاد

ابواب فضائل الجهاد

طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابى عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن
ابى حبيب نحوه بمعناه هذا حديث حسن غريب صحيح باب ما يكره من الخيل حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان
ثنا سلم بن عبد الرحمن عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره الشكال من الخيل هذا حديث
حسن صحيح وقد رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الخثعمى عن ابى زرعة عن ابى هريرة نحوه وابو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه هرم
حدثنا محمد بن حميد الرازى ثنا جرير عن عمارة بن القعقاع قال قال لى ابراهيم النخعى اذا حدثتنى فحدثنى عن ابى زرعة فانه
حدثنى مرة بحديث ثم سألته بعد ذلك بسنين فما اخرم منه حرفا باب ما جاء فى الرهان حدثنا محمد بن الوزير ثنا اسحق بن يوسف
الازرق عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرى المضمر من الخيل من الحفياء الى ثنية
الوداع وبينهما ستة اميال وما لم يضمر من الخيل من ثنية الوداع الى مسجد بنى زريق وبينهما ميل وكنت فيمن اجرى فوثب بى
فرسى جدارا وفى الباب عن ابى هريرة وجابر وانس وعائشة هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الثورى حدثنا
ابو كريب ثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن نافع بن ابى نافع عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا فى نصل او خف
او حافر باب ما جاء فى كراهية ان ينزى الحمر على الخيل حدثنا ابو كريب ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا موسى بن سالم ابو جهضم عن عبد الله
بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مامورا ما اختصنا دون الناس بشىء الا بثلث امرنا
ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزى حمارا على فرس وفى الباب عن على هذا حديث حسن صحيح وروى سفيان
الثورى عن ابى جهضم هذا فقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس سمعت محمدا يقول حديث الثورى غير محفوظ ووهم
فيه الثورى والصحيح ما روى اسمعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد عن ابى جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس
باب ما جاء فى الاستفتاح بصعاليك المسلمين حدثنا احمد بن محمد ثنا ابن المبارك ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى زيد بن
ارطاة عن جبير بن نفير عن ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغونى فى ضعفائكم فانما ترزقون و
تنصرون بضعفائكم هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء فى الاجراس على الخيل حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل
بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وفى الباب
عن عمر وعائشة وام حبيبة وام سلمة هذا حديث حسن صحيح باب من يستعمل على الحرب حدثنا عبد الله بن ابى زياد ثنا الاحوص بن جواب
ابو الجواب عن يونس بن ابى اسحاق عن ابى اسحاق عن البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث جيشين وامر على احدهما على بن ابى
طالب وعلى الآخر خالد بن الوليد وقال اذا كان القتال فعلى قال فافتتح على حصنا فاخذ منه جارية فكتب معى خالد الى النبى صلى
الله عليه وسلم يشى به فقدمت على النبى صلى الله عليه وسلم فقرأ الكتاب فتغير لونه ثم قال ما ترى فى رجل يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله قلت اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وانما انا رسول فسكت وفى الباب عن ابن عمر هذا حديث
حسن غريب لا نعرفه الا من حديث الاحوص بن جواب معنى قوله يشى به يعنى النميمة باب ما جاء فى الامام حدثنا قتيبة
ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذى على الناس راع ومسئول
عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية فى بيت بعلها وهى مسئولة عنه والعبد راع على مال سيده وهو
مسئول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وفى الباب عن ابى هريرة وانس وابى موسى حديث ابن عمر حديث حسن
صحيح وحديث ابى موسى غير محفوظ وحديث انس غير محفوظ ورواه ابراهيم بن بشار الرمادى عن سفيان بن عيينة عن بريد
بن عبد الله بن ابى بردة عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم اخبرنى بذلك محمد بن ابراهيم بن بشار قال محمد و
رواه غير واحد عن سفيان عن بريد بن ابى بردة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا اصح قال محمد وروى اسحق بن ابراهيم
عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله سائل كل راع عما استرعاه سمعت محمدا
يقول هذا غير محفوظ وانما الصحيح عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا

باب ما جاء في طاعة الامام حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى بن حصين عن جدته ام الحصين الاحمسية
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وعليه برد قد التفع به من تحت ابطه قالت فانا انظر الى
عضلة عضده ترتج سمعته يقول يا ايها الناس اتقوا الله وان امر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له واطيعوا ما اقام لكم كتاب الله
وفي الباب عن ابي هريرة وعرباض بن سارية هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ام حصين باب ما جاء لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة
على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة وفي الباب عن علي وعمران بن حصين والحكم بن
عمرو الغفاري هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه حدثنا ابو كريب حدثنا يحيى بن آدم عن
قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم حدثنا
محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن ابي يحيى عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحريش بين
البهائم ولم يذكر فيه عن ابن عباس ويقال هذا اصح من حديث قطبة وروى شريك هذا الحديث عن الاعمش عن مجاهد عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابي يحيى وروى ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه وفي الباب عن طلحة وجابر وابي سعيد وعكراش بن ذؤيب حدثنا احمد بن منيع حدثنا روح عن ابن جريج عن ابي الزبير عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوسم في الوجه والضرب هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى
يفرض له حدثنا محمد بن الوزير الواسطي حدثنا اسحق بن يوسف عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش وانا ابن اربع عشرة فلم يقبلني فعرضت عليه من قابل في جيش وانا ابن خمس عشرة فقبلني
قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد ما بين الصغير والكبير ثم كتب ان يفرض لمن يبلغ الخمس عشرة حدثنا
ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر نحو هذا بمعناه الا انه قال قال عمر بن عبد العزيز هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة ولم يذكر انه كتب ان يفرض
حديث اسحق بن يوسف حديث حسن صحيح غريب من حديث سفيان الثوري باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين حدثنا
قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله
يكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال ارايت ان قتلت في سبيل الله ايكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل قال لي ذلك وفي الباب عن انس ومحمد بن جحش وابي هريرة هذا
حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا الحديث عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وروى يحيى بن
سعيد الانصاري وغير واحد نحو هذا عن سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
اصح من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة باب ما جاء في دفن الشهداء حدثنا ازهر بن مروان البصري حدثنا عبد الوارث
بن سعيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي الدهماء عن هشام بن عامر قال شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات
يوم احد فقال احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرآنا فمات ابي فقدم بين يدي
رجلين وفي الباب عن خباب وجابر وانس هذا حديث حسن صحيح وروى سفيان وغيره هذا الحديث عن ايوب عن حميد بن
هلال عن هشام بن عامر وابو الدهماء اسمه قرفة بن بهيس باب ما جاء في المشورة حدثنا هناد حدثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله قال لما كان يوم بدر وجيء بالاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هؤلاء
الاسارى فذكر قصة في هذا الحديث طويلة وفي الباب عن عمر وابي ايوب وانس وابي هريرة هذا حديث حسن وابو عبيدة لم يسمع من ابيه ويروى
عن ابي هريرة قال ما رايت احدا اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء لا تفادى جيفة الاسير حدثنا محمود

غيلان ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين
فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحكم ورواه الحجاج بن ارطاة ايضا عن
الحكم قال احمد بن الحسن سمعت احمد بن حنبل يقول ابن ابي ليلى لا يحتج بحديثه قال محمد بن اسمعيل ابن ابي ليلى صدوق ولكن
لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه ولا اروي عنه شيئا وابن ابي ليلى هو صدوق فقيه وربما يهم في الاسناد حدثنا نصر بن علي
ثنا عبد الله بن داود عن سفيان الثوري قال فقهاؤنا ابن ابي ليلى وعبد الله بن شبرمة باب حدثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان
عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فحاص الناس حيصة
فقدمنا المدينة فاختبأنا بها وقلنا هلكنا ثم اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل انتم
العكارون وانا فئتكم هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي زياد ومعنى قوله فحاص الناس حيصة يعني
انهم فروا من القتال ومعنى قوله بل انتم العكارون والعكار الذي يفر الى امامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف باب
حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت نبيحا العنزي يحدث عن جابر بن عبد الله
قال لما كان يوم احد جاءت عمتي بابي لتدفنه في مقابرنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى الى مضاجعها
هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في تلقي الغائب اذا قدم حدثنا ابن ابي عمر وسعيد بن عبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن الزهري
عن السائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك خرج الناس يتلقونه الى ثنية الوداع قال السائب
فخرجت مع الناس وانا غلام هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في الفيء حدثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن
ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب يقول كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما
لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعزل نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله هذا حديث حسن صحيح

ابواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال حدثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله
بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب
على ذكور امتي واحل لاناثهم وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وام هانئ وانس وحذيفة وعبد الله بن عمرو وعمران
بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وابي ريحانة وابن عمر والبراء هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن
هشام ثني ابي عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر انه خطب بالجابية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير
الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب حدثنا محمد بن غيلان قال ثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة عن انس ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل الى النبي صلى الله
عليه وسلم في غزاة لهما فرخص لهما في قمص الحرير قال ورايته عليهما هذا حديث حسن صحيح باب حدثنا ابو عمار ثنا الفضل
بن موسى عن محمد بن عمرو ثني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال قدم انس بن مالك فاتيته فقال من انت فقلت انا واقد
بن عمرو قال فبكى وقال انك لشبيه بسعد ان سعدا كان من اعظم الناس واطول وانه بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم
جبة من ديباج منسوج فيها الذهب فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقام او قعد فجعل الناس يلمسونها
فقالوا ما راينا كاليوم ثوبا قط فقال اتعجبون من هذه لمناديل سعد في الجنة خير مما ترون وفي الباب عن اسماء بنت ابي بكر هذا
حديث حسن صحيح باب ما جاء في الرخصة في الثوب الاحمر للرجال حدثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي اسحق
عن البراء قال ما رايت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين
المنكبين لم يكن بالقصير ولا بالطويل وفي الباب عن جابر بن سمرة وابي رمثة وابي جحيفة هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء
في كراهية المعصفر للرجال حدثنا قتيبة ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر وفي الباب عن انس وعبد الله بن عمرو وحديث علي حديث حسن صحيح

باب ما جاء في لبس الفراء حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري نا سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه وفي الباب عن المغيرة هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سلمان قوله وكأن الحديث الموقوف اصح

باب ما جاء في جلود الميتة اذا دبغت حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح قال سمعت ابن عباس يقول ماتت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهلها الا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به وفي الباب عن سلمة بن المحبق وميمونة وعائشة حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وروي عن ابن عباس عن ميمونة وروي عنه عن سودة وسمعت محمدا يصحح حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس عن ميمونة وقال احتمل ان يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ميمونة والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق حدثنا قتيبة نا سفيان بن عيينة وعبد العزيز ابن محمد عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا في جلود الميتة اذا دبغت فقد طهرت وقال الشافعي ايما اهاب دبغ فقد طهر الا الكلب والخنزير وكره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم جلود السباع وشددوا في لبسها والصلوة فيها قال اسحق بن ابراهيم انما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر انما يعني به جلد ما يؤكل لحمه هكذا فسره النضر بن شميل وقال انما يقال اهاب لجلد ما يؤكل لحمه وكره ابن المبارك واحمد واسحق والحميدي الصلوة في جلود السباع حدثنا محمد بن طريف الكوفي نا محمد بن فضيل عن الاعمش والشيباني عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ له هذا الحديث وليس العمل على هذا عند اكثر اهل العلم وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم انه قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين سمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا آخر امر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك احمد هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم وقال عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ من جهينة

باب ما جاء في كراهية جر الازار حدثنا الانصاري نا معن نا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ثوبه خيلاء وفي الباب عن حذيفة وابي سعيد وابي هريرة وسمرة وابي ذر وعائشة وهبيب بن مغفل حديث ابن عمر حديث حسن صحيح

باب ما جاء في ذيول النساء حدثنا الحسن بن علي الخلال نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقالت ام سلمة فكيف يصنعن النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه هذا حديث حسن صحيح وفي الحديث رخصة للنساء في جر الازار لانه يكون استر لهن حدثنا اسحق بن منصور نا عفان نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ام الحسن ان ام سلمة حدثتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة شبرا من نطاقها وقال بعضهم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن امه عن ام سلمة

باب ما جاء في لبس الصوف حدثنا احمد بن منيع نا ابن ابراهيم نا ايوب عن حميد بن هلال عن ابي بردة قال اخرجت الينا عائشة كساء ملبدا وازارا غليظا فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين وفي الباب عن علي وابن مسعود وحديث عائشة حديث حسن صحيح حدثنا علي بن حجر نا خلف بن خليفة عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان على موسى يوم

ابواب اللباس

كمة مدورة كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حميد الاعرج وحميد هو ابن علي الاعرج منكر الحديث وحميد بن قيس الاعرج المكي صاحب مجاهد ثقة الكمة القلنسوة الصغيرة

باب ما جاء في العمامة السوداء حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء وفي الباب عن عمرو بن حريث وابن عباس وركانة حديث جابر حديث حسن صحيح

حدثنا هرون بن اسحق الهمداني ثنا يحيى بن محمد المديني عن عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه قال عبيد الله ورأيت القاسم وسالما يفعلان ذلك هذا حديث حسن غريب وفي الباب عن علي ولا يصح حديث علي من قبل اسناده

باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب حدثنا سلمة بن شبيب والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لبس المعصفر هذا حديث حسن صحيح حدثنا يوسف بن حماد المعني البصري ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح عن حفص الليثي قال اشهد على عمران بن حصين انه حدثنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وفي الباب عن علي وابن عمر وابي هريرة ومعاوية حديث عمران حديث حسن صحيح وابو التياح اسمه يزيد بن حميد

باب ما جاء في خاتم الفضة حدثنا قتيبة وغير واحد عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا وفي الباب عن ابن عمر وبريدة هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه

باب ما جاء ما يستحب من فص الخاتم حدثنا محمود بن غيلان ثنا حفص بن عمر بن عبيد الطنافسي ثنا زهير ابو خيثمة عن حميد عن انس قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه

باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه ونبذ الناس خواتيمهم وفي الباب عن علي وجابر وعبد الله بن جعفر وابن عباس وعائشة وانس وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا الوجه ولم يذكر فيه انه تختم في يمينه حدثنا محمد بن حميد الرازي ثنا جرير عن محمد بن اسحق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل قال رأيت ابن عباس يتختم في يمينه ولا اخاله الا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه قال محمد بن اسمعيل حديث محمد بن اسحق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما هذا حديث حسن صحيح حدثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن ابي رافع يتختم في يمينه فسألته عن ذلك فقال رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه قال محمد هذا اصح شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب

باب ما جاء في نقش الخاتم حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى وغير واحد قالوا ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا ابي عن ثمامة عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر ولم يقل محمد بن يحيى في حديثه ثلاثة اسطر وفي الباب عن ابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله ثم قال لا تنقشوا عليه هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله لا تنقشوا عليه نهى ان ينقش احد على خاتمه محمد رسول الله حدثنا اسحق بن منصور ثنا سعيد بن عامر والحجاج بن منهال قالا ثنا همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه هذا حديث حسن صحيح غريب

باب ما جاء في الصورة حدثنا احمد بن منيع ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت ونهى ان يصنع ذلك وفي الباب عن علي وابي طلحة وعائشة وابي هريرة وابي ايوب حديث جابر حديث حسن صحيح

حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ثنا معن ثنا مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف قال فدعا أبو طلحة إنسانا ينزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لأن فيه تصاوير وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل أولم يقل إلا ما كان رقما في ثوب فقال بلى ولكنه أطيب لنفسي هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في المصورين

حدثنا قتيبة ثنا عبد الوهاب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها يعني الروح وليس بنافخ فيها ومن استمع إلى حديث قوم يفرون به منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة وأبي جحيفة وعائشة وابن عمر حديث ابن عباس حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الخضاب

حدثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود وفي الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وأبي ذر وأنس وأبي رمثة والجهدمة وأبي الطفيل وجابر بن سمرة وأبي جحيفة وابن عمر حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سويد بن نصر ثنا ابن المبارك عن الأجلح عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم هذا حديث حسن صحيح وأبو الأسود الديلي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان

باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر

حدثنا حميد بن مسعدة ثنا عبد الوهاب عن حميد عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير حسن الجسم أسمر اللون وكان شعره ليس بجعد ولا سبط إذا مشى يتكفأ وفي الباب عن عائشة والبراء وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد ووائل بن حجر وجابر وأم هانئ حديث أنس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث حميد حدثنا هناد ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن عائشة أنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ولم يذكروا فيه هذا الحرف وكان له شعر فوق الجمة وإنما ذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ثقة حافظ

باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبا

حدثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غبا حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن هشام نحوه هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن أنس

باب ما جاء في الاكتحال

حدثنا محمد بن حميد ثنا أبو داود الطيالسي عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه حدثنا علي بن حجر ومحمد بن يحيى قالا ثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور نحوه وفي الباب عن جابر وابن عمر حديث ابن عباس حديث حسن لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر

باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء بالثوب الواحد

حدثنا قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين الصماء وأن يحتبي الرجل بثوبه ليس على فرجه منه شيء وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة وأبي سعيد وجابر وأبي أمامة حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في مواصلة الشعر

حدثنا سويد ثنا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال نافع الوشم في اللثة هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن عائشة وابن مسعود وأسماء بنت أبي بكر ومعقل بن يسار وابن عباس ومعاوية

باب ما جاء في ركوب المياثر

حدثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر ثنا أبو إسحاق الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب المياثر وفي الباب عن علي ومعاوية حديث البراء حديث حسن صحيح وقد روى شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء نحوه وفي الحديث قصة

باب ما جاء في فراش النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إنما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه أدم حشوه ليف هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن حفصة وجابر

باب ما جاء في القمص

حدثنا محمد بن حميد الرازي ثنا أبو تميلة والفضل بن موسى وزيد بن حباب عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص

غريب لا نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزي وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن أم سلمة وسمعت محمد بن إسمعيل قال حديث ابن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح وإنما يذكر فيه أبو تميلة عن أمه حدثنا زياد بن أيوب نا أبو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص حدثنا علي بن نصر نا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبس قميصا بدأ بميامنه وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد ولم يرفعه وإنما رفعه عبد الصمد حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج الصواف البصري نا معاذ بن هشام الدستوائي ثني أبي عن بديل العقيلي عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية قالت كان كم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ هذا حديث حسن غريب **باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا** حدثنا سويد نا عبد الله بن المبارك عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له وفي الباب عن عمر وابن عمر حدثنا هشام بن يونس الكوفي نا القاسم بن مالك المزني عن الجريري نحوه هذا حديث حسن **باب ما جاء في لبس الجبة** حدثنا يوسف بن عيسى نا وكيع نا يونس بن أبي إسحق عن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة نا ابن أبي زائدة عن الحسن بن عياش عن أبي إسحق هو الشيباني عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة قال أهدى دحية الكلبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال إسرائيل عن جابر عن عامر وجبة فلبسهما حتى تخرقا لا يدري النبي صلى الله عليه وسلم أذكي هما أم لا هذا حديث حسن غريب وأبو إسحق الذي روى هذا عن الشعبي هو أبو إسحق الشيباني واسمه سليمان والحسن بن عياش هو أخو أبي بكر بن عياش **باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب** حدثنا أحمد بن منيع نا علي بن هاشم بن البريد وأبو سعد الصغاني عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد قال أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفا من ورق فأنتن علي فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفا من ذهب حدثنا علي بن حجر نا الربيع بن بدر ومحمد بن يزيد الواسطي عن أبي الأشهب نحوه هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة وقد روى سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة وقال ابن مهدي سلم بن رزين وهو وهم وزرير أصح وقد روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب وفي هذا الحديث حجة لهم **باب ما جاء في النهي عن جلود السباع** حدثنا أبو كريب نا ابن المبارك ومحمد بن بشر وعبد الله بن إسمعيل عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع أن تفترش حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا سعيد عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ولا نعلم أحدا قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن جلود السباع وهذا أصح **باب ما جاء في نعل النبي صلى الله عليه وسلم** حدثنا إسحق بن منصور نا حبان بن هلال نا همام نا قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نعلاه لهما قبالان هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة حدثنا محمد بن بشار نا أبو داود نا همام عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما قبالان هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة** حدثنا قتيبة عن مالك ح ونا الأنصاري نا معن نا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن جابر حدثنا أزهر بن مروان البصري نا الحارث بن نبهان نا معمر عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل وهو قائم هذا حديث غريب وروى عبيد الله بن عمرو الرقي هذا الحديث عن معمر عن قتادة عن أنس وكلا الحديثين لا يصح عند أهل الحديث

أبواب اللباس

الحارث بن نبهان ليس عندهم بالحافظ ولا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلا حدثنا أبو جعفر السمناني ثنا سليمان بن عبيد الله الرقي
ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن معمر عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينتعل الرجل وهو قائم هذا حديث غريب قال
محمد بن إسمعيل ولا يصح هذا الحديث ولا حديث معمر عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة **باب ما جاء في الرخصة في المشي في النعل الواحدة** حدثنا
القاسم بن دينار الكوفي ثنا إسحق بن منصور السلولي كوفي ثنا هريم وهو ابن سفيان البجلي عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
عائشة قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة حدثنا أحمد بن منيع ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عائشة أنها مشت بنعل واحدة وهذا أصح هكذا روى سفيان الثوري وغيره عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفا وهذا أصح **باب
ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل** حدثنا الأنصاري ثنا معن ثنا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال فلتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع هذا
حديث حسن صحيح **باب ما جاء في ترقيع الثوب** حدثنا يحيى بن موسى ثنا سعيد بن محمد الوراق وأبو يحيى الحماني قالا ثنا صالح بن حسان
عن عروة عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أردت اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب وإياك ومجالسة
الأغنياء ولا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان سمعت محمدا يقول صالح بن حسان
منكر الحديث وصالح بن أبي حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب ثقة ومعنى قوله إياك ومجالسة الأغنياء هو نحو ما روي عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من رأى من فضل عليه في الخلق والرزق فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل هو عليه فإنه أجدر أن لا يزدري نعمة
الله ويروى عن عون بن عبد الله بن عتبة قال صحبت الأغنياء فلم أر أحدا أكثر هما مني أرى دابة خيرا من دابتي وثوبا خيرا من ثوبي وصحبت الفقراء
فاسترحت **باب** حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني مكة وله أربع غدائر هذا حديث غريب حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا إبراهيم بن نافع المكي عن ابن
أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله أربع ضفائر هذا حديث حسن وعبد الله بن أبي نجيح المكي
وأبو نجيح اسمه يسار قال محمد لا أعرف لمجاهد سماعا من أم هانئ **باب** حدثنا حميد بن مسعدة ثنا محمد بن حمران عن أبي سعيد وهو عبد الله
ابن بسر قال سمعت أبا كبشة الأنماري يقول كانت كمام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطحا هذا حديث منكر وعبد الله بن بسر بصري ضعيف عند
أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره وبطح يعني واسعة **باب** حدثنا قتيبة ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة
قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي أو ساقه وقال هذا موضع الإزار فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين
هذا حديث حسن صحيح رواه شعبة والثوري عن أبي إسحق **باب** حدثنا قتيبة ثنا محمد بن ربيعة عن أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد
بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا
وبين المشركين العمائم على القلانس هذا حديث غريب وإسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة **باب** حدثنا محمد بن
حميد الرازي ثنا أبو تميلة عن عبد الله بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال ما لي أرى
عليك حلية أهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال ما لي أجد منك ريح الأصنام ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال ما لي أرى عليك حلية
أهل الجنة قال من أي شيء أتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا هذا حديث غريب وعبد الله بن مسلم يكنى أبا طيبة وهو مروزي **باب** حدثنا ابن
أبي عمر ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابن أبي موسى قال سمعت عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القسي والميثرة الحمراء وأن ألبس
خاتمي في هذه وفي هذه وأشار إلى السبابة والوسطى هذا حديث حسن صحيح وابن أبي موسى هو أبو بردة بن أبي موسى واسمه عامر **باب** حدثنا
محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن قتادة عن أنس قال كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها الحبرة هذا حديث حسن صحيح غريب

تمت

نحمد الله عز وجل على أنه ختم **الجلد الأول** ونرجو من رحمته الواسعة والشمس ... الجلد الثاني ويكمل ...
المحدودة ... الأقل ... متوكل ... الحمد لله ...